

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل
وزارة العدل



قانون الالتزامات والعقود

DELC
2021



الفهرس

13.....	الكتاب الأول: أحكام عام
17.....	الكتاب الثاني: الالتزامات بوجه عام
17.....	الباب الأول: مصادر الالتزام
	الفصل الأول: الالتزامات التي تنشأ عن الاتفاقات والتصريحات الأخرى
17.....	المعبرة عن الإرادة
17.....	الفرع الأول: الأهلية
19.....	الفرع الثاني: التعبير عن الإرادة
19.....	1. التعبير عن الإرادة الصادر من طرف واحد
20.....	2. الاتفاقات والعقود
24.....	3. عيوب الرضا
26.....	الفرع الثالث: محل الالتزامات التعاقدية
27.....	الفرع الرابع: سبب الالتزامات التعاقدية
27.....	الفصل الثاني: الالتزامات الناشئة عن أشباه العقود
29.....	الفصل الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم
39.....	الباب الثاني: أوصاف الالتزام
39.....	الفصل الأول: الشرط
43.....	الفصل الثاني: الأجل
45.....	الفصل الثالث: الالتزامات التخيرية
46.....	الفصل الرابع: الالتزامات التضامنية
46.....	الفرع الأول: التضامن بين الدائنين



48.....	الفرع الثاني: التضامن بين المدينين.....
51.....	الفصل الخامس: الالتزامات القابلة للانقسام وغير القابلة للانقسام.....
51.....	الفرع الأول: الالتزامات غير القابلة للانقسام.....
52.....	الفرع الثاني: الالتزامات القابلة للانقسام.....
54.....	الباب الثالث: انتقال الالتزامات.....
54.....	الفصل الأول: الانتقال بوجه عام.....
58.....	الفصل الثاني: حوالة مجموعة حقوق أو حوالة الذمة.....
59.....	الفصل الثالث: الحلول.....
60.....	الفصل الرابع: الإنابة.....
63.....	الباب الرابع: آثار الالتزامات.....
63.....	الفصل الأول: آثار الالتزامات بوجه عام.....
64.....	الفصل الثاني: تنفيذ الالتزامات.....
68.....	الفصل الثالث: عدم تنفيذ الالتزامات وآثاره.....
68.....	الفرع الأول: مطل المدين.....
71.....	الفرع الثاني: القوة القاهرة والحادث الفجائي.....
71.....	الفرع الثالث: امتناع الدائن عن الاستيفاء.....
72.....	الفرع الرابع: عرض تنفيذ الالتزام وإيداع قيمته.....
77.....	الباب الخامس: في بعض الضمانات.....
77.....	الفصل الأول: العربون.....
77.....	الفصل الثاني: حق حبس المال.....
81.....	الباب السادس: بطلان الالتزامات وإبطالها.....
81.....	الفصل الأول: بطلان الالتزامات.....
81.....	الفصل الثاني: إبطال الالتزامات.....



84.....	الباب السابع: انقضاء الالتزامات
84.....	الفصل الأول: الوفاء بوجه عام
85.....	الفصل الثاني: الإبراء من الالتزام
86.....	الفصل الثالث: التجديد
88.....	الفصل الرابع: المقاصة
90.....	الفصل الخامس: اتحاد الذمة
91.....	الفصل السادس: التقادم
97.....	الفصل السابع: الإقالة الاختيارية
98.....	الفصل الثامن: استحالة التنفيذ
99.....	الباب الثامن: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها
99.....	الفصل الأول: أحكام عامة
100.....	الفصل الثاني: إقرار الخصم
102.....	الفصل الثالث: الإثبات بالكتابة
102.....	الفرع الأول: الورقة الرسمية
104.....	الفرع الثاني: الورقة العرفية
106.....	الفرع الثالث: محررات أخرى تكون الدليل الكتابي
107.....	الفرع الرابع: نسخ الوثائق
108.....	الفصل الرابع: الإثبات بشهادة الشهود
112.....	الفصل الخامس: القرائن
112.....	الفرع الأول: القرائن المقررة بمقتضى القانون
113.....	الفرع الثاني: القرائن التي لم يقررها القانون
114.....	الفصل السادس: اليمين
116.....	الباب التاسع : في تأويل الاتفاقات



118.....	الكتاب الثالث:
118.....	في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها.....
118.....	الباب الأول: البيع.....
118.....	الفصل الأول: البيع بوجه عام.....
118.....	الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه.....
120.....	الفرع الثاني: في تمام البيع.....
121.....	الفصل الثاني: آثار البيع.....
121.....	الفرع الأول: آثار البيع بوجه عام.....
122.....	الفرع الثاني: التزامات البائع.....
122.....	1. التسليم.....
129.....	2. الضمان.....
129.....	أ- الالتزام بضمان حوز المبيع والتصرف فيه بلا معارض.....
133.....	ب- ضمان عيوب الشيء المبيع.....
140.....	الفرع الثالث: في التزامات المشتري.....
141.....	الفصل الثالث: في أنواع خاصة من البيع.....
141.....	الفرع الأول: بيع الثنيا.....
	الفرع الثاني: في البيع المعلق على شرط واقف لمصلحة أحد
142.....	المتعاقدين «بيع الخيار».....
144.....	الفرع الثالث: بيع السلم.....
146.....	الباب الثاني: المعاوضة.....
146.....	فصل وحيد: المعاوضة.....
147.....	الباب الثالث: الإجارة.....
147.....	الفصل الأول: الكراء.....



147.....	الفرع الأول: أحكام عامة
148.....	الفرع الثاني: آثار الكراء
148.....	1.التزامات المكري
148.....	أ-تسليم المكترى وصيانته
150.....	ب-الضمان المستحق للمكترى
154.....	2.التزامات المكترى
160.....	الفرع الثالث: انقضاء الكراء
162.....	الفرع الرابع: عقود الكراء الفلاحية
167.....	الفصل الثاني: إجارة الأدمي على الصنعة وعلى الخدمة
167.....	الفرع الأول: أحكام عامة
172.....	الفرع الثاني: إجارة الخدمة أو العمل
172.....	الفرع الثالث: الإجارة على الصنعة
173.....	الباب الرابع: الوديعة والحراسة
173.....	الفصل الأول: الوديعة الاختيارية
173.....	الفرع الأول: أحكام عامة
174.....	الفرع الثاني: التزامات المودع عنده
179.....	الفرع الثالث: التزامات المودع
180.....	الفصل الثاني: الحراسة
182.....	الباب الخامس: العارية
182.....	الفصل الأول: عارية الاستعمال
186.....	الفصل الثاني: عارية الاستهلاك «القرض»
188.....	الفصل الثالث: القرض بفائدة
189.....	الباب السادس: التبرعات من هبة ووقف



189.....	الفصل الأول: الهبة
189.....	الفصل الثاني: الوقف
191.....	الباب السابع: الوكالة
191.....	الفصل الأول: الوكالة بوجه عام
193.....	الفصل الثاني: آثار الوكالة بين المتعاقدين
193.....	الفرع الأول: صلاحيات الوكيل وما يلزمه
198.....	الفرع الثاني: التزامات الموكل
199.....	الفصل الثالث: آثار الوكالة في مواجهة الغير
201.....	الفصل الرابع: انقضاء الوكالة
204.....	الفصل الخامس: أشباه العقود المنزلة منزلة الوكالة «الفضالة»
208.....	الباب الثامن: الاشتراك
208.....	الفصل الأول: الشيوخ أو شبه الشركة
212.....	الفصل الثاني: الشركة العقدية
212.....	الفرع الأول: قواعد مشتركة بين الشركات المدنية والتجارية
212.....	القسم الأول: أحكام عامة
219.....	القسم الثاني: آثار الشركة بين الشركاء وبالنسبة إلى الغير
219.....	1. آثار الشركة بين الشركاء
231.....	2. آثار الشركة بالنسبة للغير
232.....	القسم الثالث: حل الشركة وإخراج الشركاء منها
236.....	القسم الرابع: في بطلان الشركة
239.....	الفرع الثاني: التصفية والقسمة
239.....	القسم الأول: التصفية
244.....	القسم الثاني: القسمة



245.....	الفرع الثالث: الشركة المدنية.....
245.....	القسم الأول: أحكام عامة.....
246.....	القسم الثاني: في الإدارة.....
248.....	القسم الثالث: القرارات الجماعية.....
249.....	القسم الرابع: إبلاغ الشركاء.....
249.....	القسم الخامس: التزام الشركاء اتجاه الغير.....
250.....	القسم السادس: بيع حصص الاشتراك.....
253.....	القسم السابع: انسحاب شريك أو وفاته.....
255.....	الباب التاسع: عقود الغرر.....
255.....	فصل فريد: عقود الغرر.....
257.....	الباب العاشر: الصلح.....
257.....	فصل فريد: الصلح.....
261.....	الباب الحادي عشر: الكفالة.....
261.....	الفصل الأول: الكفالة بوجه عام.....
263.....	الفصل الثاني: آثار الكفالة.....
267.....	الفصل الثالث: انقضاء الكفالة.....
269.....	الفصل الرابع: كفالة الحضور.....
271.....	الباب الثاني عشر: الرهن الحيازي.....
271.....	الفصل الأول: أحكام عامة.....
273.....	الفصل الثاني: الرهن الحيازي للمنقول.....
273.....	الفرع الأول: أحكام عامة.....
276.....	الفرع الثاني: آثار الرهن الحيازي.....
277.....	الفرع الثالث: التزامات الدائن.....



- 281.....الفرع الرابع: تصفية الرهن الحيازي
- 283.....الفرع الخامس: آثار الرهن الحيازي بين الدائنين وبالنسبة إلى الغير
- 284.....الفرع السادس: بطلان الرهن الحيازي وانقضاؤه
- 287.....الباب الثالث عشر: في مختلف أنواع الدائنين
- 287.....الفصل الأول: في الامتيازات
- 287.....الفصل الثاني: في الامتيازات على المنقولات
- 288.....الفرع الأول: الديون الممتازة على كل المنقولات
- الفرع الثاني: الديون المضمونة برهن حيازي أو بامتياز خاص وارد على
- 288.....بعض المنقولات
- 290.....أحكام ختامية



الأمر القانوني رقم 89-126 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989

المتضمن

قانون الالتزامات والعقود

المعدل بالقانون رقم 2001-31 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001

الكتاب الأول: أحكام عام

المادة الأولى. تسري أحكام هذا الأمر القانوني على جميع المسائل التي تتعلق بالعقود والالتزامات.

المادة 2. «معدلة بالقانون رقم 31-2001 بتاريخ 7 فبراير 2001» ليس للقانون أثر رجعي ولا يسري مفعوله إلا على المستقبل ولا يلغى إلا بنص قانوني.

لا يجوز الاتفاق على مخالفة المسائل التي تهم النظام العام والأخلاق الحميدة. لا يصح التمسك بالأعراف والعادات المخالفة للنظام العام أو للأخلاق الحميدة أو التي لا يكون العمل بها قديما وعاما ومتواترا وشائعا.

المادة 3. الشخص الذي أصبح عديم الأهلية بموجب قانون جديد لا يؤثر ذلك في تصرفاته السابقة.

المادة 4. تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات فورا باستثناء المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه، إذ تخضع للنصوص القديمة فيما يتعلق بالفترة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

المادة 5. تخضع البيانات للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعدت فيه البيئة أو كان ينبغي فيه إعدادها.

المادة 6. القانون الموريتاني هو المرجع في تكييف العلاقات عند ما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها.

المادة 7. «معدلة بالقانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليهما قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في موريتانيا وتترتب آثارها فيها، إذا

كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته ولا في صحة التصرفات.

تلززم القوانين الضابطة والأمنية كل المقيمين في موريتانيا.

تخضع الحقوق العينية لقانون مكان الأملاك محل هذه الحقوق.

المادة 8- النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي.

ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في موريتانيا فإن القانون الموريتاني هو الذي يسري.

المادة 9- يطبق القانون الموريتاني المتعلق بقضايا الأحوال الشخصية على الأزواج إذا كان أحدهم موريتانيا وقت انعقاد الزواج.

المادة 10- «معدلة بالقانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» يخضع العقد الدولي للقانون الذي اختاره الأطراف إلا في حالة وجود تحايل على القانون.

وفي حالة عدم الاختيار يخضع العقد لقانون البلد الأكثر صلة به. ويكون العقد أكثر صلة بالدولة حين يوجد بها المقر المشترك للأطراف إذا كانوا يقيمون معا، وإلا فالدولة الموجودة بها، عند إبرام العقد، مكان الإقامة الاعتيادي للطرف الملزم بالأداء المميز أو الإدارة المركزية إذا تعلق الأمر بشركة أو جمعية أو شخصية اعتبارية.

لا محل للقاعدة السابقة إذا اتضح من ظروف الحال ارتباط العقد بقانون دولة أخرى

المادة 11- يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الالتزام.

المادة 12- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، ويتمتع الجنين بحقوقه المدنية بشرط أن يولد حيا.

المادة 13- تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك أو بوسائل الإثبات الأخرى حسب الإجراءات التي ينص عليها كل من قانون الحالة المدنية والأحوال الشخصية.

المادة 14- ينظم الجنسية الموريتانية قانون الجنسية الخاص بها.

المادة 15- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد هي ثماني عشرة «18» سنة.

المادة 16- يعتبر استعمال الحق تعسفيا في الأحوال التالية:

1. إذا وقع بقصد الإضرار بالغير؛
2. إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة؛
3. إذا كانت الفائدة التي يرجى الحصول عليها قليلة جدا بالنسبة للضرر الذي ينشأ عنها للغير.

المادة 16- «مكررة» «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» تضبط جميع التصرفات بمبدأ حسن النية.

يفرض حسن النية على كل شخص التزام الأمانة في التصرف اتجاه شريكه وخاصة إعلامه على وجه صحيح بالوقائع التي يمكن أن تنعكس على علاقاتهما وألا يسبب له أضرارا لا مبرر لها.

يفترض حسن النية دائما ما لم يثبت العكس.

المادة 17- لكل من وقع اعتداء غير مشروع على حق من حقوقه المدنية أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من الضرر.

المادة 18- الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة والبلدية والمؤسسات العمومية والخصوصية والشركات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

المادة 19- يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

المادة 20- الأشخاص الاعتبارية يكون لها خصوصا:

1. ذمة مالية؛
 2. أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائها أو التي يقررها القانون؛
 3. موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها؛
 4. نائب يعبر عن إرادتها؛
 5. حق التقاضي.
- المادة 21-** يحدد القانون الشروط التي يجب توافرها لتأسيس المؤسسات والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية والجمعيات والتعاونيات ومنحها الشخصية القانونية وحالات انتهائها.



الكتاب الثاني: الالتزامات بوجه عام

الباب الأول: مصادر الالتزام

المادة 22- تنشأ الالتزامات عن الاتفاقات والتصريحات الأخرى المعبرة عن الإرادة ولو كانت منفردة عن أشباه العقود وعن الجرائم وأشباه الجرائم.

الفصل الأول: الالتزامات التي تنشأ عن الاتفاقات

والتصريحات الأخرى المعبرة عن الإرادة

المادة 23- الأركان اللازمة لصحة الالتزامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة هي:

1. الأهلية للالتزام؛
2. تعبير صحيح عن الإرادة يشتمل على العناصر الأساسية للالتزام؛
3. شيء محقق يصلح لأن يكون محلا للالتزام؛
4. سبب مشروع للالتزام.

الفرع الأول: الأهلية

المادة 24- تخضع أهلية الفرد المدنية لقانون أحواله الشخصية.

كل شخص أهل للالتزام ما لم يصرح القانون بخلاف ذلك.

المادة 25- إذا تعاقد القاصر أو ناقص الأهلية بغير إذن الأب أو الوصي أو المقدم فإنهما لا يلزمان بالتعهدات التي يبرمانها، ولهما أن يطلبوا إبطالها وفقا للشروط المقررة بمقتضى هذا الأمر القانوني.

غير أنه يجوز تصحيح تلك الالتزامات إذا وافق عليها الأب أو الوصي أو المقدم، ويجب أن تصدر الموافقة على الشكل الذي يقتضيه القانون.

المادة 26- يجوز للقاصر ولناقص الأهلية أن يجلبا لنفسهما نفعا ولو بغير مساعدة الأب أو الوصي أو المقدم؛ يعني أن لهما أن يقبلا كل تبرع من شأنه أن يثرهما أو يبرئهما من التزام دون أن يحملهما أي تكليف.

المادة 27- يجوز الطعن في الالتزام من الوصي أو من القاصر بعد بلوغه رشده ولو كان هذا الأخير قد استعمل طرقا احتيالية من شأنها أن تحمل المتعاقد الآخر على الاعتقاد برشده.

ويبقى القاصر مع ذلك ملتزما طبقا للشروط المقررة في المادة 30.

المادة 28- القاصر المأذون له إذنا صحيحا في التجارة أو الصناعة لا يسوغ له أن يطلب إبطال التعهدات التي تحمل بها بسبب تجارته في حدود الإذن الممنوح له. وفي جميع الأحوال يشمل هذا الإذن الأعمال الضرورية لتعاطي التجارة المأذون فيها.

المادة 29- يجوز في أي وقت بإذن من المحكمة، وبعد سماع أقوال القاصر، إلغاء الإذن بتعاطي التجارة إذا توافرت هناك أسباب خطيرة تبرره. ولا يكون لهذا الإلغاء أثر بالنسبة إلى الصفقات التي شرع فيها القاصر قبل حصول الإلغاء.

المادة 30- القاصر وناقص الأهلية يلتزمان دائما بسبب تنفيذ الطرف الآخر التزامه وذلك في حدود النفع الذي يستخلصانه من هذا التنفيذ.

ويعتبر النفع حاصلا إذا أنفق المعني الشيء الذي تسلمه في المصروفات الضرورية أو النافعة له أو إذا كان الشيء لا يزال موجودا في ماله، أما إذا بذره فيما لا يعود عليه بالنفع فلا رجوع عليه.

المادة 31- لا يجوز للمتعاقد الذي كان أهلا للالتزام أن يحتج بنقص أهلية الطرف الذي تعاقد معه.

الماءة 32- الأء الذي يءلر أموال ابنه القاصر أو ناقص الأهلية والوصي والمقءم وكل من عىنه القانون لإءارة أموال غىره لا يجوز لهم إجراء أي تصرف في الأموال اللى ىتلون إءارءها بالبع والمعاوضة والكراء لمءة زلء على ثلاث سنوات والشركة والقسمء وإبرام الرهن وغر ذلك من الأعمال اللى ىءءءها القانون صراحة إلا بعء الحصول على إءن خاص بذلك من القاضي المءنص؛ ولا ىمنح هذا الإءن إلا فى حالة الضرورة أو فى حالة النفع البىن لناقص الأهلية.

الماءة 33- التصرفات اللى ىجرىها من ىنوب عن القاصر أو المحجور عىله أو الشءص المعنوى فى مصلءهم وفى الشكل المقرر فى القانون لها نفس قىمة التصرفات اللى ىجرىها الراشءون المءمءعون بأهلية مباشرة حقوقهم، ولا تسرى هذه القاعدة على التبرعات المحضة ءىء لا ىكون لها أءنى أثر ولو أجريت مع الإءن الذى ىطلبه القانون، باستثناء ما ىءلق بالأشءاص المعنوية.

الماءة 34- لا يجوز للنائب القانونى عن القاصر أو المحجور عىله أن ىستمر فى تعاطى التجارة لءسابهما إلا إذا أءنت له بذلك السلطة المءنصة. ولا ىجوز لهذه الأخيرة أن تأذن إلا فى حالة النفع الظاهر للقاصر أو المحجور عىله.

الفرع الثانى: التعبير عن الإرادة

1. التعبير عن الإرادة الصادر من طرف واحد

الماءة 35- مجرد الوءء لا ىنشئ التزاما.

الماءة 36- الوءء عن طرىق الإعلانات أو أية وسىلة أخرى من وسائل الإشهار بمنح جائزة لمن ىءثر على شىء ضائع أو ىقوم بأى عمل آخر ىءبءر مقبولا من قبل من ىأتى بالشىء أو ىقوم بالعمل ءقى ولو فعل ذلك وهو جاهل بالوءء. وفى هذه الحالة ىلتزم الواءء من جانبىه بإنجاز ما وءء به.

المادة 37- لا يجوز الرجوع في الوعد بجائزة بعد الشروع في تنفيذ الفعل الموعود بالجائزة من أجله. ويفترض في من حدد أجلا لإنجاز ذلك الفعل أنه تنازل عن حقه في الرجوع عن وعده إلى انتهاء ذلك الأجل.

المادة 38- إذا أنجز أشخاص متعددون في وقت واحد الفعل الموعود بالجائزة من أجله قسمت الجائزة بينهم، وإذا أنجزوه في أوقات مختلفة كانت الجائزة لأسبقهم تاريخا، وإذا اشترك عدة أشخاص في إنجاز الفعل كل منهم بقدر منه قسمت عليهم الجائزة كل حسب نسبته في العمل، وإذا كانت غير قابلة للقسمة لكنها تقبل البيع بيعت وقسم ثمنها على مستحقيها، وإذا كانت شيئا ليست له قيمة في السوق أو لا يمكن منحه إلا لشخص واحد وفقا لنص الوعد كان المرجع حينئذ للقرعة.

المادة 39- الالتزامات الصادرة من طرف واحد تلزم من صدرت منه بمجرد وصولها إلى علم الملتزم له.

2. الاتفاقات والعقود

المادة 40- لا يتم الاتفاق إلا بتراضي الطرفين على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية. والتعديلات التي يجريها الطرفان بإرادتهما على الاتفاق فور إبرامه تعتبر جزءا من الاتفاق الأصلي، وذلك ما لم يصرح بخلافه.

المادة 41- لا يتم العقد إذا تحفظ المتعاقدان صراحة على شروط محددة لتكون موضوعا لاتفاق لاحق، وما وقع عليه الاتفاق من شرط أو شروط في هذه الحالة لا يترتب عليه الالتزام ولو حرر كتابة.

المادة 42- التحفظات والقيود التي لم تنه إلى علم الطرف الآخر لا تنقص ولا تقيد آثار التعبير عن الإرادة المستفادة من ظاهر اللفظ.

المادة 43- الاتفاقات السرية المعارضة أو غيرها من التصريحات المكتوبة لا يكون لها أثر إلا فيما بين المتعاقدين ومن يرثهما فلا يحتج بها على الغير إذا لم يكن له علم بها. ويعتبر الخلف الخاص غيرا بالنسبة لأحكام هذه المادة.

المادة 44- الإيجاب الموجه لشخص حاضر من غير تحديد ميعاد يعتبر كأن لم يكن إذا لم يقبل على الفور من الطرف الآخر.

ويسري هذا الحكم على الإيجاب المقدم من شخص إلى آخر عن طريق الهاتف أو أي وسيلة أخرى مشابهة.

المادة 45- يكون العقد الحاصل بالمراسلة تاما في الوقت والمكان اللذين يرد فيهما جزما من تلقى الإيجاب بقبوله.

والعقد الحاصل بواسطة رسول أو وسيط يتم في الوقت والمكان اللذين يقع فيهما رد من تلقى الإيجاب للوسيط بأنه يقبله.

المادة 46- عند ما يكون الرد بالقبول غير مطلوب من الموجب أو عند ما لا يقتضيه العرف التجاري فإن العقد يتم بمجرد شروع الطرف الآخر في تنفيذه. ويكون السكوت عن الرد بمثابة القبول إذا تعلق الإيجاب بمعاملات سابقة بدأت فعلا بين الطرفين.

المادة 47- يجوز الرجوع في الإيجاب ما دام العقد لم يتم بالقبول أو بالشروع في تنفيذه من الطرف الآخر.

المادة 48- الرد المعلق على شرط أو المتضمن ل قيد يعتبر بمثابة رفض للإيجاب يتضمن إيجابا جديدا.

المادة 49- يعتبر الرد مطابقاً للإيجاب إذا اكتفى المجيب بقوله قبلت أو ما في معناها أو نفذ العقد بدون تحفظ.

المادة 50- من تقدم بإيجاب، مع تحديد أجل للقبول، بقي ملتزماً تجاه الطرف الآخر إلى انصرام هذا الأجل، ويتحلل من إيجابه إذا لم يصله رد بالقبول خلال الأجل المحدد.

المادة 51- من تقدم بإيجاب، عن طريق المراسلة، من غير أن يحدد أجلاً بقي ملتزماً به إلى الوقت المناسب لوصول رد المرسل إليه داخل أجل معقول ما لم يظهر بوضوح من الإيجاب عكس ذلك.

وإذا صدر التصريح بالقبول في الوقت المناسب، ولكنه لم يصل إلى الموجب إلا بعد انصرام الأجل الذي يكفي عادة لوصوله، فإن الموجب لا يكون ملتزماً، مع حفظ حق الطرف الآخر في طلب التعويض من المسؤول قانوناً.

المادة 52- موت الموجب أو نقص أهليته، إذا طرأ بعد إرسال إيجابه، لا يحول دون تمام العقد إن كان من وجه إليه الإيجاب قد قبله قبل علمه بموت الموجب أو بفقد أهليته.

المادة 53- إقامة المزايدة تعتبر دعوة للتعاقد. وتعتبر المزايدة مقبولة ممن يعرض الثمن الأخير، ويلتزم هذا العارض بعرضه إذا قبل البائع الثمن المعروض.

المادة 54- لا يحق لأحد أن يلزم غيره، ولا أن يشترط لصالحه إلا إذا كانت له سلطة النيابة عنه بمقتضى وكالة أو بمقتضى النصوص المعمول بها.

ومع ذلك يجوز الاشتراط لمصلحة الغير ولو لم يعين إذا كان ذلك سبباً لاتفاق أبرمه المشتري نفسه معاوضة أو سبباً لتبرع لمنفعة الواعد.

وفي هذه الحالة ينتج الاشتراط أثره مباشرة لمصلحة الغير. ويكون لهذا الغير الحق في أن يطلب باسمه من الواعد تنفيذه وذلك ما لم يمنعه العقد من مباشرة هذه الدعوى أو تكن قد علقت مباشرتها على شروط معينة.

ويعتبر الاشتراط كأن لم يكن إذا رفض الغير الذي عقد لصالحه قبوله وبشرط أن يبلغ هذا الواعد الرفض.

المادة 55- يسوغ لمن اشترط لمصلحة الغير أن يطلب مع هذا الغير تنفيذ الالتزام ما لم يظهر منه أن طلب تنفيذه مقصور على الغير الذي أجري لصالحه.

المادة 56- يجوز الالتزام عن الغير على شرط أن يقره، وفي هذه الحالة يكون للطرف الآخر أن يطلب قيام هذا الغير بالتصريح بما إذا كان ينوي إقرار الاتفاق؛ ولا يبقى هذا الطرف ملتزما إذا لم يصدر الإقرار داخل أجل مقبول، على أن لا يتجاوز هذا الأجل خمسة عشر يوما بعد الإعلام بالعقد.

المادة 57- يعتبر الإقرار بمثابة الوكالة، ويصح أن يجيء ضمينا وأن ينتج من قيام الغير بتنفيذ العقد الذي أبرم باسمه.

وينتج الإقرار أثره في حق المقر فيما يرتبه له وعليه من وقت إبرام العقد الذي حصل إقراره ما لم يصرح بغير ذلك، ولا يكون له أثر تجاه الغير إلا من يوم حصوله.

المادة 58- يسوغ استنتاج الرضا أو الإقرار من السكوت إذا كان الشخص الذي يحصل التصرف في حقوقه حاضرا أو علم على وجه سليم بحصوله ولم يعترض عليه، من غير أن يكون هناك سبب مشروع يبرر سكوته.

3. عيوب الرضا

المادة 59- يكون قابلاً للإبطال الرضا الصادر عن غلط، أو الناتج عن تدليس أو المنتزع بإكراه.

المادة 60- العقد المبني على جهل عاقده لما له من الحق يجوز فيه الإبطال في الحالتين:

1. إذا كان هو السبب الوحيد أو السبب الأساسي في التعاقد؛

2. إذا كان مما يعذرفيه بالجهل.

المادة 61- يخول الغلط الإبطال إذا وقع في ذات الشيء أو في نوعه أو في صفة فيه كانت هي السبب الدافع إلى الرضا.

المادة 62- الغلط الواقع على شخص أحد المتعاقدين أو على صفته لا يخول الفسخ إلا إذا كان هذا الشخص أو هذه الصفة أحد الأسباب الدافعة إلى صدور الرضا من المتعاقد الآخر.

المادة 63- مجرد الأخطاء المادية الواضحة لا تكون سبباً للفسخ وإنما تصحح.

المادة 64- على القضاة عند تقدير الغلط أو الجهل سواء تعلق بالحق أم بالواقع أن يراعوا ظروف الحال وسن الأشخاص وحالتهم وكونهم ذكورا أو إناثا.

المادة 65- إذا وقع الغلط من الوسيط الذي استخدمه أحد المتعاقدين كان لهذا المتعاقد أن يطلب فسخ الالتزام في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 61 و62 وذلك دون إخلال بالقواعد العامة المتعلقة بالخطأ وبحكم المادة 427 في الحالة الخاصة بالبرقيات.

المادة 66- الإكراه هو إجبار شخص شخصا آخر، بدون حق، على أن يعمل عملاً بدون رضاه.

المادة 67- الإكراه لا يخول إبطال الالتزام إلا:

1. إذا كان هو السبب الدافع إليه؛
2. إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسيما أو اضطرابا نفسيا أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير مع مراعاة السن والذكورة والأنوثة وحالة الأشخاص ودرجة تأثرهم.

المادة 68- الخوف الناتج عن التهديد بالمطالبة القضائية أو عن الإجراءات القانونية الأخرى لا يخول الإبطال إلا إذا استغلت حالة المتعاقد المهدد بحيث تنتزع منه فوائد مفرطة أو غير مستحقة وذلك ما لم يكن التهديد مصحوبا بوقائع تكوّن الإكراه بالمعنى الذي تقتضيه المادة 67.

المادة 69- الإكراه يخول إبطال الالتزام وإن لم يباشره المتعاقد الذي وقع الاتفاق لمنفعته.

المادة 70- الإكراه يخول الإبطال ولو وقع على شخص يرتبط عن قرب مع المتعاقد الذي وقع الاتفاق لمنفعته.

المادة 71- الخوف الناشئ عن الاعتبار لا يخول الإبطال إلا إذا انضمت إليه تهديدات جسمية أو أعمال عنف.

المادة 72- التدليس يخول الإبطال إذا كان ما لجأ إليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدين أو نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه قد بلغ في طبيعته حدا بحيث لولاه لما تعاقد الطرف الآخر.

ويكون للتدليس الذي يباشره الغير نفس الحكم إذا كان الطرف الذي يستفيد منه عالما به.

المادة 73- التدليس الذي يقع على توابع الالتزام من غير أن يدفع إلى التحمل به لا يمنح إلا الحق في التعويض.

المادة 74- أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القاضي.

المادة 75- الغبن لا يخول الإبطال إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر أو نائبه أو الشخص الذي تعامل من أجله وذلك فيما عدا الاستثناء الوارد في المادة التالية.

المادة 76- الغبن يخول الإبطال إذا كان الطرف المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون ولولم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر. ويعتبر غبنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور في العقد والقيمة الحقيقية للشيء.

الفرع الثالث: محل الالتزامات التعاقدية

المادة 77- الأشياء والأفعال والحقوق المعنوية الداخلة في دائرة التعامل تصلح وحدها لأن تكون محلا للالتزام. ويدخل في دائرة التعامل جميع الأشياء التي لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها.

المادة 78- الشيء الذي هو محل الالتزام يجب أن يكون معينا.

المادة 79- يبطل الالتزام الذي يكون محله شيئا أو عملا مستحيلا إما بحسب طبيعته أو بحكم القانون.

المادة 80- المتعاقد الذي كان يعلم أو كان عليه أن يعلم عند إبرام العقد استحالة محل الالتزام يكون ملزما بالتعويض تجاه الطرف الآخر.

ولا يخول التعويض إذا كان الطرف الآخر يعلم أو كان عليه أن يعلم أن محل الالتزام مستحيل. ويطبق نفس الحكم:

1. إذا كان المعقود عليه مستحيلا في البعض دون البعض الباقي وصح

العقد في ذلك الباقي؛

2. إذا كانت الالتزامات تخييرية وكان أحد الأشياء الموعود بها مستحيلا.

المادة 81- يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا أو غير محقق فيما عدا الاستثناءات المقررة بمقتضى القانون.

ولا يجوز بأي وجه التنازل عن تركة إنسان على قيد الحياة ولا إجراء أي تعامل فيها أو في شيء مما تشتمل عليه ولو حصل برضاه. وكل تصرف مما سبق يقع باطلا بطلانا مطلقا.

الفرع الرابع: سبب الالتزامات التعاقدية

المادة 82- الالتزام الذي لا سبب له أو المبني على سبب غير مشروع يعد كأن لم يكن.

يكون السبب غير مشروع إذا كان مخالفا للأخلاق الحميدة أو للنظام العام أو القانون.

المادة 83- يفترض في كل التزام أن له سببا حقيقيا ومشروعا ولو لم يذكر.

المادة 84- يفترض أن السبب المذكور هو السبب الحقيقي حتى يثبت العكس.

المادة 85- إذا ثبت أن السبب المذكور غير حقيقي أو غير مشروع كان على من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يقيم الدليل عليه.

الفصل الثاني: الالتزامات الناشئة عن أشباه العقود

المادة 86- من تسلم أو حاز شيئا أو أية قيمة مما هو مملوك للغير بدون سبب شرعي موجب لاكتسابه التزم برده لمالكه.

المادة 87- كل من نال عن حسن نية من عمل للغير أو من شيء له منفعة، ليس لها ما يبررها، يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء.

المادة 88- من دفع ما لم يجب عليه ظنا منه أنه مدين به نتيجة غلط في القانون أو في الواقع كان له حق الاسترداد على من دفعه له، ولكن هذا الأخير لا يلتزم بالرد إذا كان قد أ تلف أو أبطل حجة الدين أو تجرد من ضمانات دينه أو ترك دعواه ضد المدين الحقيقي تتقادم، وذلك عن حسن نية ونتيجة للوفاء الذي حصل له. وفي هذه الحالة لا يكون لمن دفع إلا الرجوع على المدين الحقيقي.

المادة 89- من دفع باختياره ما لا يلزمه عالما بذلك فليس له أن يسترد ما دفعه.

المادة 90- يجوز استرداد ما دفع لسبب مستقبل لم يتحقق أو لسبب كان موجودا لكنه زال.

المادة 91- لا محل لاسترداد ما دفع لسبب مستقبل لم يتحقق إذا كان الدافع يعلم عند الدفع استحالة تحقق هذا السبب أو كان هو نفسه قد حال دون تحققه.

المادة 92- يجوز استرداد ما دفع لسبب مخالف للقانون أو للنظام العام أو للأخلاق الحميدة.

المادة 93- الدفع الذي يتم، تنفيذا لدين سقطت دعواه بالتقادم أو لالتزام معنوي، لا يخول الاسترداد إذا كان الدافع متمتعا بأهلية التصرف على سبيل التبرع ولو كان يعتقد غلطا أنه ملزم بالدفع أو كان يجهل واقعة التقادم.

المادة 94- يعادل الدفع في الحالات المنصوص عليها أعلاه الوفاء بمقابل، وإقامة إحدى الضمانات وتسليم حجة تتضمن الاعتراف بدين أو أية حجة أخرى تهدف إلى إثبات وجود التزام أو التحلل منه.

المادة 95- من أثرى بغير حق، إضرارا بالغير، لزمه أن يرد له عين ما تسلمه إذا كان مازال موجودا أو أن يرد له قيمته في يوم تسلمه إياه، إذا كان قد هلك أو تعيب بفعله أو بخطئه؛ وهو ضامن في حالة التعيب أو الهلاك الحاصل بقوة قاهرة من وقت وصول الشيء إليه إذا كان قد تسلمه بسوء نية.

المستولي بسوء نية يلتزم أيضا برد الثمار والزيادات والمنافع التي جناها مطلقا وتلك التي من واجبه أن يجنيها لو أحسن الإدارة إذا كان متعديا، وذلك من يوم حصول الوفاء أو من يوم تسلمه الشيء بغير حق، وإذا كان الحائز حسن النية فإنه لا يسأل إلا في حدود ما عاد عليه من نفع ومن تاريخ المطالبة.

المادة 96- إذا كان من تسلم الشيء بحسن نية قد باعه فإنه لا يلتزم إلا برد ثمنه أو تحويل ما له من حقوق على المشتري إذا استمر حسن النية إلى وقت البيع.

الفصل الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه

الجرائم

المادة 97- كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار من غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا مادي أو معنويا للغير، التزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

الضرر المعنوي هو الذي يصيب الإنسان في ناحية غير مالية، ويهدف إلى تعويض الآلام المعنوية والحزن والأسى الناجمة عن التشويه الناجم عن الجروح والعاهات وهتك العرض والنيل من السمعة وغيرها من الحالات الأخرى التي تسبب ألما معنويا.

المادة 98- كل شخص مسئول عن الضرر المادي أو المعنوي الذي أحدثه لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

الخطأ هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

المادة 99- الدولة وكل المؤسسات العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية مسئولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن خطأ مستخدميها في نطاق عملهم.

المادة 100- مستخدمو الدولة والهيئات العمومية التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية مسئولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم.

ولا تجوز مطالبة الدولة والهيئات المذكورة أعلاه بسبب هذه الأضرار إلا عند إفسار الموظفين المسؤولين عنها.

المادة 101- القاضي الذي يخل بواجباته المهنية يسأل مدنيا عن هذا الإخلال تجاه الشخص المتضرر في الحالات التي تجوز فيها مخاصمته.

المادة 102- من يعط، بحسن نية ومن غير خطأ جسيم أو تهور بالغ من جانبه، بيانات وهو يجهل عدم صحتها، لا يتحمل أية مسئولية اتجاه الشخص الذي أعطيت له:

1. إذا كانت له أو لمن تلقى البيانات مصلحة مشروعة في إبلاغها أو في الحصول عليها؛

2. إذا وءب عله، بسبب معاملاته أو بمقتضى التزام قانوني، أن ينقل البيانات التي وصلت إلى عمله.

المادة 103- مجرد النصيحة أو التوصية لا تترتب عله مسؤولية صاحبها إلا في الحالات الآتية:

1. إذا أعطى النصيحة قصد خءاع الطرف الآخر؛
2. إذا كان بسبب تءخله في المعاملة بحكم وظيفته قد ارتكب خطأ جسيما ما كان ينبغي أن يرتكبه شخص في مركزه ونتج عن هذا الخطأ ضرر للطرف الآخر؛
3. إذا ضمن نتيجة المعاملة.

المادة 104- يمكن أن يترتب التعويض على الوقائع التي تكون منافسة غير مشروعة وعلى سبيل المثال:

1. استعمال اسم أو علامة تجارية تماثل تقريبا ما هو ثابت قانونا لمؤسسة أو مصنع معروف من قبل، أو لبلء يتمتع بشهرة عامة وذلك بكيفية من شأنها أن تجر الجمهور إلى الغلط في شخصية الصانع أو في مصدر المنتج؛
2. استعمال علامة أو لوحة أو كتابة أو لافتة أو أي رمز آخر يماثل أو يشابه ما سبق استعماله على وجه قانوني سليم من تاجر أو صانع أو مؤسسة قائمة في نفس المكان تتجر في السلع المشابهة وذلك بكيفية من شأنها أن تؤءي إلى تحويل الزبناء من شخص لصالح شخص آخر؛

3. أن تضاف إلى اسم إحدى السلع ألفاظ: صناعة كذا.. أو وفقا لتركيب كذا .. أو أية عبارات أخرى مماثلة تهدف إلى إيقاع الجمهور في الغلط إما في طبيعة السلعة أو في أصلها؛

4. حمل الناس على الاعتقاد أن شخصا قد حل محل مؤسسة معروفة من قبل أو أنه يمثلها، وذلك بواسطة النشرات وغيرها من الوسائل.

المادة 105- لا يكون الشخص مسئولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، ولكن يكون مسئولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهده. الأب والمقدم والوصي مسئولون عن الضرر الذي يحدثه القاصرون المعسرون الموجودون تحت رعايتهم.

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأمورهم في أداء الوظائف التي شغلهم فيها. أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلمهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو المقدم أو الوصي أو أرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

1. أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛
2. أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛
3. أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل، بمقتضى عقد، رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

المادة 106- يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم.

والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقا للقواعد القانونية العامة.

وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسئولية رجال التعليم العام وموظفي إدارة الشبيبة والرياضة نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبته إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم، وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحل مسئولية الدولة محل مسئولية الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبدا أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من مثله.

ويطبق هذا الحكم في كل حالة يعهد فيها بالأطفال أو الشبان إلى الموظفين السابق ذكرهم قصد التهذيب الخلقي أو الجسدي الذي لا يخالف الضوابط، ويوجدون بذلك تحت رقابتهم، دون اعتبار لما إذا وقع الفعل الضار في أوقات الدراسة أم خارجها.

ويجوز للدولة أن تباشر دعوى الاسترداد، إما على رجال التعليم وموظفي إدارة الشبيبة وإما على الغير، وفقا للقواعد العامة.

ولا يسوغ في الدعوى الأصلية، أن تسمع شهادة الموظفين الذين يمكن أن تباشر الدولة ضد هم دعوى الاسترداد.

وترفع دعوى المسئولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسئولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة المختصة الموجود بدائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

ويتم التقادم، بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذه المادة، بمضي ثلاث سنوات تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار.

المادة 107 - كل شخص يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه الحيوان الذي تحت حراسته ولو ضل هذا الحيوان أو تشرد ما لم يثبت:

1. أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الضرر؛

2. أو أن الحادثة نتجت من حدث فجائي أو قوة قاهرة أو من خطأ المتضرر.

ولا يسأل مالك أرض أو مستأجرها أو حائزها عن الضرر الحاصل من الحيوانات المتوحشة الآتية منها إذا لم يكن قد فعل شيئاً لجلبها أو الاحتفاظ بها فيها، لكنه يكون مسئولاً:

1. إذا وجدت في الأرض حظيرة أو غابة أو حديقة أو خلايا لتربية أو لرعاية

بعض الحيوانات إما بقصد التجارة أو الصيد أو للاستعمال المنزلي؛

2. إذا كانت الأرض مخصصة للصيد.

المادة 108 - كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1. أنه فعل ما كان ضرورياً لمنع الضرر؛

2. أن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو قوة قاهرة أو لخطأ المتضرر.

المادة 109 - يسأل، بشرط العلم والتفريط، مالك البناء عن الضرر الذي يحدثه انهياره أو تدمره الجزئي، إذا وقع هذا أو ذاك بسبب القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء.

يطبق نفس الحكم في حالة السقوط أو التهدم الجزئي لما يعتبر جزءاً من العقار، كالأشجار والآلات المندمجة في البناء والتوابع الأخرى المعتبرة عقارات

بالتخصيص، وتلزم المسؤولية صاحب حق السطحية، إذا كانت ملكية هذا الحق منفصلة عن ملكية الأرض.

وإذا التزم شخص غير مالك برعاية البناء، إما بمقتضى عقد أو بمقتضى حق انتفاع أو أي حق عيني آخر، تحمل هذا الشخص المسؤولية.

وإذا قام نزاع على الملكية، لزمّت المسؤولية الحائز الحالي للعقار.

المادة 110- لمالك العقار الذي يخشى، لأسباب معتبرة، انهيار بناء مجاور أو تهدمه الجزئي أن يطلب من مالك هذا البناء أو ممن يكون مسئولاً عنه وفقاً لأحكام المادة 109 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الانهيار. فإن لم يقم المالك بذلك، كان للمحكمة أن تأذن له في اتخاذ هذه الإجراءات على حساب المالك.

المادة 111- للجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة، بطلب إزالة هذه المحلات، أو إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها، ولا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى.

المادة 112- لا يحق للجيران أن يطلبوا إزالة الأضرار الناشئة عن الالتزامات العادية للجوار كال دخان الذي يتسرب من المداخل، وغيره من المضار التي لا يمكن تجنبها والتي لا تتجاوز الحد المألوف.

المادة 113- السكر، سواء كان اختيارياً أو لا، لا يحول دون المسؤولية المدنية في الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم.

المادة 114- لا محل للمسؤولية المدنية، إذا فعل شخص بغير قصد الإضرار ما كان له الحق في فعله.

غير أنه إذا كان من شأن مباشرة هذا الحق أن تؤدي إلى إلحاق ضرر فادح بالغير وكان من الممكن تجنب هذا الضرر أو إزالته، من غير أذى جسيم لصاحب الحق، فإن المسؤولية المدنية تقوم إذا لم يجر الشخص ما كان يلزم لمنعه أو لإيقافه.

المادة 115- لا محل للمسئولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي أو إذا كان الضرر قد نتج عن حدث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه.

وحالة الدفاع الشرعي، هي تلك التي يضطر فيها الشخص لدفع اعتداء حال غير مشروع موجه لنفسه أو ماله أو لنفس الغير أو ماله، على أن لا يجاوز قدر الضرورة وإلا أصبح ملزما بالضمان بقدر ما جاوزه.

المادة 116- يسأل القاصر مدنيا عن الضرر الحاصل بفعله.

المادة 117- الصم البكم وغيرهم من ذوي العاهات يسألون عن الأضرار الناتجة عن أفعالهم أو أخطائهم إذا كان لهم من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعمالهم.

المادة 118- الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا، والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما حرم من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.

ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليس.

المادة 119- إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين، عملوا متواطئين، كان كل منهم مسئولا بالتضامن عن النتائج، دون تمييز بين من كان منهم محرزا أو شريكا أو فاعلا أصليا.

المادة 120 - يطبق الحكم المقرر في المادة 119 إذا تعدد المسئولون عن الضرر، وتعذر تحديد فاعله الأصلي من بينهم، أو تعذر تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر.

المادة 121- الحائز سيئ النية ملزم بأن يرد، مع الشيء كل الثمار الطبيعية والمدنية التي جناها، أو التي كان يستطيع أن يجنيها لو أنه أدار الشيء إدارة معتادة وذلك من وقت وصول الشيء إليه. ولاحق له إلا في استرداد المصروفات الضرورية التي أنفقت لحفظ الشيء وجني الثمار، غير أنه لا يكون له الحق في أن يباشر هذا الاسترداد إلا على الشيء نفسه. ومصروفات رد الشيء تقع على عاتقه.

المادة 122- الحائز للشيء عن سوء نية ضامن له. فإذا لم يستطع إحضار الشيء أو تلف هذا الشيء ولو بحادث فجائي أو قوة قاهرة، لزمه دفع قيمته مقدرة في يوم وصوله إليه، إن كان مقوماً أو مثله إن كان مثلياً.

وإذا لحق الشيء عيب فقط، تحمل الحائز سيئ النية الفرق بين قيمته في حالته السليمة وقيمه وهو على الحالة التي يوجد عليها، وهو يتحمل بقيمته كاملة إذا لحقه عيب لدرجة يصبح معها غير صالح لاستعماله فيما أعد له.

المادة 123- الحائز عن حسن نية يملك الثمار ولا يلزم إلا برد ما يكون منها موجوداً في تاريخ رفع الدعوى عليه برد الشيء، وما يجنيه منها بعد ذلك.

وهو يتحمل، من ناحية أخرى، مصروفات الحفظ ومصروفات جني الثمار.

الحائز حسن النية هو من يحوز الشيء بمقتضى شبهة معتبرة شرعاً وقانوناً.

المادة 124- الحائز لمنقول، ولو كان سيئ النية، إذا حوله بعمله على نحو يكسبه زيادة بالغة في قيمته عما كان عليه وهو مادة أولية، ساع له أن يحتفظ به في مقابل أن يدفع:

1. قيمة المادة الأولية؛

2. تعويضاً تقدره المحكمة التي يجب عليها أن تراعي كل المصالح المشروعة للحائز القديم، ومن بينها ما كان للشيء في نفسه من قيمة معنوية.



ومع ذلك يكون الحائز القديم أحق باسترداد الشيء الذي لحقه التحويل إذا دفع الزيادة في القيمة التي أعطائها للشيء، على أن يكون له، في الحالة الأولى، حق الامتياز على كل دائن آخر.

المادة 125 - في الجريمة وشبه الجريمة، تكون التركة ملزمة بنفس التزامات الموروث.

الوارث الذي انتقل إليه الشيء وهو يعلم عيوب حيازة سلفه، يضمن مثله الحادث الفجائي والقوة القاهرة، كما أنه يلتزم برد الثمار التي جناها من وقت وصول الشيء إليه.

المادة 126 - إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الطرف المتضرر الضرر ومن هو المسئول عنه.

وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

الباب الثاني: أوصاف الالتزام

الفصل الأول: الشرط

المادة 127- الشرط تعبير عن الإرادة يعلق على أمر مستقبل وغير محقق الوقوع، إما وجود الالتزام أو زواله.

والأمر الذي وقع في الماضي أو الواقع حالا لا يصلح أن يكون شرطا وإن كان مجهولا من الطرفين.

وكل شرط يقوم على شيء مستحيل أو مخالف للأخلاق الحميدة أو القانون يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه. ولا يصير الالتزام صحيحا إذا أصبح الشرط ممكنا فيما بعد.

المادة 128- كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الحقوق والرخص الثابتة لكل إنسان كحق الإنسان في أن يتزوج، وحقه في أن يباشر حقوقه المدنية يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه.

ولا يطبق هذا الحكم على الحالة التي يمنع فيها أحد الطرفين نفسه من مباشرة حرفة معينة خلال وقت وفي منطقة محددين.

المادة 129- الشرط الذي ينافي طبيعة الفعل القانوني الذي أضيف إليه يكون باطلا ويبطل الالتزام الذي يعلق عليه، ولكن يجوز تصحيح هذا الالتزام، إذا تنازل صراحة عن التمسك بالشرط الطرف الذي وضع لصالحه ما لم يتعارض ذلك مع القانون.

المادة 130- يبطل، ويعتبر كأن لم يكن، الشرط الذي تنعدم فيه كل فائدة، سواء بالنسبة إلى من وضعه أو إلى شخص آخر غيره أو بالنسبة إلى موضوع الالتزام.

المادة 131- يبطل الالتزام إذا كان وجوده معلقا على محض إرادة الملتزم.

ومع ذلك يجوز لكل من الطرفين أو لأحدهما أن يحتفظ لنفسه بالحق في أن يصرح بما إذا كان يريد الإبقاء على العقد أو يريد فسخه خلال مدة لا تتجاوز شهرا في العقار وثلاثة أيام في غيره ما لم تقتض طبيعة المبيع أكثر من ذلك.

ولا يسوغ اشتراط الاحتفاظ بهذا الحق في الاعتراف بالدين ولا في الهبة ولا في الإبراء من الدين ولا في بيع الأشياء المستقبلية المسمى بالسلم.

المادة 132- عند عدم تحديد الأجل المشار إليه في المادة السابقة يرجع إلى القاضي الذي يضرب لها أجلا يتناسب مع طبيعة الالتزام.

المادة 133- إذا انقضى الأجل، دون أن يصرح المتعاقد بأنه يريد فسخ العقد أصبح هذا العقد نهائيا ابتداء من وقت إبرامه.

وعلى العكس، إذا أبدى المتعاقد للطرف الآخر رغبته القاطعة في التحلل من العقد، فإن الاتفاق يعتبر كأن لم يكن.

المادة 134- إذا مات المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بخيار الفسخ قبل فوات الأجل المحدد لمباشرته من غير أن يعبر عن إرادته كان لورثته الخيار بين الإبقاء على العقد وبين فسخه خلال الوقت الذي كان باقيا لمورثهم.

وإذا اختلف الورثة فلا يسوغ للراغبين منهم في الإبقاء على العقد أن يجبروا الآخرين على قبوله، وإنما يجوز لهم أن يأخذوا العقد كله لحسابهم الشخصي.

المادة 135- إذا أصيب المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بخيار الفسخ بأي سبب من أسباب نقص الأهلية، عينت المحكمة بناء على طلب المتعاقد الآخر أو أي ذي مصلحة غيره، مقدما خاصا، ويقرر هذا المقدم، بعد إذن المحكمة، ما إذا كان

يقبل العقد أو يفسخه، وفق ما تقتضيه مصلحة ناقص الأهلية، وفي حالة الإفلاس يكون المقدم بحكم القانون هو مأمور التفليسة أو أي نائب آخر لكتلة الدائنين.

المادة 136- إذا علق الالتزام على شرط حصول أمر في وقت محدد، اعتبر هذا الشرط متخلفا إذا انقضى الوقت دون أن يقع الأمر، أو إذا أصبح مؤكدا أن الأمر لن يقع قبل انقضاء الأجل.

وفي هذه الحالة، لا يجوز للمحكمة أن تمدد الأجل.

المادة 137- إذا علق الالتزام على شرط عدم وقوع أمر في وقت محدد، فإن هذا الشرط يتحقق إذا انقضى الوقت من غير أن يقع الأمر. وهو يتحقق كذلك إذا أصبح قبل فوات الأجل، مؤكدا أن الأمر لن يقع.

المادة 138- الشرط الذي يتطلب لتحقيقه مشاركة الغير أو إجراء عمل من الدائن يعتبر متخلفا إذا رفض الغير مشاركة، أو إذا لم يقع الدائن بالعمل المقصود ولو كان المانع راجعا لسبب لا دخل لإرادته فيه.

المادة 139- إذا علق الالتزام على شرط خيار وهلك محله أو لحقه عيب خلال الأجل طبقت القواعد الآتية:

1. إذا هلك الشيء بفعل البائع الذي له الخيار انفسخ العقد واعتبر الالتزام كأن لم يكن؛

2. إذا تعيب الشيء بخطأ البائع الذي له الخيار خير المبتاع بين أن يأخذ الشيء على الحالة التي يوجد عليها من غير نقص في الثمن وبين أن يطلب فسخ العقد؛

3. إذا هلك الشيء بخطأ المبتاع الذي له الخيار غرم للبائع كامل الثمن؛

4. إذا تعيب الشيء بخطأ المبتاع الذي له الخيار خير بين فسخ العقد ورد قيمة المبيع وبين مضي العقد ودفع كامل الثمن.

المادة 140- الشرط الفاسخ لا يوقف تنفيذ الالتزام، وإنما يلزم الدائن برد ما أخذه إذا تحقق الأمر المنصوص عليه في الشرط.

ويكون الدائن ملزماً بالتعويض إذا استحال عليه الرد لسبب يوجب مسئوليته. وهو لا يكون ملزماً برد الثمار والزيادات، وكل اشتراط من شأنه أن يحمله رد الثمار يعتبر كأن لم يكن.

المادة 141- يعتبر الشرط متحققاً إذا كان المدين الملتزم على شرط هو الذي حال، بغير وجه شرعي، دون تحققه أو إذا كان مماطلا في العمل على تحققه.

المادة 142- تحقق الشرط لا ينتج أي أثر، إذا حصل بتدليس ممن كانت له فيه مصلحة.

المادة 143- لتحقيق الشرط أترجي يعود إلى يوم الاتفاق على الالتزام، إذا ظهر من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة الالتزام أنه قصد إعطاؤه هذا الأثر.

المادة 144- لا يجوز للملتزم تحت شرط واقف أن يجري قبل تحقق الشرط أي عمل من شأنه أن يمنع أو يصعب على الدائن مباشرة حقوقه التي تثبت له إذا ما تحقق الشرط.

المادة 145- للدائن أن يجري، قبل تحقق الشرط، جميع الإجراءات التحفظية لحفظ حقه.

الفصل الثاني: الأجل

المادة 146- إذا لم يحدد للوفاء بالالتزام أجل معين، وجب تنفيذه حالا ما لم ينتج الأجل من طبيعة الالتزام، أو من طريقة تنفيذه أو من المكان المعين لهذا التنفيذ.

وفي هذه الحالات يحدد القاضي الأجل.

المادة 147- لا يسوغ للقاضي أن يمنح أجلا أو أن ينظر إلى ميسرة ما لم يمنح هذا الحق بمقتضى الاتفاق أو القانون.

إذا كان الأجل محددا بمقتضى الاتفاق أو القانون لم يسغ للقاضي أن يمدده ما لم يسمح القانون بذلك.

المادة 148- يبطل الالتزام إذا ترك تحديد الأجل لإرادة المدين، أو كان مناطا بأمر يتقرب حصوله على مشيئته.

المادة 149- يبدأ سريان الأجل من تاريخ العقد، ما لم يحدد المتعاقدان أو القانون وقتا آخر، وفي الالتزامات الناتجة من جريمة أو شبه جريمة يبدأ سريان الأجل من يوم الحكم الذي يحدد التعويض الواجب على المدين أدائه.

المادة 150- اليوم الذي يبدأ فيه العقد لا يحسب في الأجل.

الأجل المقدر بعدد من الأيام ينقضي بانتهاء يومه الأخير.

المادة 151- عندما يكون الأجل مقدرا بالأسابيع أو بالأشهر أو بالسنة، يكون المقصود بالأسبوع مدة سبعة أيام كاملة وبالشهر مدة ثلاثين يوما كاملة وبالسنة مدة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما كاملة.

المادة 152- إذا وافق حلول الأجل يوم عطلة رسمية قام مقامه أول يوم من أيام العمل يأتي بعده.

المادة 153- الأجل الواقف ينتج آثار الشرط الواقف والأجل الفاسخ ينتج آثار الشرط الفاسخ.

المادة 154- الأجل يعتبر شرطا في منفعة المدين، وبناء على ذلك يسوغ له أن يعجل بوفاء ما تعهد به إن كان مسكوكا ولم يكن في ذلك مضرة لرب الدين وأما إن كان المتعهد به غير مسكوك فلا يلزم رب الدين قبول الوفاء قبل الأجل إلا برضاه ما لم يكن ما يخالف ذلك في العقد أو القانون.

المادة 155- لا يسوغ للمدين أن يسترد ما دفعه قبل حلول الأجل، ولو كان جاهلا بوجود هذا الأجل.

المادة 156- إذا تقرر بطلان أو إلغاء الوفاء الحاصل قبل حلول الأجل، وترتب على ذلك استرداد المبالغ المدفوعة فإن الالتزام يعود كما كان، وفي هذه الحالة يستطيع المدين أن يتمسك بمزية الأجل المشترط فيما بقي من مدته.

المادة 157- يجوز للدائن بدين مقترن بأجل أن يتخذ، ولو قبل حلول الأجل، كل الإجراءات التحفظية لحفظ حقوقه، وله بوجه خاص أن يطلب كفيلا أو أية ضمانات أخرى إذا كانت له مبررات معتبرة تجعله يخشى إعسار المدين.

المادة 158- يفقد المدين مزية الأجل إذا أشهر إفلاسه، أو أضعف بفعله الضمانات الخاصة التي سبق له أن أعطاهها بمقتضى العقد أو لم يعط الضمانات التي وعد بها. ويطبق نفس الحكم على الحالة التي يكون المدين فيها قد أخفى عن غش التكاليف والامتيازات السابقة التي تضعف الضمانات المقدمة منه.

إذا كان إنقاص الضمانات الخاصة المعطاة بمقتضى العقد ناتجا من سبب أجنبي عن إرادة المدين فإن هذا الأخير لا تسقط عنه مزية الأجل بقوة القانون.

ولكن يكون للدائن الحق في أن يطلب ضمانات تكميلية، فإذا لم تقدم حق له أن يطلب تنفيذ الالتزام على الفور.

الفصل الثالث: الالتزامات التخييرية

المادة 159- في الالتزام التخييري، يسوغ للمشتري أن يحتفظ لنفسه بخيار التعيين فيما اتحدت صفته من غير طعاع، وإلا كان الالتزام باطلا.

المادة 160- يتم الاختيار بمجرد التصريح به للمتعاقد الآخر، وعند حصول الاختيار يعتبر أن الالتزام من أول الأمر لم يكن له محل إلا الشيء الذي وقع الاختيار عليه.

المادة 161- إذا انقضت مدة الاختيار ولم يختزلزم المشتري الثمن وكان شريكا بالنصف من كل واحد منهما.

المادة 162- إذا مات من ثبت له الخيار قبل أن يختار، انتقل الخيار إلى ورثته في حدود الوقت الذي كان باقيا له، وإذا حكم بإفلاسه ثبت الخيار لكتلة دائنيه.

وإذا لم يتمكن ورثة المشتري الذي له الخيار من الاتفاق فيما بينهم كان لمن يريد الإمضاء أخذ الجميع لحسابه. وإذا لم يتمكن ورثة البائع الذي له الاختيار من الاتفاق غلب جانب من يريد الإمضاء منهم.

إذا لم يتمكن الدائنون من الاتفاق فيما بينهم كان المرجع إلى ما هو أصح لمال المفلس.

المادة 163- تبرأ ذمة المدين بأداء أحد الشئئين الموعود بهما، ولكنه لا يستطيع إجبار الدائن على أن يأخذ جزءا من أحدهما وجزءا من الآخر.

ليس للدائن إلا الحق في الأداء الكامل لأحد الشئئين الموعود بهما، وليس له أن يجبر المدين على أن يؤدي له جزءا من أحدهما وجزءا من الآخر.

المادة 164- إذا أصبح طريق من طرق تنفيذ الالتزام مستحيلا أو غير مشروع، أو كان كذلك عند نشأة الالتزام، نظرت المحكمة المختصة بين إلغاء الالتزام من أصله أو إيجاد بديل للطريق المستحيل أو غير المشروع.

المادة 165- ينقضي الالتزام التخييري إذا أصبح الأمران المكونان لمحلّه مستحيلين في نفس الوقت وبدون خطإ المدين وقبل أن تثبت مماطلته.

المادة 166- إذا أصبح الأمران اللذان يشملهما الالتزام، مستحيلين في نفس الوقت بخطإ المدين أو بعد مماطلته، وجب عليه أن يدفع قيمة أيهما، وفق ما يختاره الدائن.

المادة 167- إذا كان الخيار ممنوحا للدائن، ثم أصبح أحد الأمرين اللذين يشملهما الالتزام مستحيلا بخطإ المدين أو بعد مماطلته، ساع للدائن أن يطلب إما أداء الأمر الذي مازال ممكنا أو التعويض عن استحالة أداء الأمر الآخر.

المادة 168- إذا أصبح أحد الشئين اللذين يشملهما الالتزام مستحيلا بخطإ الدائن اعتبر أنه اختاره، ولا يسوغ له أن يطلب الشيء الآخر.

المادة 169- إذا أصبح الشئان مستحيلين بخطإ الدائن، وجب عليه أن يعوض المدين عن آخر ما استحال منهما، إذا كانت استحالتهما في وقتين مختلفين، وعن نصف قيمة كل منهما إذا استحالاً في وقت واحد.

الفصل الرابع: الالتزامات التضامنية

الفرع الأول: التضامن بين الدائنين

المادة 170- التضامن بين الدائنين لا يفترض، ويلزم أن ينشأ من العقد أو يتقرر بمقتضى القانون أو أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة.

المادة 171- يكون الالتزام تضامنيا بين الدائنين إذا كان لكل منهم الحق في قبض الدين بتمامه، ولم يكن المدين ملتزما بدفع الدين إلا مرة واحدة لواحد منهم، ويمكن أن يكون الالتزام تضامنيا بين الدائنين ولو اختلف حق أحدهم عن حق الآخر، بأن كان معلقا على شرط أو مقترنا بأجل، في حين أن حق الآخرين منجزا.

المادة 172- ينقضي الالتزام التضامني في حق جميع الدائنين إذا تم في حق أحدهم الوفاء به أو الوفاء بمقابل، أو إيداع الشيء المستحق أو المقاصة أو التجديد.

إذا وفي المدين لأحد الدائنين المتضامنين حصته من الدين برئت ذمته في حدود هذه الحصة تجاه الباقين.

المادة 173- الإبراء من الدين الحاصل من أحد الدائنين المتضامنين لا يسوغ الاحتجاج به على الآخرين، وهو لا يبرئ ذمة المدين إلا في حدود حصة من أبرأه. اتحاد الذمة الحاصل بين أحد الدائنين المتضامنين وبين المدين لا يترتب عليه انقضاء الالتزام إلا بالنسبة لهذا الدائن.

المادة 174- لا يترتب أي أثر لصالح الدائنين الآخرين ولا ضدهم:

1. عن اليمين الموجهة من أحد الدائنين المتضامنين للمدين؛

2. عن قوة الأمر المقضي به بين المدين وبين أحد الدائنين المتضامنين.

وهذا كله ما لم ينتج العكس عن اتفاقات الطرفين أو عن طبيعة المعاملة.

المادة 175- التقادم الذي يتم ضد أحد الدائنين المتضامنين لا يمكن الاحتجاج به على الآخرين.

خطأ أحد الدائنين المتضامنين أو مطله لا يضر الآخرين.

المادة 176- الأفعال التي تقطع التقادم لصالح أحد الدائنين المتضامين تفيد الآخرين.

المادة 177- الصلح الواقع بين أحد الدائنين وبين المدين يفيد الآخرين إذا تضمن الاعتراف بالحق أو بالدين، ولا يمكن الاحتجاج به ضدهم إذا تضمن إبراء من الدين أو كان من شأنه أن يجعل مركزهم سيئا وذلك ما لم يرتضوه.

المادة 178- الأجل الممنوح للمدين من أحد الدائنين المتضامين لا يحتج به على الباقيين، ما لم ينتج العكس عن طبيعة المعاملة أو عن اتفاقات المتعاقدين.

المادة 179- ما يقبضه أحد الدائنين المتضامين، سواء على سبيل الوفاء أو الصلح، يصبح مشتركا بينه وبين الدائنين الآخرين، كل على قدر حصته، وإذا أعطي لأحد الدائنين كفيل أو ارتضيت لصالحه إنابة من أجل حصته، كان من حق الدائنين الآخرين أن يشتركوا معه في ما يدفعه الكفيل أو المدين المناب، وهذا كله ما لم ينتج العكس عن اتفاق المتعاقدين أو عن طبيعة المعاملة.

المادة 180- الدائن المتضامن الذي يقبض حصته ولا يستطيع تقديمها للدائنين الآخرين لسبب يرجع إلى خطئه، ملزم تجاههم في حدود أنصباهم منها.

الفرع الثاني: التضامن بين المدينين

المادة 181- لا يفترض التضامن بين المدينين، بل يلزم أن ينتج صراحة عن السند المنشئ للالتزام أو من القانون أو أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة.

المادة 182- يثبت التضامن بين المدينين، إذا كان كل منهم ملتزما شخصيا بالدين بتمامه، وعندئذ يحق للدائن أن يجبر أيا منهم على أداء هذا الدين كله أو بعضه لكن لا يحق له أن يستوفيه إلا مرة واحدة.

المادة 183- يسوغ أن يكون الالتزام تضامنيا، ولو التزم أحد المدينين بطريقة تخالف الطريقة التي التزم بها الآخرون، كما إذا كان التزامه مثلاً معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل، وجاء التزام مدين آخر باتاً منجزاً. ولا يعيب نقص أهلية أحد المدينين الالتزام المتعاقد عليه من الآخرين.

المادة 184- لكل مدين متضامن أن يتمسك بالدفع الشخصية الخاصة به وبالدفع المشتركة بين المدينين المتضامنين جميعاً. ولا يسوغ أن يتمسك بالدفع الشخصية المحضة المتعلقة بواحد أو أكثر من المدينين معه.

المادة 185- الوفاء بعين الدين والوفاء بمقابل وإيداع الشيء المستحق والمقاصة الواقعة بين أحد المدينين والدائن تبرئ ذمة جميع المدينين الآخرين.

المادة 186- مطل الدائن بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين ينتج آثاره لصالح الآخرين.

المادة 187- التجديد الحاصل بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين يبرئ ذمة الآخرين ما لم يرضوا الانضمام إليه في التحمل بالالتزام الجديد. ومع ذلك إذا اشترط الدائن انضمام المدينين المتضامنين الآخرين، فامتنعوا منه فإن الالتزام القديم لا ينقضي.

المادة 188- الإبراء من الدين الحاصل لأحد المدينين المتضامنين يفيد جميع الآخرين ما لم يظهر الدائن صراحة رغبته في عدم حصول الإبراء إلا لذلك المدين وبالنسبة إلى حصته من الدين. وفي هذه الحالة الأخيرة لا رجوع للمتضامنين على من أبرئ إلا بالنسبة إلى نصيبه في حصة المعسر منهم.

المادة 189- إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن بقي حقه في الرجوع على الباقيين بكل الدين ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 190- الصلء المبرم بين أء المءنيين المءضامين يفيد الآءين إذا ءضمن الإبراء من الءين أو ءضمن طررقا آءر من طرق انقضاءه، ولا يسوء أن ٱترء عنه لا ءحملهم بالءزام ولا زفاءة ففما هم ملءزمون به ما لم ٱرءضوا ذلك.

المادة 191- اءءاء الءمة الءاصل بين الءائن وٱن أء مءنفة المءضامين لا فنفف الالءزام إلا بالنسبة إلى ءصة هذا المءن.

المادة 192- مءالبة الءائن، الموءة ضء أء المءنيين المءضامين، لا ءمء إلى الآءفن ولا ءمء الءائن من أن فوءه إلمهم مءالبة مءالة.

المادة 193- وقف الءقءام وقءعه بالنسبة إلى أء المءنيين المءضامين لا فوقف الءقءام ولا فقءعه بالنسبة للآءفن. والءقءام الءف فم لصالء أء المءنيين لا فففء الآءفن.

المادة 194- ءطأ أء المءنيين المءضامين أو مءله لا فضر بالآءفن. سقوء الأءل إضرارا بأء المءنيين المءضامين فف الءالاء المنصوص علها فف المادة 158 لا فءء آءره إلا فف ءقه.

قوة الأمر المقضى به لا ءءء آأارها إلا بالنسبة إلى المءن الءف كان طرفا فف الءعوى، وذلك ففما فضى به له أو علفه، ما لم فءء عكس ذلك من السءء المنشئ للالءزام أو من طففة المءاملة.

المادة 195- الءلاقاء بين المءنيين المءضامين ءنظم بمقءضى أءام الوكالة والكفالة.

المادة 196- الالءزام المءعافء علفه ءضامفا ءءاء الءائن فءسم بقوة القانون بين المءنن.

المءلن المءضامن الءل يؤءل الءلن كاملا؁ أو الءل ٱءرب عى وقوع المقاصة بئنه وبلن الءائن انقضاء الءلن بءمامه لا ٱق له الرءوع عى الآءرن إلا بقءر ءصة كل منهم فى الءلن.

إذا كان أءء المءلنلن المءضاملن معسرا أو ءائبا؁ قسءم ءصءه فى الءلن بلن كل من المءلنلن الآءرن الموءوءلن والملىئى الءمة؁ مع ءفظ ءق هؤلاء فى الرءوع عى من ءفعوا عنه ءصءه؁ وهذا كله ما لم بوءء شرط بقاءه.

الماءة 197. - إذا كانت المعاملة الءل من أءلها ءصل الءعاقل عى الالءزام الءضامى لا ءءص إلا أءء المءلنلن المءضاملن؁ الءزم هذا المءلن ءجاه الباقلن بكل الءلن؁ ولا بءءبر هؤلاء بالنسبة إلبه إلا كفاء.

الفصل الءامس: الالءزاماء القابلة للانقسام وءلر القابلة

للانقسام

الفرع الأول: الالءزاماء ءلر القابلة للانقسام

الماءة 198. - بكون الالءزام ءلر قابل للانقسام:

1. بمقتضى طبلعة مءله إذا كان هذا المءل شئنا أو عملا لا بقبل القسمة سواء كانت ماءلءة أو معنوءة؛

2. بمقتضى السنء المنشئ للالءزام أو بمقتضى القانون؁ إذا ظهر من هذا السنء أو من القانون أن ءنفلء الالءزام لا بمكن أن بكون ءزئبا.

الماءة 199. - إذا ءءمل عءء أشءاص بالءزام ءلر قابل للانقسام؁ الءزم كل منهم بالءلن بءمامه. وبسرى نفس الءكم بالنسبة إلى ءركة من ءعاقل عى الءزام من هذا النوع.

المادة 200- إذا كان لعدة أشخاص حق في التزام غير قابل للانقسام، من غير أن يكون بينهم تضامن، لم يسغ للمدين أن يؤدي الدين إلا لهم مجتمعين، ولا يسوغ لأي واحد من الدائنين أن يطلب تنفيذ الالتزام إلا باسم الجميع وبشرط أن يأذنوا له في ذلك.

ومع ذلك، يجوز لكل من الدائنين المشتركين أن يطلب لصالح الجميع إيداع الشيء المستحق أو تسليمه إلى حارس قضائي تعيينه المحكمة إذا كان غير صالح للإيداع.

المادة 201- إذا رفعت الدعوى بكل الدين على الوارث أو على أحد المدينين المشتركين ساغ له أن يطلب مهلة لإدخال المدينين الآخرين فيها، لكي يحول دون الحكم عليه وحده بكل الدين. إلا أنه إذا كان من طبيعة الدين أن لا يقع الوفاء به إلا من المدين الذي رفعت الدعوى عليه ساغ أن يحكم عليه به وحده، مع ثبوت الحق له في الرجوع على باقي الورثة أو المدينين بقدر حصصهم وفقاً للمادة 196.

المادة 202- قطع التقادم الحاصل من أحد الدائنين بالالتزام غير قابل للانقسام يفيد الآخرين، وإذا حصل هذا القطع ضد أحد المدينين أنتج أثره ضد الباقيين.

الفرع الثاني: الالتزامات القابلة للانقسام

المادة 203- في العلاقات بين الدائن والمدين يجب تنفيذ الالتزام الذي من شأنه أن يقبل الانقسام كما لو كان غير قابل له.

ولا يلجأ إلى التقسيم إلا إذا تعدد الدائنون الذين لا يسوغ لهم أن يطالبوا بالدين جملة أو المدينون الذين لا يلزمون بأدائه إلا بنسبة كل واحد منهم.

ويطبق نفس الحكم على الورثة، فلا يحق لهم أن يطالبوا، ولا عليهم أن يؤديوا إلا بقدر مناب كل واحد منهم في الدين الموروث.

المادة 204- لا محل للانقسام بين الملتزمين بالالتزام قابل له في الحالتين:



1. إذا كان محل الالتزام تسليم شيء معين وموجود بين يدي أحد الملتزمين؛
 2. إذا كان أحد الملتزمين مكلفا وحده بتنفيذ الالتزام بمقتضى السند المنشئ له أو بمقتضى سند لاحق.
- وفي كلتا الحالتين يجوز أن يطالب بالالتزام كله الملتزم الحائز للشيء المعين أو المكلف بالتنفيذ، مع ثبوت الحق له في الرجوع على الملتزمين معه إذا كان لهذا الرجوع محل.
- المادة 205. في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة يكون قطع التقادم الحاصل ضد المدين الذي تمكن مطالبته بكل الدين منتجا أثره ضد باقي الملتزمين معه.

الباب الثالث: انتقال الالتزامات

الفصل الأول: الانتقال بوجه عام

المادة 206- يجوز انتقال الحقوق والديون من الدائن الأصلي إلى شخص آخر، إما بمقتضى القانون وإما بمقتضى اتفاق المتعاقدين.

المادة 207- يجوز أن يرد الانتقال على الحقوق أو الديون التي لم يحل أجل الوفاء بها، ولا يجوز أن يرد على الحقوق المحتملة.

المادة 208- تبطل الحوالة:

1. إذا كان الدين أو الحق غير ممكن تحويله بمقتضى سند إنشائه أو بمقتضى القانون؛

2. إذا كان محلها حقوقا لها صفة شخصية، كحق انتفاع المستحق لحبس؛

3. إذا كان الدين لا يقبل الحجز أو المعارضة، إلا أنه إذا كان الدين لا يقبل الحجز إلا في حدود جزء منه محدد أو قيمة محددة، صحت الحوالة في حدود هذه النسبة.

المادة 209- تبطل حوالة الحق المتنازع فيه إذا كانت بمقابل.

ويعتبر الحق متنازعا فيه، في معنى هذه المادة، إذا كان هنالك نزاع في جوهر الحق أو الدين نفسه عند البيع أو الحوالة، أو كانت هناك ظروف من شأنها أن تجعل من المتوقع إثارة منازعات قضائية جديدة حول جوهر الحق نفسه.

المادة 210- تكون حوالة الحق باطلة، سواء تمت بعوض أو على سبيل التبرع، إذا لم يكن لها من هدف إلا إبعاد المدين عن قضائه الطبيعيين.

المادة 211- الحوالة التعاقدية لدين أو لحق أو لدعوى، إذا كانت الأخيرة بدون مقابل، تصبح تامة برضا المحال، ويحل هذا المحال محل المحيل في حقوقه ابتداء من وقت هذا التراضي.

المادة 212- لا ينتقل الحق للمحال له به تجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا أو بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ وذلك مع استثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 226 الآتية.

حوالة الحقوق في شركة يلزم لسريانها على الغير أن تبلغ للشركة أو تقبل منها في محرر رسمي أو في محرر عرقي مسجل داخل الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 213- حوالة عقود الكراء والأكرية المتعلقة بالعقارات وغيرها من الأشياء القابلة للرهن الرسمي أو حوالة الإيرادات الدورية المترتبة عليها عند ما تقرر لفترة تزيد على سنة، لا يكون لها أثر بالنسبة للغير إلا إذا وردت في محرر ثابت التاريخ.

المادة 214 - إذا حول نفس الدين لشخصين فضل منهما من بلغ حوالاته للمدين المحال عليه قبل الآخر، ولو كانت حوالاته متأخرة في التاريخ.

المادة 215 - إذا دفع المدين للمحيل أو أنهاه بالاتفاق معه بأي طريق آخر قبل أن تبلغ له الحوالة من المحيل أو من المحال له برئت ذمته ما لم يقع تدليس أو خطأ جسيم.

المادة 216- يجب على المحيل أن يسلم للمحال له سنداً يثبت وقوع الحوالة، وأن يقدم له، إلى جانب سند الدين، ما يكون لديه من وسائل إثباته، والبيانات اللازمة لمباشرة الحقوق المحولة، ويجب عليه أن يقدم للمحال له سنداً رسمياً يثبت وقوع الحوالة إذا طلب منه ذلك، ومصرفات هذا السند على المحال له.

المادة 217- حوالة الحق تشمل توابعه المتممة له، كالاقتيازات، مع استثناء ما كان منها متعلقا بشخص المحيل. وهي لا تشمل الرهون الحيازية على المنقولات والرهون الرسمية والكفالات إلا بشرط صريح. وتشمل الحوالة دعاوى البطلان أو الإبطال التي كانت للمحيل.

والكفالة المقدمة ضمانا للالتزام لا تمكن حوالتها إذا لم يحول هذا الأخير.

المادة 218 - إذا شملت الحوالة الرهن الحيازي أيضا، فإن المحال له بمجرد تسلمه الشيء المرهون يحل محل المحيل في كل الالتزامات التي كانت ثابتة عليه للمدين، بصدد رعاية الشيء المرهون والمحافظة عليه.

وعند عدم تنفيذ هذه الالتزامات فإن المحيل والمحال له مسئولان بالتضامن تجاه المدين.

ولا محل لهذه القاعدة إذا حصلت الحوالة بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم. وفي هذه الحالة يكون المحال له مسئولا وحده تجاه المدين عن الشيء المرهون.

المادة 219- البيع أو الحوالة الواردة على حق أو دين تشمل التكاليف والالتزامات المترتبة عليه ما لم يشترط غير ذلك.

المادة 220- من أقال بعوض دينا أو أي حق آخر يلتزم بأن يضمن:

1. كونه دائنا أو صاحب حق؛

2. وجود الدين أو الحق وقت الحوالة؛

3. حقه في التصرف فيه .

كل هذا لو حصلت الحوالة بغير ضمان.

وهو يضمن أيضا وجود التوابع، كالاقتيازات وغيرها من الحقوق التي كانت مرتبطة بالدين أو بالحق المحال في وقت الحوالة، ما لم تكن قد استثنيت صراحة.

ومن أحوال بدون عوض لا يضمن حتى وجود الدين أو الحق المحال وإنما يكون مسئولا عن ما يترتب على تدليسه.

المادة 221- لا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا كان قد أحوال دينا على شخص كان معسرا عند إبرام الحوالة. ويشمل هذا الضمان ثمن الحوالة الذي قبضه المحيل ومصرفات مطالبة المدين التي اضطر المحال له لإنفاقها، ولا يمنع ذلك المحال له من الحق في تعويضات أكبر، في حالة التدليس الواقع من المحيل.

المادة 222- الدائن الذي التزم بضمان يسار المدين يسقط عنه تحمل هذا الضمان:

1. إذا كان عدم الوفاء راجعا إلى فعل المحال له أو إلى إهماله كما لو أهمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء الدين؛

2. إذا كان المحال له قد منح المدين امتدادا للأجل بعد حلول الدين.

وزيادة على ذلك تسري على هذا الضمان الأحكام الخاصة الواردة في باب البيع.

المادة 223- إذا وردت الحوالة على جزء من الدين، جاز للمحيل والمحال له، كل بقدر حصته، أن يباشر دعاوى الناتجة عن الدين المحال. ومع ذلك يكون للمحال له حق الأولوية:

1. إذا اشترطه صراحة؛

2. إذا ضمن المحيل يسار المدين المحال عليه، أو التزم بالوفاء عند عدم حصوله منه.

المادة 224- يجوز للمدين أن يتمسك في مواجهة المحال له بكل الدفع التي كان يمكنه التمسك بها في مواجهة المحيل بشرط أن يكون أساسها قائما عند حصول الحوالة أو عند تبليغها.

ولا يجوز له أن يتمسك بالدفع بالصورية ولا بما وقع تبادله بينه وبين المحيل من السندات السرية المعارضة والتعهدات الخفية إذا كانت غير ناتجة عن السند المنشئ للالتزام ولم يكن المحال له قد علم بها.

المادة 225- تخضع حوالة الكمبيالات والسندات للأمر والسندات لحاملها لأحكام هذا الأمر القانوني فيما لم ينص عليه بالقانون التجاري.

الفصل الثاني: حوالة مجموعة حقوق أو حوالة الذمة

المادة 226- من أحال حقه في تركة لا يضمن إلا كونه وارثا. ولا تصح هذه الحوالة إلا إذا كان الطرفان يعرفان قيمة التركة.

وبمقتضى هذه الحوالة تنقل بحكم القانون الحقوق والالتزامات المتعلقة بالتركة إلى المحال له بشرط السلامة من الربا.

المادة 227- في جميع الحالات التي ترد فيها الحوالة على الأصل التجاري أو التركة أو الذمة يجوز لدائي الشيء المحال، أن يباشروا من وقت حصول الحوالة دعاوهم على نحو ما يقرره لهم القانون ضد المدين السابق وضد المحال معاً، وذلك ما لم يرتضوا الحوالة صراحة.

ومع ذلك، لا يكون المحال له مسئولاً إلا في حدود ما للذمة التي أحييت له من حقوق على نحو ما يظهر من حصر التركة. وهذه المسئولية الواقعة على عاتق المحال له لا يمكن تقييدها أو إسقاطها عنه بمقتضى اتفاقات مبرمة بينه وبين المدين السابق.

كل ذلك مع شرط انتفاء الربا والغرر.

الفصل الثالث: الحلول

المادة 228- الحلول محل الدائن في حقوقه يقع إما بمقتضى الاتفاق وإما بمقتضى القانون.

المادة 229- يقع الحلول الاتفاقى إذا أحل الدائن الغير محله عند قبضه الدين منه في الحقوق والدعاوى والامتيازات والرهون الرسمية التي له على المدين، ويجب أن يقع هذا الحلول صراحة وأن يتم في نفس الوقت الذي يحصل فيه الأداء.

المادة 230- يقع الحلول الاتفاقى أيضا عند ما يقتضى المدين الشيء أو المبلغ الذي يكون محل الالتزام بقصد قضاء الدين، ويحل المقرض محله في الضمانات المخصصة للدائن ويحصل هذا الحلول بغير رضى الدائن فإذا رفض الدائن استيفاء الدين وقام المدين بالإيداع على وجه صحيح تم الحلول. ولكي يقع هذا الحلول صحيحا يلزم:

1. أن يكون كل من عقد القرض والتوصيل مدرجا في محرر ثابت التاريخ؛
2. أن يصرح في عقد القرض أن المبلغ أو الشيء قد اقتضى لوفاء الدين، وفي التوصيل أن الوفاء قد وقع بالنقود أو الشيء المقدم من الدائن الجديد لهذا الغرض، وفي حالة الإيداع، يجب ذكر البيانات السابقة في التوصيل المدفوع من أمين الودائع؛
3. أن يحل المدين صراحة الدائن الجديد محله في الضمانات المخصصة بالدين القديم.

المادة 231- الحلول بمقتضى القانون يقع في الحالات الآتية:

1. لفائدة الدائن، الذي يفي بدين دائن آخر ولو كان لاحقا في التاريخ، إذا كان هذا الدائن مقدما عليه بسبب امتياز أو رهن رسمي أو رهن حيازي لمنقولات سواء كان ذلك الدائن الذي يفي مرتهنا رسميا أو مرتهنا رهنا حيازيا أو مجرد دائن عادي؛
2. لفائدة مكتسب العقار، في حدود ثمن اكتسابه، إذا كان هذا الثمن قد استخدم في الوفاء بديون الدائنين المرتهنين للعقار رهنا رسميا؛
3. لفائدة من وفي دينا كان ملتزما به مع المدين أو عنه، كمدين متضامن أو كفيل يفي عن المدين أو كفيل يفي عن غيره من الكفلاء أو وكيل بالعمولة؛
4. لفائدة من له مصلحة في انقضاء الدين من غير أن يكون ملتزما به شخصا، وعلى سبيل المثال لمن قدم الرهن الحيازي لمنقول أو الرهن الرسمي.

المادة 232- الحلول المقرر في المواد السابقة يقع ضد الكفلاء وضد المدين على السواء. والدائن الذي يستوفي جزءا من دينه يشترك مع الغير الذي وفاه له في مباشرة حقوقهما ضد المدين كل بقدر حصته في الدين.

المادة 233- يخضع الحلول بالنسبة إلى آثاره للقواعد المقررة في المواد 207 و 210 إلى 213 و 220 السابقة.

الفصل الرابع: الإنابة

المادة 234- الإنابة تصرف بمقتضاه يحول الدائن حقوقه على المدين لدائنه هو، وفاء لما هو مستحق عليه له، وتكون الإنابة أيضا في تصرف من يكلف أحدا من الغير بالوفاء عنه ولو لم يكن هذا الغير مدينا لمن وكله على الوفاء.

المادة 235- الإنابة لا تفترض، ويلزم أن تكون صريحة. والأشخاص الذين لا يتمتعون بأهلية التصرف لا يحق لهم إجراء الإنابة.

المادة 236- تتم الإنابة برضا المنيب والمناب لديه، ولو بدون علم المدين المناب، بيد أنه إذا وجدت هناك أسباب عدائية بين المناب لديه والمدين المناب لزم قبول هذا الأخير لصحة الإنابة، وكان له كامل الحرية في الرفض.

المادة 237- لا تصح الإنابة إلا:

1. إذا كان الدين المناب عليه صحيحا قانونا؛
 2. إذا كان الدين الذي على الدائن المنيب صحيحا كذلك، ولا تجوز الإنابة في الحقوق الاحتمالية.
- المادة 238-** ليس ضروريا لصحة الإنابة، أن يكون الدينان متساويين في مقدارهما ولا أن يكون سبباهما متشابهين.
- المادة 239-** يجوز للمدين المناب أن يتمسك في مواجهة الدائن الجديد، بكل الوسائل والدفع التي كان يمكنه أن يحتج بها في مواجهة الدائن المنيب، ولو كانت تتعلق شخصا بهذا الأخير.

المادة 240- الإنابة الصحيحة تبرئ ذمة المنيب، ما لم يشترط غير ذلك، وباستثناء الحالات المذكورة في المادة التالية.

المادة 241- لا يترتب على الإنابة براءة ذمة المنيب ويكون للمناب لديه الرجوع عليه من أجل مبلغ الدين وتوابعه:

1. إذا تقرر عدم وجود الالتزام المناب عليه أو فسخه لسبب من أسباب البطلان والفسخ المقررة في القانون؛
2. في الحالة المنصوص عليها في المادة 352:



3. إذا أثبت المدين المناب تحلله من الدين قبل أن تصل الإنابة إلى علمه. أما إذا وفي المدين المناب للمنيب، بعد علمه بحصول الإنابة فإنه يبقى مسئولاً تجاه المناب لديه مع حفظ حقه في استرداد ما دفعه للمنيب.

المادة 242- الأحكام المقررة في المواد 210، 214، 215، 217، 218، 219، 221، تطبق على الإنابة.

المادة 243- إذا أجريت الإنابة على مدين واحد لشخصين مختلفين، كانت الأولوية للسابق منهما في تاريخ سنده، فإن كانت الإنابتان مؤرختين في نفس اليوم ولم يتيسر تحديد ساعة إجراء كل منهما قسم المبلغ على الدائنين بنسبة دين كل منهما.

المادة 244- إذا دفع المناب الدين ولم يكن مديناً للمنيب، حق له الرجوع عليه في حدود المبلغ الذي دفعه، وفقاً لقواعد الوكالة.

الباب الرابع: آثار الالتزامات

الفصل الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

المادة 245- الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعه إلا في الحالات المذكورة في القانون.

المادة 246- تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو القانون، ومع ذلك فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم.

المادة 247- الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

المادة 248- كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقرها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته.

المادة 249- لا يجوز أن يشترط مقدما عدم مسؤولية الشخص عن خطئه الجسيم وتدليسه.

المادة 250- يكون المدين مسئولا عن فعل نائبه أو خطئه وعن فعل أو خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه في نفس الحدود التي يسأل فيها عن خطأ نفسه، وذلك مع حفظ حقه في الرجوع على الأشخاص الذين يتحمل المسؤولية عنهم وفقا لما يقضي به القانون.

المادة 251- لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون أو العرف.

المادة 252 - في العقود الملزمة للطرفين، يجوز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن أداء التزامه، إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل وذلك ما لم يكن أحدهما ملتزما حسب النصوص أو الاتفاق أو العرف بأن ينفذ التزامه أولا.

عند ما يكون التنفيذ واجبا لصالح عدة أشخاص يحوز للمدين أن يمتنع من أداء ما يجب لأي واحد منهم إلى أن يقع الأداء الكامل لما يستحقه من التزام مقابل.

الفصل الثاني: تنفيذ الالتزامات

المادة 253- يجوز للمدين أن ينفذ الالتزام إما بنفسه وإما بواسطة شخص آخر، ويجب عليه أن ينفذه بنفسه:

أ- إذا اشترط صراحة أن يقوم شخصا بأداء الالتزام، وفي هذه الحالة لا يسوغ له أن يجعل شخصا آخر مكانه ولو كان هذا الشخص أفضل منه في أدائه؛

ب- إذا نتج هذا الاستثناء ضمنا من طبيعة الالتزام أو من الظروف، ومثال ذلك أن يتمتع المدين بمهارة شخصية تكون أحد البواعث الدافعة لإبرام العقد.

المادة 254- إذا لم يكن تنفيذ الالتزام واجبا من المدين شخصا، ساع أن ينفذه الغير ولو برغم إرادة الدائن، ويبرئ هذا التنفيذ ذمة المدين بشرط أن يكون ذلك الغير قد عمل لإبراء ذمة المدين.

ولا يجوز أن ينفذ الالتزام من طرف الغير رغم إرادة المدين والدائن معا.

المادة 255- يجب أن يقع الوفاء للدائن نفسه أو لممثله المأذون له على وجه صحيح أو لمن يعينه لاستيفاء الدين. والوفاء لمن ليست له صلاحية الاستيفاء لا يبرئ ذمة المدين إلا:

1. إذا أقره الدائن صراحة أو دلالة أو استفاد منه؛

2. إذا أذنت فيه المحكمة.

المادة 256- من قدم توصيلاً أو إبراء من الدائن أو سنداً يأذن له بقبض ما هو مستحق له، افترض فيه أنه مأذون في استيفاء الالتزام، ما لم يكن المدين في واقع الأمر قد علم أو كان عليه أن يعلم أن لا حقيقة لهذا الإذن.

المادة 257 - يكون الوفاء الحاصل بحسن نية، لمن يحوز الحق صحيحاً كالوارث الظاهر، ولو استحق منه فيما بعد.

المادة 258 - إذا حصل الوفاء من مدين ليست له أهلية التصرف، أو لدائن ليست له أهلية قبض الدين اتبعت القواعد الآتية:

1. الوفاء أو التنفيذ الذي يقوم على شيء مستحق ولا يضر بناقص الأهلية الذي أجراه ينقضي به الدين، ولا يسوغ الاسترداد ضد الدائن الذي قبضه؛

2. الوفاء الحاصل لناقص الأهلية يكون صحيحاً إذا أثبت المدين أنه استفاد منه طبقاً للمادة 30 من هذا الأمر القانوني.

المادة 259 - لا تبرأ ذمة المدين إلا بتسليم ما ورد في الالتزام قدراً ووصفاً.

ولا يحق له إجبار الدائن على قبول شيء آخر غير المستحق له، أو أداء الالتزام بطريقة مختلفة عن الطريقة التي حددها السند المنشئ للالتزام أو العرف عند سكوت هذا السند.

المادة 260- إذا كان المدين واحدا، لم يجبر الدائن على استيفاء الالتزام مجزءا ولو كان قابلا للتجزئة، ما لم يتفق على خلاف ذلك، إلا إذا تعلق الأمر بالكمبيالات. ومع ذلك، يسوغ للقضاة، وفي نطاق ضيق، مراعاة منهم لمركز المدين أن يمنحوه آجالا معتدلة مناسبة للوفاء، وأن يوقفوا إجراءات المطالبة مع إبقاء الأشياء على حالها.

المادة 261- إذا لم يعين الشيء إلا بنوعه لم يكن المدين ملزما بأن يعطي ذلك الشيء من أحسن نوع، كما لا يمكن أن يعطيه من أردئه.

المادة 262- تبرأ ذمة المدين بشيء معين بذاته بتسليمه في الحالة التي كان عليها وقت العقد، ومع ذلك يكون مسئولاً عن العيوب التي تحصل منذ هذا التاريخ:

1. إذا نشأ العيب عن فعل أو خطأ يتحمل مسئوليته، وفقا للأحكام المقررة في الجرائم وشبه الجرائم؛
2. إذا كان في حالة مطل وقت حصول العيب.

المادة 263- إذا كان محل الالتزام أشياء مثلية لا يكون المدين ملزما إلا بنفس المقدار والصفة والنوع المبين في الالتزام كيف ما كانت الزيادة أو النقص في القيمة.

وإذا أصبحت الأشياء محل الالتزام غير موجودة عند حلول الأجل كان للدائن الخيار بين أن ينتظر حتى توجد وبين أن يفسخ الالتزام وأن يسترد ما سبق له دفعه بسبب العقد.

المادة 264- إذا كان اسم العملة الوارد في التزام يسري على نقود عديدة متداولة قانونا ولكنها مختلفة القيمة، كان للمدين، عند الشك أن يبرئ ذمته بدفع النقود الأقل قيمة.

ومع ذلك ففي العقود التبادلية يفترض في المدين أنه ملتزم بالنقود الأكثر استعمالاً، فإن كانت العملات على قدم المساواة في الاستعمال وجب إبطال العقد.

وفي جميع الحالات يجب احترام التشريعات النقدية المعمول بها.

المادة 265- يجب تنفيذ الالتزام في المكان الذي تحدده الاتفاق أو تقتضيه طبيعة الشيء «محل الالتزام».

إذا لم يحدد الاتفاق مكاناً للتنفيذ، وجب أن يقع في مكان إبرام العقد إذا قام على أشياء يكون نقلها كثير الكلفة أو صعباً، وإذا كان من الممكن نقل محل الالتزام، دون صعوبة ساغ للمدين أن يقوم بالوفاء أينما يجد الدائن، ما لم يكن للدائن مبرر معقول في عدم قبول الوفاء المعروض عليه.

وفي الالتزامات الناشئة عن الجريمة يحصل التنفيذ في مقر المحكمة التي باشرت القضية.

المادة 266- القواعد الخاصة بالوقت الذي يجب حصول التنفيذ فيه مبينة في المادة 146 وما بعدها.

المادة 267- مصروفات الوفاء تقع على عاتق المدين، ومصروفات القبض تقع على عاتق الدائن وذلك ما لم يشترط عكسه أو تجري العادة بخلافه، باستثناء الحالات التي يقضي فيها القانون بحكم مخالف.

المادة 268- للمدين الذي وفي الالتزام الحق في أن يطلب استرداد السند المثبت لدينه موقعا عليه بما يفيد براءة ذمته. فإن تعذر على الدائن أن يرد سند الدين أو كانت له مصلحة مشروعة في الاحتفاظ به حق للمدين أن يطلب على نفقته توصيلاً موثقاً مثبتاً براءته.

المادة 269- للمدين الذي يفى ببعض الالتزام الحق في أن يطلب إعطاءه توصيلاً بما يدفعه، وله أيضاً أن يطلب التأشير بما يفيد حصول الوفاء الجزئي على سند الدين.

المادة 270- إذا كان الملتزم به إيراداً مرتباً أو وجيبة كراء أو غيرها من الأداءات الدورية فإن التوصيل الذي يعطى، من غير تحفظ عن قسط معين يعتبر قرينة على حصول الوفاء بالأقساط المستحقة عن مدد سابقة لتاريخ حصوله.

الفصل الثالث: عدم تنفيذ الالتزامات وآثاره

الفرع الأول: مطل المدين

المادة 271- يكون المدين في حالة مطل، إذا تأخر عن تنفيذ التزامه كلياً أو جزئياً من غير سبب مقبول.

المادة 272- يصبح المدين في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام.

فإن لم يعين للالتزام أجل، لم يعتبر المدين في حالة مطل إلا بعد أن يوجه إليه أو إلى نائبه القانوني إنذار صريح بوفاء الدين. ويجب أن يتضمن هذا الإنذار:

1. طلباً موجهاً إلى المدين بتنفيذ التزامه في أجل معقول؛
 2. تصريحاً بأنه إذا انقضى هذا الأجل، فإن الدائن يكون حراً في أن يتخذ ما يراه مناسباً إزاء المدين.
- ويجب أن يكون هذا الإنذار مكتوباً، ولو ببرقية أو برسالة مضمونة أو بالمطالبة القضائية، ولو رفعت إلى قاض غير مختص.

المادة 273- لا يكون الإنذار من الدائن واجباً:

1. إذا رفض المدين صراحة تنفيذ التزامه؛

2. إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً.

المادة 274- إذا حل الالتزام بعد موت المدين، لم يعتبر ورثته في حالة مطل إلا

إذا وجه إليهم الدائن أو ممثلوه إنذاراً صريحاً بتنفيذ التزام مورثهم. وإذا كان بين الورثة قاصر أو ناقص أهلية، وجب توجيه الإنذار لمن يمثله قانوناً.

المادة 275- لا أثر للإنذار الحاصل من الدائن إذا وقع في وقت أو في مكان لا

يكون التنفيذ فيهما واجباً.

المادة 276- إذا كان المدين في حالة مطل، كان للدائن الحق في إجباره على

تنفيذ الالتزام ما دام تنفيذه ممكناً، فإن لم يكن ممكناً، جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد، وله الحق في التعويض في الحالتين.

إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن إلا في جزء منه، جاز للدائن أن يطلب إما تنفيذ العقد بالنسبة إلى الجزء الذي ما زال ممكناً، وإما فسخه وذلك مع التعويض في الحالتين.

وعلاوة على ذلك تطبق القواعد المقررة في الأبواب المتعلقة بالعقود الخاصة.

تطبق الأحكام المشار إليها أعلاه ما لم تجر إلى الربا.

لا يقع فسخ العقد بقوة القانون وإنما يجب أن تحكم به المحكمة.

المادة 277- إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما

بالتزاماته، وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء.

المادة 278- الالزام بعمل ىتحول عند عدم الوفاء إلى تعويض. إلا أنه إذا كان محل الالزام عملا لا ىتطلب تنفيذه فعلا شخصا من المءىن، ساغ أن ىرخص للءائن فى أن ىحصل بنفسه على تنفيذه على نفقة المءىن.

ولا ىسوغ أن تتجاوز المصروفات اللى ىرجع بها الءائن على المءىن القءر الضرورى للءصول على تنفيذ الالزام، وإذا تجاوزت هذه المصروفات مبلغ ألفى أوقية 2000 وءب على الءائن أن ىستأذن القاضى المءخص.

المادة 279- إذا كان محل الالزام امءناعا عن عمل أصبح المءىن ملءما بالتعويض بمءرد حصول الإءلال. وزىاءة على ذلك ىءوز للءائن الءصول على الإءن من طرف المءكمة فى أن ىزل على نفقة المءىن ما ىكون قد وقع مءالفا للالزام.

ىستحق التعويض، إما بسبب عدم الوفاء بالالزام، وإما بسبب التأخر فى الوفاء به وذلك ولو لم ىكن هناك سوء نية من ءانب المءىن.

المادة 280- الضرر هو ما لءق الءائن من خسارة حقيقية ناتءة مباشرة عن عدم الوفاء بالالزام. وءقءىر الظروف الخاصة بكل حالة موءول لاءءماء المءكمة اللى ىءب علها أن ءقءر التعويضات بكيفية مءلفة حسب خطأ المءىن أو ءءلىسه.

المادة 281- إذا ءاعء الءائن لمصلحة الغير، كان له حق الءعوى فى المءالبة بالتعويض عما لءق من ضرر بالغير الذى وقع الءاعء لمصلءته.

المادة 282- المءىن الموءوء فى حالة مءل ىكون مسؤولا عن الءاءء الفءائى والقوة القاهرة.

المادة 283- فى الءالة المنصوص علها فى المادة السابقة، إذا هلك الشىء كان ءقءىره حسب قىمته فى ءارىء اسءءقاق الالزام، فإن لم ىقم المءعى الءلىل على

هذه القيمة، قدر الشيء على مقتضى الأوصاف المقدمة من المدعى عليه، بشرط أن تكون هذه الأوصاف قريبة الاحتمال وأن تؤيد باليمين، فإذا نكل المدعى عليه عن أداء اليمين كان التقدير على قول المدعي بشرط أن يؤيده باليمين.

الفرع الثاني: القوة القاهرة والحادث الفجائي

المادة 284- لا محل لأي تعويض، إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه كالقوة القاهرة، والحادث الفجائي أو امتناع الدائن من الاستيفاء.

المادة 285- القوة القاهرة هي: كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يدفعه، كالظواهر الطبيعية «الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد» وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.

ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقيم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه. وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق من المدين.

الفرع الثالث: امتناع الدائن عن الاستيفاء

المادة 286- يكون الدائن في حالة امتناع عن الاستيفاء، إذا رفض دون سبب معتبر قانونا، استيفاء الأداء المعروض عليه من المدين أو من شخص آخر يعمل باسمه على الكيفية المحددة في السند المنشئ للالتزام أو التي تقتضها طبيعته. سكوت الدائن أو غيابه عند ما تكون مشاركته ضرورية لتنفيذ الالتزام يعتبر رفضا منه.

المادة 287- لا يكون الدائن في حالة امتناع من الاستيفاء إذا كان المدين في الوقت الذي يعرض فيه أداء الالتزام غير قادر في الواقع على أدائه.

المادة 288- يكون الدائن في حالة امتناع من الاستيفاء برفضه مؤقتا قبض الشيء:

1. إذا كان حلول أجل الالتزام غير محدد؛

2. إذا كان للمدين الحق في أن يبرئ ذمته قبل الأجل المقرر.

غير أنه إذا كان المدين قد أخطر الدائن في أجل معقول بنيته في تنفيذ الالتزام، فإن الدائن يكون في حالة امتناع من الاستيفاء ولو رفض مؤقتا قبض الشيء المعروض عليه.

المادة 289- ابتداء من الوقت الذي يصبح فيه الدائن في حالة امتناع من الاستيفاء تقع عليه مسئولية هلاك الشيء أو تعيبه. ولا يكون المدين مسئولا إلا عن تدليس وخطفه الجسيم.

المادة 290- ليس على المدين أن يرد إلا الثمار التي جناها فعلا أثناء امتناع الدائن من الاستيفاء.

وله من ناحية أخرى حينئذ الحق في استرداد المصروفات الضرورية التي اضطر إلى إنفاقها لحفظ الشيء وصيانته وعرضه على الدائن.

الفرع الرابع: عرض تنفيذ الالتزام وإيداع قيمته

المادة 291- امتناع الدائن عن الاستيفاء لا يكفي لإبراء ذمة المدين.

فإذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود، وجب على المدين أن يقوم بعرضه على الدائن عرضا حقيقيا، فإذا رفض الدائن قبضه، كان له لتبرئة ذمته أن يودعه في مستودع الأمانات الذي تعينه المحكمة. وإذا كان محل الالتزام قدرا من الأشياء التي تستهلك أو شيئا معيناً بذاته وجب على المدين أن يدعوا الدائن إلى تسلمه في

المكان المعين في العقد أو الذي تقتضيه طبيعة الالتزام، فإذا رفض الدائن تسلمه كان للمدين لتبرئة ذمته أن يودعه في مستودع الأمانات الذي تعينه محكمة مكان التنفيذ وذلك عند ما يكون الشيء صالحا للإيداع.

المادة 292- إذا كان محل الالتزام عملا، لم تبرأ ذمة المدين بعرضه القيام به. ولكن إذا وقع العرض في الوقت المناسب ووفقا للشروط المحددة بمقتضى الاتفاق أو العرف المحلي ووقع إثبات حصول ذلك العرض في نفس الوقت الذي أجري فيه، كان للمدين أن يرجع على الدائن الذي رفض بلا عذر مقبول في حدود المبلغ الذي كان له أن يستحقه، لو أنه قام بالالتزام الذي عليه. ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص هذا المبلغ وفقا لظروف الحال.

المادة 293- لا ضرورة للعرض الحقيقي من جانب المدين:

1. إذا كان الدائن سبق أن صرح له بأنه يرفض قبول تنفيذ الالتزام؛
2. إذا كانت مشاركة الدائن ضرورية لأداء الالتزام، وأمسك عنها كحالة الدين الواجب دفعه في موطن المدين عند ما لا يتقدم الدائن لاستيفائه.

وفي هذه الحالة يمكن أن يقوم مجرد استدعاء موجه إلى الدائن مقام العرض الحقيقي.

المادة 294- يعفى المدين أيضا من واجب القيام بالعرض الحقيقي وتبرأ ذمته بإيداع ما يجب عليه:

1. إذا كان الدائن غير محقق أو غير معروف؛
2. في جميع الأحوال التي لا يستطيع فيها المدين، لسبب يرجع لشخص الدائن أداء التزامه أو لا يستطيع أدائه في أمان كالحالة التي تكون فيها المبالغ المستحقة محلا للحجز أو المعارضة ضد الدائن أو المحال له.

المادة 295- لكي يكون العرض الحقيقي صحيحا يجب:

1. أن يوجه إلى الدائن المتمتع بأهلية قبض الدين، أو إلى من تكون له ولاية القبض عنه. وفي حالة إفلاس الدائن يجب أن يحصل العرض لمن يمثل جملة دائنيه؛
2. أن يحصل من شخص متمتع بأهلية أداء الدين ولو كان أحدا من الغير يعمل باسم المدين ولإبراء ذمته؛
3. أن يحصل عن كل ما يجب أدائه؛
4. أن يكون الأجل قد حل، إذا كان مشروطا لصالح الدائن؛
5. أن يكون الشرط الذي علق عليه الدين قد تحقق؛
6. أن يجري العرض في المكان المتفق عليه لحصول الأداء، فإن لم يحدد الاتفاق لحصول الأداء مكانا، وجب إجراء العرض لشخص الدائن أو في مكان إبرام العقد.

ويجوز أيضا أن يحصل العرض في جلسة المحكمة.

المادة 296- العرض الذي لا يعقبه الإيداع الفعلي للشيء لا يبرئ ذمة المدين. والإيداع لا يحلل المدين من نتائج مطله إلا بالنسبة للمستقبل. أما الآثار التي كانت مترتبة على هذا المطل يوم حصول الإيداع فهي تبقى على عاتقه.

المادة 297- يسوغ للملتزم بشيء منقول بعد حصول العرض منه بل وبعد حصول الإيداع، أن يحصل على الإذن في بيع الشيء الذي وقع عرضه لحساب الدائن، وفي إيداع ثمنه إن اقتضى الحال، وذلك في الأحوال الآتية:

1. إذا كان في الانتظار خطر على الشيء؛
2. إذا كانت مصروفات حفظ الشيء تتجاوز قيمته؛

3. إذا كان الشيء غير صالح للإيداع.

ويجب أن يقع البيع بالمزاد العلني، إلا أنه يسوغ للمحكمة إذا كان للشيء ثمن في البورصة أو في السوق، أن تأذن في بيعه بسعر اليوم الذي تجري فيه المعاملات بواسطة سمسار أو موظف رسمي مأذون له بذلك. ويجب على المدين أن يخطر الطرف الآخر بنتيجة البيع بدون أدنى تأخير، وإلا وجب عليه التعويض. وللمدين حق الرجوع على الطرف الآخر في حدود الفرق بين الناتج من البيع والتمن المتفق عليه بين الطرفين، ولا يمنع ذلك من حقه في تعويض أكبر. ومصرفات البيع تقع على عاتق الدائن.

المادة 298- يجب على المدين إخطار الدائن بالإيداع الذي وقع لمصلحته فور حصوله وإلا وجب عليه التعويض. ولا ضرورة لهذا الإخطار في الحالات التي يكون فيها عديم الفائدة أو غير ممكن على نحو ما هو مبين في المادتين 293 و 294 والسابقتين.

المادة 299- ابتداء من يوم الإيداع، يتحمل الدائن هلاك الشيء المودع، كما أنه ينتفع بثماره. وتنقضي الرهون، وتبرأ ذمة المدينين المشتركين في الالتزام وذمة الكفلاء.

المادة 300- يسوغ للمدين أن يسحب الشيء المودع ما دام الدائن لم يقبل الإيداع.

وفي هذه الحالة، يعود الدين من جديد مع الامتيازات والرهون التي كانت ملحقة به، ولا تبرأ ذمة المدينين المشتركين في الدين ولا الكفلاء.

المادة 301- ينتهي حق المدين في سحب الشيء الذي وقع إيداعه:



1. إذا حصل على حكم حائز قوة الأمر المقضي به يقرر صحة عرضه

وإيداعه؛

2. إذا صرح بتنازله عن سحب الشيء الذي أودعه.

المادة 302- إذا أشهر عسر المدين، لم يسغ له أن يسحب الشيء الذي حصل

إيداعه ولا يجوز هذا السحب إلا لكتلة الدائنين في الحالات المبينة في المواد السابقة.

المادة 303- مصروفات العرض الحقيقي، والإيداع عند ما يكونان صحيحين، تقع

على عاتق الدائن. وتقع على عاتق المدين إذا سحب الشيء الذي حصل إيداعه.

الباب الخامس: في بعض الضمانات

الفصل الأول: العربون

المادة 304- العربون هو ما يعطيه أحد المتعاقدين للآخر بقصد ضمان تنفيذ تعهده. ويجب رد العربون إذا لم يتم التعاقد مهما كان سبب إلغاء العقد. وكل اتفاق يقضي بخلاف ذلك يقع باطلا بقوة القانون.

الفصل الثاني: حق حبس المال

المادة 305- حق الحبس هو حق حيازة الشيء المملوك للمدين، وعدم التخلي عنه إلا بعد وفاء ما هو مستحق للدائن، ولا يمكن أن يباشر إلا في الأحوال الخاصة التي يقرها القانون.

المادة 305 «مكررة»- يثبت حق الحبس لصالح الحائز حسن النية:

1. من أجل المصروفات الضرورية التي أنفقت على الشيء وفي حدودها؛
2. من أجل المصروفات التي أدت إلى تحسين الشيء، بشرط أن تكون سابقة على دعوى الاستحقاق، وذلك في حدود الزيادة في القيمة التي لحقت الأصل أو الشيء، أما بعد دعوى الاستحقاق، فلا تدخل في الاعتبار إلا المصروفات الضرورية المحضة، ولا يثبت هذا الحق من أجل المصروفات التي هي من قبيل مجرد الترف؛
3. في جميع الأحوال الأخرى التي يقرها القانون.

المادة 306- لا تجوز مباشرة حق الحبس:

1. من الحائز سئ النية؛

2. من الدائن الذي يترتب دينه على سبب غير مشروع، أو على سبب يحرمه القانون.

المادة 307- يمكن أن يكون محلاً لحق الحبس الأشياء المنقولة أو الثابتة، وكذلك السندات الاسمية أو الإذنية أو التي لحاملها.

المادة 308- لا تجوز مباشرة حق الحبس:

1. على الأشياء غير المملوكة للمدين، كالأشياء المفقودة أو المسروقة التي يطالب باستحقاقها حائزها القانوني؛

2. على الأشياء التي كان الدائن يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم، بسبب ظروف الحال أو بسبب وقوع الإشهار الذي يقضي به القانون، أنها ليست على ملك المدين؛

3. على الأشياء التي لا يسري عليها حجز المنقول.

المادة 309- لا تجوز مباشرة حق الحبس إلا بالشروط الآتية:

1. أن يكون الشيء في حيازة الدائن؛

2. أن يكون الدين حالاً وإذا كان الدين غير محدد المقدار تضرب المحكمة للدائن أقصر أجل ممكن ليعمل على تحديده؛

3. أن يكون الدين ناشئاً عن معاملات قائمة بين الطرفين أو أن يكون ناشئاً من ذات الشيء محل الحبس.

المادة 310- إذا انتقلت الأشياء المحبوسة في يد الدائن خفية عنه أو برغم معارضته، كان له الحق في استردادها لإعادتها إلى المكان الذي كانت موجودة فيه خلال ثلاثين يوماً تبدأ من وقت علمه بالنقل.

وإذا انقضى هذا الأجل، سقط حق الدائن في التتبع.

المادة 311- تسوغ مباشرة حق الحبس، ولو لسبب الديون التي لم يحل أجلها:

1. إذا توقف المدين عن أداء ديونه، أو كان قد أشهر عسره؛

2. إذا كان قد أجري تنفيذ ضد المدين، وأعطى نتيجة سلبية.

المادة 312- لا تجوز مباشرة حق الحبس إذا كانت الأشياء المملوكة للمدين قد

سلمت للدائن لغرض معين، أو إذا كان الدائن قد التزم باستخدامها في أمر محدد، إلا أنه إذا علم الدائن فيما بعد بتوقف المدين عن دفع ديونه أو بعسره، كان له أن يباشر حق الحبس.

المادة 313- حق الحبس الذي ينقضي نتيجة فقد الحيازة يعود إذا حاز الدائن الشيء من جديد بحدث لاحق.

المادة 314- الدائن الذي يباشر حق الحبس يكون مسئولاً عن الشيء وفقاً للقواعد المقررة للمرتهن الحيازي.

المادة 315- إذا كان الشيء المحبوس بيد الدائن معرضاً للهلاك أو التعيب، جاز للدائن أن يحصل على الإذن في بيعه طبقاً للمسطرة المقررة لبيع المرهون رهناً حيازياً، ويباشر حق الحبس على المبلغ الناتج من البيع.

المادة 316- يسوغ للمحكمة - وفقاً لظروف الحال - أن تأمر برد الأشياء التي يحبسها الدائن إذا عرض المدين أن يسلم للدائن ما يعادلها من قيم أو أشياء أخرى أو أن يودع في مستودع الأمانات المبلغ المطلوب إلى أن يفصل النزاع. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر برد بعض الأشياء المحبوسة عندما يكون ذلك ممكناً، إذا عرض المدين أن يودع ما يعادلها. وعرض تقديم الكفيل لا يكفي لتحرير الشيء المنقول المرهون رهناً حيازياً.



المادة 317- يسوغ للدائن، عند عدم الوفاء بما يستحق، وبعد أن يوجه للمدين مجرد إنذار، أن يستحصل من المحكمة الإذن في بيع الأشياء التي يحوزها وفي أن يستعمل المبلغ الناتج من البيع في استيفاء حقه بالامتياز على الدائنين الآخرين. ويخضع الدائن فيما يتعلق بتصفية الشيء المحبوس وتوابعه، لكل التزامات المرتهن الحيازي.

المادة 318- يسوغ التمسك بحق الحبس ضد دائي المدين وخلفائه في نفس الحالات التي يمكن فيها التمسك به ضد المدين نفسه.

الباب السادس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الفصل الأول: بطلان الالتزامات

المادة 319- الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذاً له.

ويكون الالتزام باطلاً بقوة القانون:

1. إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2. إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

المادة 320- بطلان الالتزام الأصلي يترتب عليه بطلان الالتزامات التابعة، ما لم يظهر العكس من القانون أو من طبيعة الالتزام التابع.

بطلان الالتزام التابع لا يترتب عليه بطلان الالتزام الأصلي.

المادة 321- بطلان جزء من الالتزام يبطل الالتزام في مجموعه إلا إذا أمكن شرعاً لهذا الالتزام أن يبقى قائماً بدون الجزء الذي لحقه البطلان. وفي هذه الحالة الأخيرة يبقى الالتزام قائماً باعتباره عقداً متميزاً عن العقد الأصلي.

المادة 322- إذا بطل الالتزام باعتباره ذاتاً، وكان به من الشروط ما يصح به التزام آخر، جرت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام الأخير.

المادة 323- إجازة الالتزام الباطل بقوة القانون أو التصديق عليه لا يكون لهما أدنى أثر.

الفصل الثاني: إبطال الالتزامات

المادة 324- يكون لدعوى الإبطال محل في الحالات المنصوص عليها في المواد 25، 59، 75 و 76 من هذا الأمر القانوني، وفي الحالات الأخرى التي يحددها

القانون. وتتقادم هذه الدعوى بسنة في كل الحالات التي لا يحدد فيها القانون أجلا مخالفا.

ولا يكون لهذا التقادم محل إلا بين من كانوا أطرافا في العقد.

المادة 325- لا يبدأ سريان مدة التقادم المذكورة في حالة الإكراه إلا من يوم

زواله ولا في حالة الغلط والتدليس إلا من يوم اكتشافهما.

أما بالنسبة إلى التصرفات المبرمة من القاصرين فمن يوم بلغوهم سن الرشد

وبالنسبة إلى التصرفات المبرمة من المحجور عليهم وناقصي الأهلية فمن يوم رفع

الحجر عنهم أو من يوم وفاتهم فيما يتعلق بورثتهم إذا مات ناقصو الأهلية وهم على

هذه الحالة. وفي حالة الغبن المتعلق بالراشدين فمن يوم وضع اليد على الشيء

محل العقد.

المادة 326- تنتقل دعوى الإبطال إلى الورثة في ما بقي لمورثهم من مدتها، مع

مراعاة الأحكام المتعلقة بانقطاع التقادم أو بمدته.

المادة 327- تنقضي دعوى الإبطال بالتقادم في جميع الحالات بمرور خمس

عشرة سنة من تاريخ العقد.

المادة 328- يسوغ التمسك بالدفع بالبطلان لمن ترفع عليه الدعوى بتنفيذ

الاتفاق في جميع الحالات التي يمكنه فيها هو نفسه أن يباشر دعوى الإبطال.

ولا يخضع هذا الدفع للتقادم المقرر في المواد 324 إلى 327 السابقة.

المادة 329- يترتب على إبطال الالتزام وجوب إعادة المتعاقدين إلى نفس ومثل

الحالة التي كانا عليها وقت نشأته، والتزام كل منهما بأن يرد للآخر كل ما أخذه منه

بمقتضى أو نتيجة العقد الذي تقرر إبطاله. وتطبق بشأن الحقوق المكتسبة، على

وجه صحيح للغير الحسني النية، الأحكام الخاصة المقررة لمختلف العقود

المسماة.



المادة 330- الالتزام الذي يخول القانون دعوى إبطاله لا تصح إجازته ولا التصديق عليه إلا إذا تضمننا بيان جوهر الالتزام والإشارة إلى سبب قابليته للإبطال والتصريح بالرغبة في إصلاح العيب الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى الإبطال.

المادة 331- إذا لم تحصل الإجازة أو التصديق صراحة، يكفي أن ينفذ طوعا كليا أو جزئيا الالتزام القابل للإبطال ممن كان على بينة من عيوبه، بعد الوقت الذي يمكن له إجازته أو التصديق عليه بوجه صحيح.

الإجازة أو الاعتراف أو التنفيذ الاختياري إذا وقعت في الشكل والوقت اللذين يحددهما القانون يترتب عليهما التنازل عن الوسائل والدفع التي كان من الممكن التمسك بها ضد الالتزام القابل للإبطال. أما بالنسبة إلى الحقوق المكتسبة على وجه صحيح للغير الحسني النية قبل التصديق أو التنفيذ فتطبق القاعدة المقررة في آخر المادة 329.

الباب السابع: انقضاء الالتزامات

المادة 332- تنقضي الالتزامات بما يلي:

1. الوفاء؛
2. الإبراء الاختياري؛
3. التجديد؛
4. المقاصة؛
5. اتحاد الذمة؛
6. التقادم بفوات الدعوى؛
7. الإقالة الاختيارية؛
8. استحالة التنفيذ.

الفصل الأول: الوفاء بوجه عام

المادة 333- ينقضي الالتزام بأداء محله للدائن وفقا للشروط التي يحددها الاتفاق أو القانون.

المادة 334- ينقضي الالتزام أيضا إذا رضي الدائن أن يأخذ، استيفاء لحقه، شيئا آخر غير الشيء الذي ذكر في الالتزام، وهذا الرضى يفترض موجودا إذا أخذ الدائن بدون تحفظ شيئا آخر غير الذي كان محلا للالتزام.

المادة 335- المدين الذي يؤدي، على سبيل الوفاء، لدائنه شيئا أو ديناً له على آخر، يلتزم بنفس الضمان الذي يتحمل به البائع، سواء من أجل العيوب الخفية في الشيء أو من أجل عدم كفاية الحجة.

ولا تطبق هذه القاعدة على التبرعات وغيرها مما ليس فيه عوض.

المادة 336- تخصم المدفوعات من الدين الذي يعينه المدين عند الدفع. فإذا سكت المدين، بقي له الحق في تعيين الدين الذي قصد وفاءه، وعند الشك يقع الخصم من الدين الذي للمدين إذ ذاك مصلحة أكبر في أدائه، وتكون الأولوية للدين الذي حل أجله، فإن تعددت الديون الحالة، وقع الخصم من الدين الذي يكون فيه ضمان الدائن أقل من ضمانه في غيره، فإن تساوت الديون في الضمان، وقع الخصم من أكثرها كلفة على المدين. وإن تساوت في كلفتها على المدين، وقع الخصم من أقدمها تاريخاً.

المادة 337- إذا قبل المدين بعدة ديون توصيلاً قد عين الدائن بمقتضاه الدين الذي يخصم منه ما قبضه، فلا يجوز للمدين أن يطلب وقوع الخصم من دين آخر ما دام الخصم المذكور في التوصيل متفقاً مع مصالحه.

الفصل الثاني: الإبراء من الالتزام

المادة 338- ينقضي الالتزام بالإبراء الاختياري الحاصل من الدائن الذي له أهلية التبرع. والإبراء من الالتزام ينتج أثره ما دام المدين لم يرفضه صراحة.

المادة 339- يمكن أن يحصل الإبراء صراحة، بأن ينتج عن اتفاق أو توصيل أو أي سند آخر يتضمن تحليل المدين من الدين أو هبته إياه.

كما يمكن أن يحصل الإبراء ضمناً بأن ينتج من كل فعل يدل بوضوح على إرادة الدائن التنازل عن حقه.

إرجاع الدائن اختياراً إلى المدين السند الأصلي للدين، يفترض به حصول الإبراء من الدين.

المادة 340- إرجاع الدائن الشيء المقدم على سبيل الرهن لا يكفي لافتراض حصول الإبراء من الدين.

المادة 341- لا يكون للإبراء من الالتزام أي أثر إذا رفض المدين صراحة قبوله ولا يجوز له رفضه:

1. إذا كان قد سبق له أن قبله؛

2. إذا كان الإبراء قد تم بطلبه.

المادة 342- الإبراء الحاصل من المريض في مرض موته لأحد ورثته من كل أو بعض ما هو مستحق عليه لا يصح إلا إذا أقره الوارث.

المادة 343- الإبراء الذي يمنحه المريض في مرض موته لغير وارث يصح في حدود ثلث ما يبقى في تركته بعد سداد ديونه ومصروفات جنازته.

المادة 344- الإبراء أو التحليل من كل دين على العموم ودون تحفظ لا يصح الرجوع فيه، وتبرأ به ذمة المدين نهائياً، ولو كان الدائن يجهل المقدار الحقيقي لدينه، أو اكتشف سندات كانت مجهولة لديه، إلا إذا كان الإبراء حاصلًا من الوارث في دين مورثه وثبت حصول الغش أو التدليس من جانب المدين، أو من جانب أشخاص آخرين متواطئين معه.

الفصل الثالث: التجديد

المادة 345- التجديد هو انقضاء التزام في مقابل إنشاء التزام جديد يحل محله. والتجديد لا يفترض، بل يجب التصريح بإرادته إجرائه.

المادة 346- يلزم لإجراء التجديد:

1. أن يكون الالتزام القديم صحيحاً؛

2. أن يكون الالتزام الجديد الذي يحل محله صحيحاً بدوره.

المادة 347- لا يمكن حصول التجديد إلا إذا كان الدائن أهلا للتفويت والمدين الجديد أهلا للالتزام. ولا يجوز للأولياء والوكلاء ومن يتولون إدارة أموال غيرهم إجراء التجديد إلا في الأحوال التي يجوز لهم فيها إجراء التفويت.

المادة 348- يحصل التجديد بثلاث طرق:

1. أن يتفق الدائن والمدين على إحلال التزام جديد محل القديم الذي ينقضي، أو على تغيير محل الالتزام القديم؛
2. أن يحل مدين جديد محل القديم الذي يحلله الدائن من الدين، ويجوز أن يحصل هذا الإحلال من غير مشاركة المدين القديم؛
3. أن يحل، نتيجة تعهد جديد، دائن جديد محل القديم الذي تبرأ ذمة المدين بالنسبة إليه.

مجرد تعيين المدين شخصا يلتزم بأن يقوم بالوفاء بالدين مكانه، لا يؤدي إلى تجديد، وكذلك مجرد تعيين الدائن شخصا للاستيفاء منه.

المادة 349- إحلال شيء محل الشيء المبين في الالتزام القديم يمكن أن يعد تجديدا إذا كان من شأنه أن يلحق بالالتزام تعديلا جوهريا. أما تعيين مكان التنفيذ أو التعديلات الواردة على شكل الالتزام أو على القيود المضافة له كالأجل، والشروط والضمانات، فلا تعد تجديدا إلا إذا كان المتعاقدان قد قصدها صراحة.

المادة 350- الإنابة التي بمقتضاها يعطي المدين للدائن مدينا آخر غيره يلتزم تجاهه بأن يدفع له الدين، تؤدي إلى التجديد، إذا صرح الدائن بأنه يقصد إبراء ذمة مدينه الذي أجرى الإنابة وبأنه يتنازل عن كل حق له في الرجوع عليه.

المادة 351- في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، يترتب على الإنابة إبراء ذمة المدين ولا يكون للدائن أي رجوع عليه، ولو أصبح المدين المناب في

حالة عسر ما لم يكن عسره هذا واقعا بالفعل عند حصول التجديد، بدون علم من الدائن.

المادة 352- ليس للمدين الذي يقبل الإنابة أن يتمسك، في مواجهة الدائن الجديد الحسن النية، بالدفع التي كان يسوغ له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن الأصلي، مع بقاء حقه في الرجوع على هذا الأخير. ومع ذلك يسوغ له أن يتمسك في مواجهة الدائن الجديد بالدفع المتعلقة بالأهلية الشخصية، إذا كانت هذه الدفع مبنية على أساس وقت قبوله الإنابة، ومجهولة عندئذ منه.

المادة 353- الامتيازات والرهن الرسمية الضامنة للدين القديم لا تنقل إلى الدين الذي يحل محله إلا إذا احتفظ بها الدائن صراحة.

الاتفاق الذي من شأنه أن ينقل الضمانات العينية من الدين القديم إلى الجديد لا ينتج أثرا بالنسبة إلى الغير، إلا إذا أبرم في نفس الوقت الذي يتم التجديد فيه وكان واردا في رسم ثابت التاريخ.

المادة 354- بالتجديد ينقضي الالتزام القديم نهائيا، إذا كان الالتزام الجديد الذي حل محله صحيحا، ولو لم يقع تنفيذ الالتزام الجديد.

بيد أنه إذا كان الالتزام الجديد معلقا على شرط واقف فإن أثر التجديد يتوقف على تحقيق الشرط، فإذا لم يتحقق هذا الشرط اعتبر التجديد كأن لم يكن.

الفصل الرابع: المقاصة

المادة 355- تقع المقاصة إذا كان كل من الطرفين دائنا للآخر ومدينا له بصفة شخصية.

ولا تقبل عند ما يكون من شأنها أن تؤدي إلى الربا.

المادة 356- ليس للقاضي أن يعتد بالمقاصة، إلا إذا حصل التمسك بها صراحة ممن له الحق فيها.

المادة 357- المدين الذي قبل بدون تحفظ الحوالة التي أجراها الدائن لأحد من الغير، ليس له أن يتمسك في مواجهة المحال له بالمقاصة التي كان يمكنه قبل وقوع القبول منه أن يتمسك بها في مواجهة الدائن الأصلي، وليس له إلا الرجوع بدينه على المحيل.

المادة 358- ليس للشريك في شركة أن يتمسك في مواجهة دائئه بالمقاصة بما هو مستحق على هذا الدائن للشركة، وليس لدائن الشركة أن يتمسك في مواجهة الشركة بالمقاصة بما هو مستحق له على الشركة. كما أنه ليس له أن يتمسك في مواجهة الشركة بما هو مستحق له على أحد الشركاء شخصياً.

المادة 359- لا تقع المقاصة إلا بين دينين من نفس النوع، وعلى سبيل المثال، بين الأشياء المنقولة المحددة صنفاً ونوعاً.

المادة 360- يلزم لإجراء المقاصة، أن يكون الدينان متحدي المقدار ومستحقي الأداء ولا يلزم أن يكونا واجبي الأداء في نفس المكان. وسقوط الأجل الناتج عن عسر المدين وعن افتتاح التركة يجعل الدين قابلاً للمقاصة.

المادة 361- لا يسوغ التمسك بالدين الذي انقضى بالتقادم من أجل إجراء المقاصة.

المادة 362- يسوغ وقوع المقاصة بين ديون مختلفة في أسبابها أو في مقاديرها، وعند اختلاف الدينين في المقدار تقع المقاصة في حدود الأقل منهما.

المادة 363- لا تقع المقاصة:

1. إذا كان سبب أحد الدينين نفقة أو غيرها من الحقوق التي لا يجوز الحجز عليها؛

2. ضد دعوى استرداد شيء نزع من صاحبه بدون حق إما بالإكراه أو بالغش، أو ضد دعوى المطالبة بحق ناشئ عن جريمة أو شبه جريمة أخرى؛
 3. ضد دعوى استرداد الوديعة أو عارية الاستعمال، أو ضد دعوى التعويض الناشئة عن هذين العقدين في حالة هلاك الشيء المستحق؛
 4. إذا كان المدين قد تنازل من بادئ الأمر عن التمسك بالمقاصة أو كان العقد المنشئ للالتزام يمنعه من التمسك بها؛
 5. ضد حقوق الدولة والهيئات العمومية ذات الشخصية الاعتبارية من أجل الضرائب والرسوم ما لم يكن حق من يتمسك بالمقاصة واجبا على نفس الصندوق الذي يطالب بالضريبة أو الرسم.
- المادة 364-** لا تقع المقاصة إذا كان فيها إضرار بالحقوق المكتسبة للغير على وجه قانوني صحيح.
- المادة 365-** يترتب على المقاصة عند التمسك بها انقضاء الدينين ابتداء من الوقت الذي وجد فيه معا مستوفيين للشروط التي يحددها القانون لإجراء المقاصة.
- المادة 366-** إذا تعددت على نفس الشخص ديون قابلة للمقاصة طبقت في شأنها القواعد المقررة في خصم المدفوعات.

الفصل الخامس: اتحاد الذمة

- المادة 367-** إذا اجتمعت في شخص واحد صفة الدائن والمدين لنفس الالتزام نتج اتحاد في الذمة يؤدي إلى انتهاء علاقة دائن بمدين.
- ويسوغ أن يكون اتحاد الذمة كلياً أو جزئياً، حسبما يكون متعلقاً بالدين كله أو جزء منه.

المادة 368- إذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة، عاد الدين في مواجهة جميع الأشخاص واعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن أبداً.

الفصل السادس: التقادم

المادة 369- «معدلة بالقانون رقم 2001-31 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» مع الاحتفاظ بالديون المحققة فإن التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام، أما الحقوق فلا تسقط بالتقادم.

المادة 370- التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به، وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

المادة 371- لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.

من ليست له أهلية التبرع ليس له ترك الحق الحاصل من التقادم.

المادة 372- يسوغ للدائن ولكل شخص آخر له مصلحة في التمسك بالتقادم كالكفيل أن يتمسك به ولو تنازل عنه المدين الأصلي.

المادة 373- لا يسوغ للمتعاقدين بمقتضى اتفاقات خاصة تمديد أجل التقادم إلى أكثر من الخمس عشرة سنة التي يحددها القانون.

المادة 374- التقادم يسقط الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التبعية في نفس الوقت الذي يسقط فيه الدعوى المتعلقة بالالتزام الأصلي، ولو كان الزمن المحدد لتقادم الالتزامات التبعية لم ينقض بعد.

المادة 375- لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضموناً برهن حيازي على منقول أو رهن رسمي.

كذلك لا محل لأي تقادم:

1. بين الأزواج خلال مدة الزواج؛
 2. بين الأب والأم وأولادهما؛
 3. بين ناقص الأهلية أو الحبس أو غيره من الأشخاص المعنويين والوصي أو المقدم أو المدير ما دامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.
- المادة 376-** لا يسري التقادم ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الأهلية الآخرين إذا لم يكن لهم وصي أو مساعد قضائي أو مقدم، وذلك إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد أو ترشيدهم أو تعيين نائب قانوني لهم.
- المادة 377-** لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل:
1. بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط حتى يتحقق الشرط؛
 2. بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛
 3. بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل، إلى أن يحل ذلك الأجل؛
 4. ضد الغائبين، إلى أن يثبت غيابهم ويعين نائب قانوني عنهم، ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيداً عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛
 5. إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.
- المادة 378-** ينقطع التقادم:
1. بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزامه ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي بطلانها لغيب في الشكل؛

2. بطلب قبول الدين في تفليسة المدين؛
3. بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.
- المادة 379-** ينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا أجري حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.
- المادة 380-** إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.
- المادة 381-** انقطاع التقادم ضد الوارث الظاهر وغيره ممن يحوز الحق، يسري على من يخلفه في حقوقه.
- المادة 382-** يسوغ التمسك بانقطاع التقادم في مواجهة ورثة الدائن وخلفائه.
- المادة 383-** يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه.
- ويتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل.
- المادة 384-** كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

المادة 385- تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنهم.

تتقادم بسنتين:

1. دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبيطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء، وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛
2. دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها ابتداء من تاريخ توريدها؛
3. دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛
4. دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛
5. دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛
6. دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً:

1. دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛
2. دعوى الخدم من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛
3. دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛
- دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم وما أنفقوه بسبب تقديم خدماتهم؛
- دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجل أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛
4. دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبائنهم؛
5. دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

المادة 386- تتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1. دعوى وكلاء الخصومة من أجل الأتعاب والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوكالة؛
2. دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛
3. دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقه لهم لأداء ما أنيط بهم من أعمال وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛
4. الدعوى التي تثبت من أجل العوار والضيق والتأخير وغيرها من الدعوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل، أو الوكيل بالعمولة، أو ضد المرسل أو المرسل إليه، «وكذلك الدعوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل».

وتحسب مدة هذا التقادم في حالة الهلاك الكلي ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

المادة 387- يسري التقادم المنصوص عليه في المادتين 385 و386 السابقتين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدّهم بالتقادم المنصوص عليه في المادتين 385 و386 المذكورتين أنّهما يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أنّ الدين قد دفع فعلاً، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

المادة 388- الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

المادة 389- جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات ابتداء من يوم نشر عقد إحلال الشركة أو انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل إلا بعد النشرفإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحلول.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

الفصل السابع: الإقالة الاختيارية

المادة 390- تنقضي الالتزامات التعاقدية، إذا ارتضى المتعاقدان عقب إبرام العقد التحلل منها، وذلك في الحالات التي يجوز فيها الفسخ.

المادة 391- يجوز أن تقع الإقالة ضمنياً، كما هي الحال إذا قام كل من المتعاقدين بعد إبرام البيع بإرجاع ما أخذه من مبيع أو ثمن للآخر.

المادة 392- تخضع الإقالة من حيث صحتها للقواعد المقررة للالتزامات التعاقدية.

الأوصياء والمديرون وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون باسم غيرهم، لا يسوغ لهم أن يتقايلا إلا في الحالات ووفقا للإجراءات الواجبة للقيام بالتفويضات التي تخولها لهم ولايتهم، وبشرط أن تكون هناك منفعة للأشخاص الذين يعملون باسمهم.

المادة 393- لا أثر للإقالة:

1. إذا كان محل العقد شيئا معيناً بالذات، وهلك أو تعيب أو حصل له بصنع الإنسان تغير في طبيعته؛

2. إذا استحال على المتعاقدين، لأي سبب آخر، أن يرجع أحدهما للثاني ما أخذه منه بالضبط، إلا إذا اتفق المتعاقدان في الحالتين السابقتين على تعويض الفرق.

المادة 394- يترتب على الإقالة عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها وقت إبرام العقد.

ويجب على المتعاقدين أن يرجع كل منهما للآخر ما أخذه منه بمقتضى الالتزام الذي وقعت فيه الإقالة.

كل تعديل يجري على العقد الأصلي لا يكون إقالة وإنما هو عقد جديد.

المادة 395- الإقالة الاختيارية لا تضر بالغير الذي اكتسب بوجه صحيح حقوقا على الأشياء التي هي محل الإقالة.

الفصل الثامن: استحالة التنفيذ

المادة 396- ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته.

الباب الثامن: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 397- إثبات الالتزام على مدعيه.

المادة 398- إذا أثبت المدعي وجود الالتزام، كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه.

المادة 399- «معدلة بالقانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» مع الاحتفاظ بمقتضيات المادتين 440 و 441 لا يطلب أي شكل خاص لإثبات الالتزامات إلا في الحالة التي فيها يقرر القانون شكلا معيناً.

إذا قرر القانون شكلاً معيناً، لم يسغ إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه، إلا في الأحوال التي يستثنى القانون.

إذا قرر القانون أن يكون العقد مكتوباً، اعتبر نفس الشكل مطلوباً في كل التعديلات التي يراد إدخالها على هذا العقد.

المادة 400- إذا لم يكن العقد خاضعاً لشكل خاص، واتفق عاقداه صراحة على أنهما لا يعتبرانه تاماً إلا إذا وقع في شكل معين، فإن الالتزام لا يكون موجوداً إلا إذا حصل في الشكل الذي اتفق عليه العاقدان.

المادة 401- لا يجوز إثبات الالتزام:

1. إذا كان يرمي إلى إثبات وجود التزام غير شرعي، أو التزام لا يسمح القانون بسماع الدعوى فيه؛

2. إذا كان يرمي إلى إثبات وقائع غير مفيدة.

المادة 402- وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي:

1. إقرار الخصم؛
2. الحجة الكتابية؛
3. شهادة الشهود؛
4. القرينة؛
5. اليمين والنكول عنها.

الفصل الثاني: إقرار الخصم

المادة 403- ينقسم الإقرار إلى قضائي وغير قضائي.

الإقرار القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة، الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إذنا خاصا.

الإقرار الحاصل أمام قاض غير مختص، أو الصادر في دعوى أخرى يكون له نفس أثر الإقرار القضائي.

المادة 404- يمكن أن ينتج الإقرار القضائي عن سكوت الخصم، عند ما يدعوه القاضي صراحة إلى الإجابة عن الدعوى الموجهة إليه فيلوذ بالصمت، ولا يطلب أجلا للإجابة عنها.

المادة 405- الإقرار غير القضائي هو الذي لا يقوم به الخصم أمام القاضي. ويمكن أن ينتج من كل فعل يحصل منه وهو مناف لما يدعيه.

مجرد طلب الصلح بشأن مطالبة بحق لا يعتبر إقرارا بأصل الحق، لكن من يطلب الإسقاط أو الإبراء من أصل الحق يحمل على أنه مقربوجوده.

المادة 406- يلزم أن يكون الإقرار لصالح من يتمتع بأهلية التملك سواء أكان شخصا أم جماعة معينة، أم شخصا معنويا. ويلزم أن يكون محل الإقرار معينا أو قابلا للتعيين.

المادة 407- يلزم في الإقرار أن يصدر عن اختيار وإدراك، والأسباب التي تعد عيبا في الرضى تعد عيبا في الإقرار.

المادة 408- الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه وعلى ورثته وخلفائه، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا في الأحوال التي يصح بها القانون.

المادة 409- إقرار الوارث ليس حجة على باقي الورثة، وهو لا يلزم صاحبه إلا بالنسبة إلى نصيبه وفي حدود حصته من التركة.

المادة 410- الوكالة المعطاة من الخصم لنائبه في أن يقر بالالتزام حجة قاطعة عليه، ولو قبل أن يصدر الإقرار من الوكيل.

المادة 411- لا يجوز إثبات الإقرار غير القضائي بشهادة الشهود إذا تعلق بالتزام يوجب القانون إثباته بالكتابة.

المادة 412- لا تجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه وتمكن تجزئته:

1. إذا كانت إحدى الوقائع ثابتة بحجة أخرى غير الإقرار؛

2. إذا انصب الإقرار على وقائع متميزة ومنفصل بعضها عن بعض؛

3. إذا ثبت كذب جزء من الإقرار.

لا يسوغ الرجوع في الإقرار ما لم يثبت أن الحامل عليه هو غلط مادي. والغلط في القانون لا يكفي للسماح بالرجوع في الإقرار، ما لم يكن مما يقبل فيه العذر، أو نتج عن تدليس الطرف الآخر.

ولا يسوغ الرجوع في الإقرار ولو كان الخصم الآخر لم يعلم به.

المادة 413- لا يعتد بالإقرار في الحالات الآتية:

1. إذا انصب على واقعة مستحيلة استحالة طبيعية، أو واقعة ثبت عكسها بأدلة لا سبيل لدحضها؛
2. إذا ناقضه صراحة من صدر لصالحه؛
3. إذا استهدف إثبات التزام أو واقعة مما فيه مخالفة للقانون أو الأخلاق الحميدة، أو مما لا يسمح القانون بسماع الدعوى فيه، أو استهدف التخلص من حكم القانون؛
4. إذا قضى حكم حائز قوة الأمر المقضي به بعكس ما تضمنه الإقرار.

الفصل الثالث: الإثبات بالكتابة

المادة 414- يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

المادة 415- الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية، ويمكن أن ينتج من المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة ومن كل كتابة أخرى تحمل توقيع المقر، مع بقاء الحق للمحكمة في تقدير ما تستحقه هذه الوسائل من قيمة حسب الأحوال، وذلك ما لم يشترط القانون أو المتعاقدان صراحة شكلا خاصا.

الفرع الأول: الورقة الرسمية

المادة 416- الورقة الرسمية هي التي يصدرها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1. الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛
2. الأحكام الصادرة من المحاكم الموريتانية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

المادة 417- الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره، وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه، أو احتيال، أو تدليس أو حالة صورية، أو خطأ مادي، فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور. ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

المادة 418- الورقة الرسمية حجة على الاتفاقات، والشروط الواقعة بين المتعاقدين، وفي الأسباب المذكورة فيها، وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضا حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفة. وكل ما عدا ذلك من البيانات لا يكون له أثر.

المادة 419- في حالة تقديم دعوى الزور الأصلية، يوقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالزور بصدور قرار الاتهام، أما إذا كان قرار الاتهام لم يصدر، أو وقع الطعن

بالزور بدعوى فرعية، فللمحكمة وفقا لظروف الحال، أن توقف مؤقتا تنفيذ الورقة.

المادة 420- الورقة التي لا تصلح لأن تكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل، تصلح لاعتبارها محررا عرفيا، إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة.

الفرع الثاني: الورقة العرفية

المادة 421- الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده والمعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه يكون لها نفس قوة الدليل الذي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها، وذلك في الحدود المقررة في المادتين 417 و 418 وفي سوى ما يتعلق بالتاريخ كما سيذكر فيما بعد.

المادة 422- الأوراق العرفية دليل على تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص، حينما يعمل كل منهم باسم مدينه.

ولا تكون دليلا على تاريخها في مواجهة الغير إلا في الحالات الآتية:

1. من يوم تسجيلها سواء كان ذلك في موريتانيا أم في الخارج؛
2. من يوم إيداع الورقة لدى الموظف الرسمي؛
3. من يوم الوفاة، أو من يوم العجز الثابت، إذا كان الذي وقع على الورقة بصفته متعاقدا أو شاهدا قد توفي أو أصبح عاجزا عن الكتابة عجزا بدنيا؛
4. من يوم التأشير أو المصادقة على الورقة من طرف موظف مأذون له في ذلك، أو من طرف قاض، سواء في موريتانيا أو في الخارج؛

5. إذا كان التاريخ ناتجا عن أدلة أخرى لها نفس القوة القاطعة.

ويعتبر الخلف الخاص من الغير، في حكم هذه المادة، إذا كان لا يعمل باسم مدينه.

المادة 423- يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملزم بها بشرط أن تكون موقعة منه.

ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملزم نفسه، وأن يرد في أسفل الورقة. ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع.

المادة 424- المحررات المتضمنة للالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا أصدرها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم في ذلك.

المادة 425- تكون البرقية دليلا كالورقة العرفية، إذا كان أصلها يحمل توقيع مرسلها أو إذا ثبت أن هذا الأصل قد سلم منه إلى مكتب البرقيات ولو لم يكن توقيعه عليه. وتاريخ البرقيات دليل بالنسبة إلى يوم وساعة تسليمها أو إرسالها إلى مكتب البرقيات ما لم يثبت العكس.

المادة 426- للبرقية تاريخ ثابت، إذا سلم مكتب التلغراف أو التلكس الصادرة عنه للمرسل نسخة منها مؤشرا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وموضحا فيها يوم وساعة إيداعها.

المادة 427- إذا وقع خطأ أو تحريف أو تأخير في نسخ البرقيات، طبقت القواعد العامة المتعلقة بالخطأ. ويفترض عدم وقوع الخطأ من مرسل البرقية إذا كان قد طلب مقابلتها مع الأصل، أو أرسلها مضمونة وفقا للضوابط العادية.

المادة 428- يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه. فإن لم يفعل، اعتبرت الورقة معترفا بها.

ويسوغ للورثة وللخلفاء أن يقتصروا على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا منه الحق.

المادة 429- اعتراف الخصم بخطه أو بتوقيعه لا يفقده حق الطعن في الورقة بما عساه أن يكون له من وسائل الطعن الأخرى المتعلقة بالموضوع أو الشكل.

الفرع الثالث: محررات أخرى تكون الدليل الكتابي

المادة 430- إذا تضمنت دفاتر التاجر تقييدا صادرا من الخصم الآخر أو اعترافا مكتوبا أو إذا طبقت نظيرا موجودا في يد هذا الخصم، فإنها تكون دليلا تاما لصاحبها وعليه.

المادة 431- ما يقيده في الدفاتر التجارية الكاتب المكلف بها أو المكلف بالحسابات يكون له نفس قوة الإثبات، كما لو قيده نفس التاجر الذي كلفه.

المادة 432- لا يسوغ للقاضي أن يأمر بإطلاع الخصم على دفاتر التجار وإحصاءاتهم ولا على الدفاتر المتعلقة بالشؤون الخاصة، إلا في المسائل الناتجة عن تركة أو شيوع، أو شركة، أو في غير ذلك من الحالات التي تكون فيها الدفاتر مشتركة بين الخصمين، وكذلك في حالات الإفلاس، وهذا الإطلاع يجوز للقاضي أن يأمر به إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصمين أثناء النزاع، وحتى قبل وقوع أي نزاع، بشرط أن تكون هناك ضرورة تقتضي هذا الإطلاع، وفي الحدود التي تقتضيه فيها.

المادة 433- يكون الإطلاع بالكيفية التي يتفق عليها الطرفان. فإن لم يتفقا، حصل عن طريق الإيداع في كتابة ضبط المحكمة التي تنظر في النزاع.

المادة 434- دفاتر الوسطاء المتعلقة بالصفقات التي تمت على أيديهم، ودفاتر الغير ممن ليست لهم مصلحة في النزاع، تكون لها قيمة الشهادة غير المشكوك فيها إذا كان مسكها على وجه منظم.

المادة 435- الدفاتر والأوراق المتعلقة بالشؤون الخاصة، كالرسائل والمذكرات والأوراق المتفرقة، المكتوبة بخط من يتمسك بها، والموقع عليها منه لا تقيم دليلا لصالحه وتقيم دليلا عليه:

1. في جميع الحالات التي يذكر فيها صراحة استيفاء الدائن لدينه أو تحلل المدين منه بأي وجه كان؛

2. إذا نصت صراحة على أن القصد من التقييد فيها هو إقامة حجة لفائدة من ذكرها عوضا عن الحجة التي تنقصه.

المادة 436- التأشير من الدائن على سند الدين بما يفيد براءة الذمة، ولو لم يكن مؤرخا، دليل عليه، ما لم يثبت العكس.

الفرع الرابع: نسخ الوثائق

المادة 437- النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية أو الوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها، إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ.

ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الأصول بالتصوير الفوتوغرافي.

المادة 438- النسخ المأخوذة وفقا للقواعد المعمول بها عن المحررات الخاصة أو العامة المودعة في خزائن المستندات «الأرشيف» بواسطة أمين هذه الخزائن تكون لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها.

ويسري نفس الحكم على نسخ الوثائق المضمنة في سجلات المحاكم إذا شهد كتاب الضبط بمطابقتها لأصولها.

المادة 439- لا يسوغ للخصوم في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يطلبوا تقديم أصل الوثيقة المودع في الأرشيف إلى المحكمة، ولكن لهم دائما الحق في أن يطلبوا مقابلة النسخة بأصلها، وإن لم يوجد الأصل فبالنسخة المودعة في الأرشيف. ويجوز لهم أيضا أن يطلبوا على نفقتهم تصويرا فوتوغرافيا مصدقا من ما هو مودع في الأرشيف من أصل أو نسخة.

إذا لم يوجد في الأرشيف العام لا أصل الوثيقة ولا نسختها، فإن النسخة الرسمية المأخوذة طبقا لأحكام المادتين السابقتين تقوم دليلا بشرط ألا يظهر فيها شطب ولا تغيير ولا أي شيء آخر من شأنه أن يثير الريبة.

الفصل الرابع: الإثبات بشهادة الشهود

المادة 440- «معدلة بالقانون رقم 2001-31 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» يجب أن تحرر أمام موثق أو بمكتوب عرفي كل الأشياء التي تصل إلى قيمة أو مبلغ يحدد بمرسوم حتى بخصوص الودائع التطوعية. ولا تكفي بينة الشهود لمعارضة ما تضمنه التصرف أو لإثبات ما ليس به ولا في ما يمكن أن يدعى قبل أو أثناء أو بعد إبرام التصرف حتى ولو تعلق الأمر بمبلغ أو قيمة أقل. كل ذلك دون المساس بما تفرضه القوانين المتعلقة بالتجارة.

لا تكفي بينة الإشهاد ممن تقدم بمطالب تفوق قيمتها المبلغ المحدد بالمرسوم المنصوص عليه أعلاه حتى لو قلص دعواه الأصلية.

المادة 441- «معدلة بالقانون رقم 2001-31 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» لا تكفي بينة الإشهاد للمطالبة بمبلغ وإن كان أقل من المبلغ المنصوص عليه في المادة 440 عندما يتبين أنه بقية أو حصة من دين أو فريش مثبتا بمكتوب.

إذا قدم طرف بمناسبة نفس الدعوى عدة طلبات لا تقوم على سند مكتوب وتزيد إذا ضمت معا على المبلغ المنصوص عليه في المادة 440، فلا تكفي في هذه الدعوى بينة الشهود حتى ولو كان الطرف يدعى اختلاف أسباب نشأة ديونه واختلاف زمان تكوينها إلا أن تكون هذه الحقوق متأتية من تركة أو هبة أو عن طريق أشخاص مختلفين.

المادة 442- «معدلة بالقانون رقم 2001-31 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» يستثنى من القواعد المذكورة أعلاه ما إذا وجدت حجة مكتوبة غير كاملة. ويسمى هكذا كل سند مكتوب صدر عن المدعى عليه أو عن نائبه يقرب به احتمال الواقعة المدعى بها.

يمكن أن يعتبر القاضي مساويا لحجة بالكتابة غير كاملة، التصريحات التي يدي بها طرف أثناء مثوله الشخصي أو امتناعه عن الرد أو غيابه عن المثول. يقع أيضا الاستثناء من القواعد أعلاه عندما يكون الالتزام ناشئا عن شبه عقد أو جريمة أو شبه جريمة أو عندما يكون أحد الأطراف إما في استحالة مادية أو معنوية للحصول على بينة مكتوبة للتصرف القانوني وإما أضاع السند الذي يقوم له مقام هذه البينة نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة.

يستثنى من هذه القواعد كذلك الحالة التي يكون فيها أحد الأطراف أو المودع لديه لم يحافظ على السند الأصلي ويحضر نسخة تجسده بصورة أمينة ودائمة. كما يستثنى منها حالة ما إذا تعلق الأمر بإثبات وقائع من شأنها أن تبين المعنى الصحيح لبنود عقد غامضة أو مهمة أو تحدد نطاقه أو تثبت تنفيذه.

المادة 443- لا يكون أهلا للشهادة من لم تبلغ سنه ثماني عشرة سنة. على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن على سبيل الاستدلال.

المادة 444- الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون، ولو بعد تركهم العمل، على ما يكون قد وصل إلى علمهم، في أثناء قيامهم به، من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها. ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم.

المادة 445- لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعتها بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة.

ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم.

المادة 446- لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي، بغير رضاء الآخر، ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

المادة 447- على الخصم الذي يطلب الإثبات شفاهة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها كتابة أو شفاهة في الجلسة.

المادة 448- الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضي دائما أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيمها بهذا الطريق.

المادة 449- «معدلة بالقانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» للمحكمة في جميع الأحوال كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوم شهادته إظهارا للحقيقة.



المادة 450- كل شاهد لم تثبت عدالته بوجه معتبر شرعا شهادته لاغية إلا عند تعذر العدول.

المادة 451- العدالة وصف يستلزم الثقة بخبر صاحبه. وتعتبر بحسب الزمان والمكان.

التبريز وصف يستلزم أن يفوق صاحبه أهل بلده في العدالة وذلك بحسب الزمان والمكان.

المادة 452- تثبت العدالة بما يلي:

1. شهادة مبرزين اثنين يصح كل منهما بأن الشاهد عدل رضى؛
2. اشتهار العدالة بين الناس؛
3. علم القاضي المعروف عليه النزاع الذي شهد فيه الشاهد بعدالة الشاهد.

المادة 453- يثبت تجريح الشاهد عن طريق شهادة مبرزين بأنه متصف بما يبطل شرعا شهادته.

المادة 454- يقع عبء إثبات عدالة الشاهد على عاتق الطرف المستظهر بشهادته.

المادة 455- كل ما لم ينص عليه في هذا الفصل يرجع فيه إلى المذهب المالكي.

الفصل الخامس: القرائن

المادة 456- القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

الفرع الأول: القرائن المقررة بمقتضى القانون

المادة 457- القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي:

1. التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه؛
2. الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام والتحلل منه ينتج من ظروف معينة كالتقادم؛
3. الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي به.

المادة 458- حجة الشيء المقضي به لا تثبت إلا لمنطوق الحكم ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له ويلزم:

1. أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛
 2. أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛
 3. أن تكون الدعوى قائمة بين الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة. يعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الدعوى ورثتهم وخلفائهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.
- المادة 459-** لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي به إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارتة.

ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

المادة 460- القرينة القانونية تعفي من تقرر لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات.

لا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

الفرع الثاني: القرائن التي لم يقررها القانون

المادة 461- القرائن التي لم يقررها القانون موكولة لاجتهاد القاضي، وليس له أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من أي لبس أو المتعددة التي حصل التوافق بينها. وإثبات العكس سائغ، ويمكن حصوله بكافة الطرق.

المادة 462- لا تقبل القرائن ولو كانت قوية وخالية من اللبس ومتوافقة إلا إذا تأيدت باليمين ممن يتمسك بها.

المادة 463- يفترض في الحائز بحسن نية شيئا منقولاً أو مجموعة من المنقولات أنه قد كسب هذا الشيء بطريقة شرعية وعلى وجه صحيح، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه.

ولا يفترض حسن النية في من كان يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم عند تلقيه الشيء أن من تلقاه منه لم يكن له حق التصرف فيه.

المادة 464- عند ما يكون كل من الطرفين حسن النية، يرجح جانب الحائز إذا كان حسن النية وقت اكتسابه الحيازة ولو كان سنده لاحقاً في التاريخ.

المادة 465- إذا لم تكن الحيازة ثابتة لأحد، وتساوت السندات رجح جانب من كان سنده سابقاً في التاريخ.

إذا كان سند أحد الخصمين غير ثابت التاريخ، رجح جانب من كان لسنده تاريخ ثابت.

المادة 466- إذا أعطي عن الأشياء ما يمثلها من شهادات إيداع أو مستندات شحن أو غيرها من السندات المشابهة رجح جانب من يحوز الأشياء على من يحوز السند، إذا كان كل منهما حسن النية وقت اكتسابه الحيازة.

الفصل السادس: اليمين

المادة 467- اليمين الشرعية التي تجب على الخصم في حالات معينة هي كالاتي:

1. يمين التهمة وهي: اللازمة في الدعوى غير المحققة؛
2. يمين القضاء وهي: اللازمة لرد دعوى مقدرة لمن لا يمكنه الدفع عن نفسه كالميت والغائب والصغير؛
3. يمين المنكروهي: اللازمة في حق المدعى عليه بدعوى لم تثبت بالبينة؛

4. اليمين المكملة وهي: اللازمة مع الشاهد الواحد أو ما في حكمه لإثبات

حق مالي؛

5. يمين الاستحقاق وهي: الواجبة على مستحق غير الأصول لرد دعوى

محتملة.

المادة 468- لا تنقلب الأيمان التالية: يمين التهمة، يمين القضاء، يمين الاستحقاق، اليمين المنقلبة.

المادة 469- صيغة يمين المسلم في كل حق: {{بالله الذي لا إله إلا هو}}.

المادة 470- لا تقبل اليمين من غير البالغ ولا ممن يحلف ليستحق غيره إلا الأب والوكيل فيما بإشراه من معاملات، ولا توجه للأشخاص المعنويين.

المادة 471- إذا نكل من توجهت عليه يمين التهمة عنها لزمه المدعى به.

إذا نكل من توجهت عليه يمين القضاء أو يمين الاستحقاق عنهما سقطت دعواه.

إذا نكل من توجهت عليه يمين الإنكار توجهت اليمين إلى الطرف الآخر، فإذا حلفها استوجب المدعى فيه وإذا نكل عنها سقطت دعواه.

إذا نكل من توجهت عليه اليمين المكملة تولدت يمين رد شهادة الشاهد الذي إذا حلفها الطرف الآخر برئ وإذا نكل عنها غرم.

المادة 472- يرجع في تغليظ اليمين بالزمان والمكان والهيئة إلى ما هو مقرر بالمذهب المالكي.

الباب التاسع : في تأويل الاتفاقات

المادة 473- إذا كانت ألفاظ العقد صريحة، امتنع البحث عن قصد صاحبها.

المادة 474- يكون التأويل في الحالات الآتية:

1. إذا كانت الألفاظ المستعملة لا يتأتى التوفيق بينها وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد:

2. إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها، أو كانت لا تعبر تعبيراً كاملاً عن قصد صاحبها؛

3. إذا كان الغموض ناشئاً عن مقارنة بين بنود العقد المختلفة بحيث تثير المقارنة الشك حول مدلول تلك البنود.

وعند ما يكون للتأويل موجب، يلزم البحث عن قصد المتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، ولا عند تركيب الجمل.

المادة 475- تعتبر مضافة لشروط العقد، الشروط الجائزة الجاري بها العمل في مكان إبرامه والشروط الجائزة التي تقتضيها طبيعته.

المادة 476- بنود العقد يؤول بعضها البعض، بأن يعطي لكل منها المدلول الذي يظهر من مجموع العقد، وإذا تعذر التوفيق بين هذه البنود لزم الأخذ بآخرها ترتيباً في كتابة العقد.

المادة 477- إذا أمكن حمل عبارة بند على معنيين، كان حملة على المعنى الذي يعطيه بعض الأثر أولى من حملة على المعنى الذي يجرده عن كل أثر.

المادة 478- يلزم فهم الألفاظ المستعملة حسب معناها الحقيقي ومدلولها المعتاد في مكان إبرام العقد، إلا إذا ثبت أنه قصد استعمالها في معنى خاص، وإذا كان للفظ معنى اصطلاحياً افترض أنه استعمل فيه.

المادة 479- التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق، ولا يكون له إلا المدى الذي يظهر بوضوح من الألفاظ المستعملة ممن أجراه. ولا يسوغ التوسع فيه عن طريق التأويل. والعقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لاستنتاج التنازل عنه.

المادة 480- إذا كان لشخص واحد من أجل سبب واحد دعويان، فإن اختياره إحداهما لا يمكن أن يحمل على تنازله عن الأخرى.

المادة 481- عند ما تذكر في العقد حالة تطبيق الالتزام، فينبغي أن لا يفهم من ذلك أنه قد قصد تحديد مجاله بها، دون غيرها من بقية الحالات التي لم تذكر.

المادة 482- إذا ذكر في الالتزام العوضي، المبلغ أو الوزن أو المقدار فلا يجوز التعبير بعبارتي «ما يقارب وتقريبا» وغيرهما من العبارات المماثلة الدالة على مجهول.

المادة 483- إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف والأرقام، وجب عند الاختلاف الاعتداد بالمبلغ المكتوب بالحروف ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

المادة 484- إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف عدة مرات، وجب الاعتداد عند الاختلاف بالمبلغ أو المقدار الأقل، ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

المادة 485- عند الشك يؤول الالتزام بالمعنى الأكثر فائدة للملتزم.

المادة 486- «ألغيت بموجب القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001».

المادة 487- «ألغيت بموجب القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001».

المادة 488 - «ألغيت بموجب القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001».

الكتاب الثالث: في مختلف العقود المسماة وفي

أشباه العقود التي ترتبط بها

الباب الأول: البيع

الفصل الأول: البيع بوجه عام

الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه

المادة 489 - البيع عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للآخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الأخير بدفعه له.

المادة 490 - البيع المعقود من المريض في مرض موته تطبق عليه أحكام المادة 342 إذا جرى لأحد ورثته بقصد محاباته، كما إذا باع له شيء أقل بكثير من قيمته الحقيقية، أو اشترى منه شيئاً بثمانٍ يجاوز قيمته.

أما البيع المعقود من المريض لغير وارث فتطبق عليه أحكام المادة 343.

المادة 491 - لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص قانوني أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري باسمه مباشرة أو باسم مستعار، ولو بطريق المزاد العلني ما كلف ببيعه بموجب النيابة، كل ذلك ما لم تأذن به السلطة القضائية مع مراعاة الأحكام الخاصة والواردة في نصوص قانونية أخرى.

المادة 492- لا يسوغ للسماحة ولا للخبراء أن يشتروا، لا بأنفسهم ولا بوساطة عنهم الأموال المنقولة أو العقارية التي يناط بهم بيعها أو تقويمها كما أنه لا يسوغ لهم أن يأخذوا هذه الأموال على سبيل المقايضة أو الرهن.

ويتربط على مخالفة هذه المادة الحكم بالبطان وبالتعويضات.

المادة 493- يعتبر وسطاء في الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين زوجات الأشخاص المذكورين فيهما وأبنائهم إن كانوا رشداً.

المادة 494- يقع صحيحاً بيع جزء محدد من الفضاء الطلق أو الهواء العمودي الذي يرتفع فوق بناء قائم فعلاً، ويسوغ للمشتري أن يبني فيه، بشرط تحديد طبيعة البناء وأبعاده. ولكن لا يسوغ للمشتري أن يبيع الهواء العمودي الذي يعلوه بغير رضى البائع الأصلي.

المادة 495- يبطل بيع الأشياء المعتبرة من النجاسات باستثناء الأشياء التي تجيز الشريعة الاتجار فيها، كالأسمدة الحيوانية المستخدمة في الأغراض الفلاحية.

المادة 496- بيع ملك الغير يقع صحيحاً:

1. إذا أقره المالك باللفظ أو بالسكوت المسقط لحقه في نقض البيع؛

2. إذا كسب البائع فيما بعد ملكية الشيء.

وإذا رفض المالك إجازة البيع، كان للمشتري أن يطلب فسخه، ويلتزم البائع بالتعويض إذا كان المشتري يجهل، عند البيع أن الشيء مملوك للغير.

ولا يحوز إطلاقاً للبائع أن يتمسك ببطان البيع بحجة أن الشيء مملوك للغير.

المادة 497- لا يسوغ أن يرد البيع على شيء غير محدد ولكن البيع يصح، إذا ورد على أشياء مثلية محددة تحديداً كافياً، بالنسبة إلى العدد والكمية والوزن أو المقياس والصنف على نحو يجيء معه رضى المتعاقدين على بينة وتبصر.

المادة 498- يجب أن يكون الثمن الذي ينعقد عليه البيع معينا ومحددا.

ولا يسوغ أن يعهد بتعيينه إلى الغير، كما أنه لا يسوغ أن يقع الشراء بالثمن الذي اشترى به الغير ما لم يكن هذا الثمن معروفا من المتعاقدين. ومع ذلك يجوز الركون إلى الثمن المحدد في قائمة أسعار السوق، أو إلى تعريفه معينة إذا ورد البيع على بضائع لا يتعرض ثمنها للتقلبات. أما إذا ورد البيع على بضائع يتعرض ثمنها للتقلبات فيتعين على المتعاقدين تحديد الثمن.

الفرع الثاني: في تمام البيع

المادة 499- يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقيه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى.

المادة 500- إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا لزم أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

المادة 501- - إذا حصل البيع جزافا، فإنه يكون تاما بمجرد أن يتراضى المتعاقدان على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى، ولو لم تكن الأشياء التي يرد عليها قد وزنت أو عدت أو قيست أو كيلت.

والبيع الجزافي هو الذي يرد بثمن واحد على جملة أشياء دون أن يعتبر عددها أو وزنها أو قياسها إلا لأجل تعيين ثمن المجموع.

الفصل الثاني: آثار البيع

الفرع الأول: آثار البيع بوجه عام

المادة 502- يكتسب المشتري بقوة القانون ملكية الشيء المبيع بمجرد تمام العقد بتراضي طرفيه.

وبمجرد تمام البيع، يسوغ للمشتري تفويت الشيء المبيع ولو قبل حصول التسليم، ويسوغ للبائع أن يحيل حقه في الثمن ولو قبل الوفاء، وذلك ما لم يتفق المتعاقدان على خلافه.

ولا يعمل بهذا الحكم في بيع المواد الغذائية.

المادة 503- بمجرد تمام العقد، يتحمل المشتري الضرائب وغيرها من الأعباء التي يتحملها الشيء المبيع ما لم يشترط غير ذلك، وتقع على عاتقه أيضا مصروفات حفظ المبيع وجني ثماره، وعلاوة على ذلك، يتحمل المشتري تبعة هلاك المبيع، ولو قبل حصول التسليم، إذا كان البيع فاسدا أو كان المبيع غائبا منقولاً أو كان مما لا يتم تسليمه إلا بوزن أو كيل أو عد.

المادة 504- إذا وقع البيع بالقياس أو الكيل أو على شرط التجربة أو على شرط المذاق أو على أساس مجرد الوصف، فإن البائع يبقى متحملاً بتبعة هلاك المبيع، ما دام لم يجر قياسه أو كيله أو عدده أو تجربته أو مذاقه أو فحصه، ولم يحصل قبوله من المشتري أو من نائبه، وذلك حتى ولو كان المبيع يوجد بالفعل في يد المشتري.

المادة 505- إذا كان البيع على التخيير، مع تحديد أجل للاختيار، فإن المشتري لا يتحمل تبعة الهلاك خلال ذلك الأجل.

المادة 506- يبقى الشيء المبيع أثناء نقله في ضمان البائع الذي يتحمل تبعه هلاكه، إلى أن يتسلمه المشتري.

المادة 507- في حالة بيع الثمار على الأشجار ومنتجات البساتين، والمحصولات قبل جنمها يتحمل البائع تبعه هلاك البيع بالجامعة.

ولا يجوز بيع ما ذكر إلا بعد بدو صلاح الثمار وطيب الزرع ونحوها.

الفرع الثاني: التزامات البائع

المادة 508- يتحمل البائع بالتزامين أساسيين:

1. الالتزام بتسليم الشيء المبيع؛

2. الالتزام بضمانه.

1. التسليم

المادة 509- يتم التسليم حين يتخلى البائع أو نائبه عن الشيء المبيع ويضعه تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع هذا حيازته بدون عائق.

المادة 510- يتم التسليم بطرق مختلفة:

1. تسليم العقارات بتخلي البائع عنها، وتسليم مفاتيحها إذا كانت من المباني

بشرط أن لا يكون ثمة عائق يمنع المشتري من وضع اليد عليها؛

2. تسليم الأشياء المنقولة بمناولتها من يد إلى يد، أو بتسليم مفاتيح العمارة

أو الصندوق الموضوعة فيه، أو بأي وجه آخر جرى به العرف؛

3. يتم التسليم ولو بمجرد رضى الطرفين إذا كان سحب المبيع من يد البائع

غير ممكن وقت البيع أو كان المبيع موجودا من قبل في يد المشتري على

وجه آخر؛

4. إذا كان المبيع عند البيع موجودا في مستودع عام فإن حوالة أو مناوله شهادة إيداعه أو تذكرة شحنه أو نقله تكون بمثابة تسليمه.

المادة 511- يتم تسليم الحقوق المعنوية، كحق المرور مثلا، إما بتسليم السندات التي تثبت وجودها، وإما بالاستعمال الذي يباشره المشتري برضى البائع. وإذا اقتضى استعمال الحقوق المعنوية حيازة شيء معين، وجب على البائع أن يمكن المشتري من وضع اليد عليه بدون عائق.

المادة 512- يجب أن يتم التسليم في المكان الذي كان الشيء موجودا فيه عند البيع ما لم يتفق على غير ذلك.

وإذا ذكر في عقد البيع أن الشيء موجود في مكان آخر غير الذي كان موجودا فيه حقيقة، وجب على البائع نقله إلى المكان المبين في العقد إذا طلب المشتري ذلك.

المادة 513- إذا لزم نقل المبيع من مكان إلى مكان آخر، فإن تسليمه لا يتم إلا في وقت وصوله إلى المشتري أو إلى نائبه.

المادة 514- يجب أن يحصل التسليم فور إبرام العقد، إلا ما تقتضيه طبيعة العقد أو الشيء المبيع أو العرف من زمن.

ولا يجبر البائع الذي لم يضرب مع المشتري أجلا للوفاء بالثمن على تسليم المبيع إذا لم يعرض المشتري دفع ثمنه في مقابل تسليمه.

ولا يقوم إعطاء الكفيل أو أي تأمين آخر مقام دفع الثمن.

المادة 515- إذا بيعت عدة أشياء صفقة واحدة، لم يكن للبائع أن يحبسها كلها حتى يستوفي الثمن بتمامه، إن كان قد سعي لكل شيء ثمنه على حدة.

المادة 516- ليس للبائع أن يمتنع من تسليم الشيء المبيع:

1. إذا رخص لأحد من الغير في قبض الثمن أو ما تبقى منه؛

2. إذا قبل إنابة على الغير من أجل استيفاء الدين أو ما تبقى منه؛

3. إذا منح بعد العقد أجلا للوفاء بالثمن.

المادة 517- لا يجبر البائع على تسليم الشيء المبيع، ولو كان قد منحه أجلا للوفاء بالثمن:

1. إذا أعسر المشتري بعد البيع؛

2. إذا كان المشتري مفلسا بالفعل عند البيع بدون علم البائع.

المادة 518- إذا باشر البائع حق الحبس المقرر بمقتضى المادة السابقة كان مسئولا عن الشيء مسئولية المرتهن رهنا حيازيا لمنقول عن المرهون الذي في حوزته.

المادة 519- مصروفات التسليم كالتي يقتضيها القياس أو الوزن أو العد أو الكيل تقع على عاتق البائع.

إذا كان المبيع حقا معنويا، وقعت على عاتق البائع أيضا المصروفات اللازمة لإنشاء هذا الحق أو لنقله.

مصروفات السمسرة تقع على عاتق البائع عند قيام السمسار بعقد البيع بنفسه.

الكل ما لم تقض العادات المحلية أو اتفاقات الطرفين بخلافه.

المادة 520- على المشتري مصروفات رفع الشيء المبيع وتسلمه، وكذلك مصروفات أداء الثمن وتلك التي يقتضيها الصرف أو التوثيق أو التسجيل ومصروفات «التنبر» اللازمة لرسم الشراء وعليه أيضا مصروفات التغليف والشحن والنقل.

وتشمل مصروفات التسليم رسوم حق المرور «الترانزيت» والمكوس والضرائب الجمركية التي تجبى عند انتقال الشيء ووصوله.

والكل ما لم يجر العرف أو الاتفاق بخلافه.

المادة 521- يجب تسليم الشيء في الحالة التي كان عليها عند البيع. ويمتنع على البائع إجراء التغيير فيه ابتداء من هذا الوقت.

المادة 522- إذا كان المبيع شيئاً معيناً وهلك هذا الشيء أو تعيب قبل التسليم بفعل البائع أو بخطئه، كان للمشتري الحق في أن يطالبه بقيمته أو بتعويض يعادل النقص في قيمته، على نحو ما يمكن أن يفعله ضد أي شخص من الغير.

وإذا ورد البيع على شيء مثلي، التزم البائع بأن يسلم مثيلاً له في صنفه ومقداره. والكل مع حفظ حق المشتري في تعويض أكبر، إذا كان لهذا التعويض محل.

المادة 523- إذا هلك الشيء المبيع أو تعيب، قبل التسليم بفعل المشتري أو بخطئه، وجب على هذا الأخير تسلمه في الحالة التي هو عليها، ودفع الثمن كاملاً.

المادة 524- ما أثمره المبيع وما زاد عليه طبيعة أو عملاً من وقت تمام العقد، يسلم للمشتري على أنه له، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة 525- الالتزام بتسليم الشيء يشمل أيضاً توابعه، وفقاً لما يقضي به اتفاق الطرفين أو يجري به العرف.

فإن لم يوجد اتفاق ولا عرف، اتبعت القواعد الواردة في المواد الآتية.

المادة 526- بيع الأرض يشمل ما يوجد فيها من مبانٍ وأشجار، كما يشمل، المزروعات التي لم تنبت والثمار التي لم تعقد.

ولا يشمل البيع الثمار المعقودة، ولا المحصولات المتعلقة بالأغصان أو الجذور، ولا النباتات المغروسة في الأوعية، ولا تلك المعدة لقلعها وإعادة غرسها، ولا الأشجار اليابسة التي لا ينتفع بها إلا خشبها، ولا الأشياء المدفونة بفعل الإنسان والتي لا يرجع عهدها إلى قديم الزمان.

المادة 527- بيع البناء يشمل الأرض التي أقيم عليها، كما يشمل ملحقاته المتصلة به اتصالاً مستقراً كالأبواب والنوافذ والمفاتيح التي تعتبر جزءاً متمماً للأقفال. ويشمل كذلك الأرحية والأدراج والخزائن المثبتة فيه، وأنابيب المياه والمواقد المثبتة بجدرانها.

ولا يشمل بيع البناء الأشياء غير الثابتة التي يمكن إزالتها بلا ضرر، ولا مواد البناء المجمعة لإجراء الإصلاحات، ولا تلك التي فصلت عنه بقصد استبدالها بغيرها.

المادة 528- ويشمل بيع العقار كذلك الخرائط وتقدير المصروفات، والحجج والوثائق المتعلقة بملكيته، وإذا تعلق حجب الملكية بالمبيع وبغيره من الأشياء التي لا تدخل في البيع، لم يكن البائع ملزماً إلا بأن يسلم نسخة رسمية للجزء المتعلق منها بالعين المبيعة.

المادة 529- خلايا النحل وبروج الحمام غير الثابتة لا تعتبر جزءاً من العين المبيعة.

المادة 530- البستان والأراضي الأخرى، سواء كانت مغروسة أم لا، والموجودة خارج الدار لا تعتبر من توابعها، ولو كانت متصلة بها بباب داخلي، إلا:

1. إذا كان البستان أو الأراضي بالنسبة إلى البناء، من الصغر جداً بحيث يجب اعتبارها من توابعه؛

2. إذا تبين من تخصيص المالك أن البستان أو الأراضي كانت معتبرة من توابع الدار.

المادة 531- إذا تعلق البيع بالأشياء التي تتجدد بعد قطعها أو جني غلتها كالفصة وكان وارداً على قطعة أو جذة منها، فإنه لا يشمل خلفها إلا لشرط.

المادة 532- إذا اشترط شموله خلفها جاز إن أمن وانتفع به واشترط كاملا ولم يشترط بقاءه حتى يتحبب.

المادة 533- بيع الحيوان يشمل:

1. صغيره الذي يرضعه؛
2. الصوف أو الوبر أو الشعر المتهى للجز.
3. كل ذلك ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة 534- بيع الأشجار يشمل الأرض القائمة عليها كما يشمل ثمارها التي لم تعقد.

الثمار المعقودة للبائع، ما لم يشترط غير ذلك.

المادة 535- النقود والأشياء الثمينة الموجودة داخل شيء منقول لا تعتبر داخله في البيع الذي يرد عليها، ما لم يشترط العكس.

المادة 536- الأشياء التي تباع بالوزن والعد، ولا يكون في أثمانها تفاوت محسوس، والأشياء التي يمكن تقسيمها بغير ضرر، يسوغ بيعها بثمان إجمالي واحد، أو على أساس سعر معين لكل وحدة كيل أو وزن.

إذا وجد المقدار المحدد في العقد كاملا عند التسليم، لزم البيع في الكل. أما إذا وجد فرق بالزيادة أو النقصان وسواء كان البيع بثمان إجمالي واحد أو بثمان مقدر على أساس سعر الوحدة، وجب اتباع القواعد الآتية:

إذا وجدت زيادة، كانت من حق البائع، وإذا وجد نقصان كان للمشتري الخيار بين أن يفسخ العقد بالنسبة إلى الكل، وبين أن يقبل القدر المسلم ويدفع الثمن بنسبته.

المادة 537- إذا كان محل البيع أشياء تباع بالعدد وفي أثمانها تفاوت محسوس طبقت القواعد الآتية:

إذا بيعت هذه الأشياء جملة وبثمن إجمالي واحد، فإن كل فرق بالزيادة أو النقصان يبطل البيع.

إذا بيعت بسعر الوحدة وكان الفرق بالنقصان، كان للمشتري الخيار بين أن يفسخ البيع في الكل، وبين أن يقبل المقدار المسلم على أن يدفع الثمن بنسبته.

المادة 538- إذا كان محل البيع أشياء تباع بالوزن أو القياس ويضرها التبعض ومن بينها الأراضي المباعة بالقياس، اتبعت القواعد الآتية:

1. إذا بيع الشيء بتمامه بثمن إجمالي واحد، كانت الزيادة للمشتري من غير أن يكون للبائع خيار فسخ العقد. وإذا وجد فرق بالنقصان، حق للمشتري أن يفسخ البيع أو أن يقبل القدر المسلم مع دفع الثمن المحدد في العقد؛

2. إذا بيع الشيء على أساس سعر وحدة الكيل ووجد فرق بالزيادة أو النقصان، كان للمشتري الخيار بين أن يفسخ العقد، وبين أن يقبل القدر المسلم مع دفع الثمن بنسبته.

المادة 539- إذا بيع الشيء جملة واحدة، أو باعتباره معيناً بذاته، وذكر في العقد قدره عداً أو وزناً أو سعة، لم يكن للبائع حق في زيادة الثمن ولا للمشتري حق في إنقاصه، إلا إذا بلغ الفرق بين القدر المذكور في العقد والقدر الحقيقي للشيء جزءاً من عشرين زيادة أو نقصاناً.

كل ذلك ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالفه.

إذا كان لزيادة الثمن محل، بسبب الزيادة في المقدار أو الوزن على مقتضى الفقرة السابقة، كان للمشتري الخيار بين أن يتخلى عن العقد أو أن يقدم الزيادة في الثمن.

دعوى فسخ العقد ودعوى إنقاص الثمن أو تكملته، وفقا للمواد السابقة يلزم رفعها خلال السنة التي تبدأ من التاريخ المحدد بمقتضى العقد لبدء انتفاع المشتري أو للتسليم، أو من تاريخ العقد إن لم يحدد فيه تاريخ لبدء الانتفاع أو للتسليم، وإذا لم ترفع تلك الدعاوى في الأجل المذكور، سقطت.

2. الضمان

المادة 540- الضمان الواجب على البائع للمشتري يشمل أمرين:

1. حوز المبيع والتصرف فيه بلا معارض؛

2. عيوب الشيء المبيع.

والضمان يلزم البائع بقوة القانون، وإن لم يشترط، وحسن نية البائع لا يعفيه من الضمان.

أ- الالتزام بضمان حوز المبيع والتصرف فيه بلا

معارض

المادة 541- الالتزام بالضمان يقتضي من البائع الكف عن كل فعل أو مطالبة ترمي إلى التشويش على المشتري أو حرمانه من المزايا التي كان له الحق في أن يعول عليها، بحسب ما أعد له المبيع والحالة التي كان عليها وقت البيع.

المادة 542- على البائع ضمان استحقاق المبيع من يد المشتري لسبب موجود وقت البيع، في الحالات الآتية:

1. إذا حيل بين المشتري وحوز المبيع في الكل أو البعض؛

2. إذا كان المبيع بيد الغير ولم يمكن حوزة منه؛

3. إذا اضطر المشتري لتحمل خسارة لا فتكالك المبيع.

المادة 543- استحقاق جزء معين من المبيع كاستحقاقه كله، إذا بلغ هذا الجزء بالنسبة إلى الباقي من الأهمية بحيث أن المشتري ما كان ليشتري بدون ذلك الجزء. ويسري نفس الحكم إذا كانت العين مثقلة بحقوق ارتفاق غير ظاهرة أو بحقوق أخرى لم يصرح بها عند البيع.

المادة 544- إذا كانت العين المبيعة مثقلة بحق من حقوق الارتفاق الضرورية الملازمة لها بمقتضى طبيعة الأمور، كحق المرور الثابت على أرض تحصر أخرى عن الطريق، فإن المشتري لا يثبت له حق الرجوع على البائع إلا إذا ضمن هذا الأخير تمام خلو العين من كل عبء.

المادة 545- إذا وجهت على المشتري دعوى بسبب الشيء المبيع، وجب عليه أن يعلم البائع بدعوى الاستحقاق عند تقديم المدعي المبينة على دعواه. وإذا ذاك تنبه المحكمة بأنه إذا استمر في الدعوى باسمه الشخصي، يعرض نفسه لضياح حقه في الرجوع على البائع، فإذا فضل برغم هذا التنبيه، أن يدافع مباشرة في الدعوى، فقد كل حق في الرجوع على البائع.

المادة 546- إذا استحق المبيع كله من يد المشتري، من غير أن يقع من جانبه اعتراف بحق المستحق كان له أن يطلب استرداد:

1. الثمن الذي دفعه ومصروفات العقد التي أنفقت على وجه سليم؛

2. المصروفات القضائية التي أنفقتها على دعوى الضمان؛

3. الخسائر المترتبة مباشرة على الاستحقاق.

المادة 547- للمشتري الذي استحق منه الشيء الحق في استرداد الثمن كاملاً، ولو هلك بعد الاستحقاق الشيء الذي حصل استحقاقه أو نقصت قيمته كلاً أو بعضاً، بفعله أو نتيجة قوة قاهرة.

المادة 548- البائع السيئ النية يلتزم بأن يدفع للمشتري حسن النية كل المصروفات التي أنفقها حتى مصروفات الزينة أو الترف.

لا يرجع المشتري المستحق منه على البائع إلا بالثمن الذي أخذ منه ولو زادت قيمة الشيء المستحق وهو تحت يده.

المادة 549- في حالة استحقاق جزء شائع يبلغ الثلث فأكثر من مبيع متحد أو جزء يبلغ الثلث فأكثر من مثلي يثبت للمشتري الخيار بين استرداد ثمن الجزء الذي حصل استحقاقه والاحتفاظ بالمبيع بالنسبة إلى الباقي، وبين فسخ البيع واسترداد كل الثمن.

وفي حالة استحقاق أي جزء من المقوم الموصوف يرجع المستحق على البائع بما ينوب الجزء المستحق من الثمن.

المادة 550- إذا ورد البيع على عدة أشياء منقولة، حصل شراؤها كلها جملة واحدة وبثمن واحد، ثم استحق منها النصف فأقل، رجع المستحق من يده على البائع بقدر من الثمن تساوي نسبته إلى باقي الثمن نسبة قيمة ما استحق إلى قيمة ما بقي.

إذا كان ما استحق منه جزءاً لا يقبل القسمة إلا بضرر خير المستحق منه بين التمسك والرجوع بحصة الجزء من الثمن وبين فسخ العقد.

المادة 551- يسوغ أن يتفق المتعاقدان على أن البائع لا يتحمل بأي ضمان. إلا أنه لا يكون لهذا الشرط من أثر إلا إعفاء البائع من التعويضات، فلا يمكنه أن يحلل البائع من التزامه برد الثمن الذي قبضه، كله أو بعضه في حالة الاستحقاق. ولا يكون لشرط عدم الضمان أي أثر:

1. إذا بني الاستحقاق على فعل شخصي للبائع نفسه؛

2. إذا وقع تدليس من البائع، كما إذا باع ملك الغير على علم منه أو كما إذا كان يعرف سبب الاستحقاق، ولم يصرح به.

في هاتين الحالين الأخيرتين يلتزم البائع أيضا بالتعويض.

المادة 552- يلتزم البائع برد الثمن أو يتحمل إنقاصه، ولو كان المشتري عالما باحتمال الاستحقاق أو بوجود حقوق تثقل المبيع.

المادة 553- لا يلتزم البائع بأي ضمان أصلا:

1. إذا وقع انتزاع المبيع بالإكراه أو نتيجة قوة قاهرة؛

2. إذا حصل الانتزاع بفعل السلطة ما لم يكن فعلها مبنيا على حق سابق ثابت لها العمل على احترامه، أو على فعل يعزى للبائع؛

3. إذا حصل للمشتري عرقلة في التصرف نتيجة تعدد من الغير بدون أن يدعي أي حق على العين المباعة.

المادة 554- البائع ولو أدخل في الدعوى في وقت مفيد، لا يتحمل بأي ضمان إذا حصل الاستحقاق بغش المشتري أو بخطئه، وكان هذا الخطأ هو السبب الدافع للحكم الذي قضى بالاستحقاق، وعلى وجه الخصوص:

أ- إذا ترك المشتري التقادم البادئ قبل البيع والساري ضده يتم، أو إذا أهمل إتمام تقادم بدأه البائع؛

ب- إذا بني الاستحقاق على فعل أو سبب شخصي للمشتري.

المادة 555- لا يفقد المشتري حقه في الرجوع بالضمان على البائع، إذا كان لم يتمكن، بسبب غيابه، من إخطاره في وقت مفيد، واضطر نتيجة لذلك أن يدافع عن نفسه وحده ضد المستحق.

ب- ضمان عيوب الشيء المبيع

المادة 556- يضمن البائع عيوب الشيء التي تنقص من قيمته نقصا محسوسا، أو التي تجعله غير صالح لاستعماله بحسب طبيعته أو بمقتضى العقد. أما العيوب التي تنقص نقصا يسيرا من القيمة أو الانتفاع، والتي جرى العرف على التسامح فيها، فلا تخول الضمان.

ويضمن البائع أيضا وجود الصفات التي صرح بها أو التي اشترطها المشتري.

المادة 557- إذا كان المبيع مما لا يمكن التعرف على حقيقة حالته إلا بإجراء تغيير طبيعته، كالثمار في قشورها فإن البائع لا يضمن العيوب الخفية إلا إذا التزم بذلك صراحة أو إذا كان العرف المحلي يفرض عليه هذا الضمان.

المادة 558- في البيوع التي تنعقد على مقتضى الأنموذج، يضمن البائع توفر صفات الأنموذج في المبيع. وإذا هلك الأنموذج أو تعيب، وجب على المشتري أن يثبت أن البضاعة غير مطابقة له.

المادة 559- لا يضمن البائع إلا العيوب التي كانت موجودة عند البيع، إذا كان المبيع شيئا معيناً بذاته، أو عند التسليم، إذا كان المبيع شيئا مثليا بيع بالوزن أو القياس أو على أساس الوصف.

المادة 560- إذا ورد البيع على الأشياء المنقولة، عدا الحيوانات، وجب على المشتري أن يفحص الشيء المببع فور تسلمه، وأن يخطر البائع حالا بكل عيب يلزمه ضمانه، خلال الأيام السبعة التالية للتسليم.

وإذا لم يجرما سبق، اعتبر الشيء مقبولا ما لم تكن العيوب مما لا يمكن التعرف عليه بالفحص العادي، أو كان المشتري قد منع لسبب خارج عن إرادته، من فحص الشيء المببع. وفي هذه الحالة يجب إخطار البائع بعيوب الشيء فور اكتشافها فإن لم يحصل الإخطار اعتبر الشيء مقبولا ولا يسوغ للبائع سئى النية أن يتمسك بهذا التحفظ الأخير.

المادة 561- إذا ظهر عيب في المببع، وجب على المشتري أن يعمل فورا على إثبات حالته بواسطة السلطة القضائية أو بواسطة خبراء مختصين بذلك، مع حضور الطرف الآخر أو نائبه إن كان موجودا في المكان. فإذا لم يقم المشتري بإثبات حالة المببع على وجه سليم، تعين عليه أن يثبت أن العيب كان موجودا فعلا عند تسلمه المببع. ولا يتعين إثبات حالة المببع إذ أبرم البيع على أساس نموذج لم يناع في ذاتيته.

وإذا كانت البضاعة آتية من مكان آخر، ولم يكن للبائع من يمثله في محل التسليم، وجب على المشتري أن يعمل على حفظها مؤقتا.

وإذا خيف من خطر تعيب سريع كان للمشتري الحق في أن يعمل على بيع الشيء بواسطة ممثل السلطة المختصة في مكان وجوده، وذلك بعد قيامه بإثبات حالته على نحو ما ذكر، ويصبح هذا الإجراء واجبا إذا اقتضته مصلحة البائع. وعلى المشتري أن يبادر بإخطار البائع بكل ما سبق وإلا وجب عليه تعويض الضرر.

المادة 562- مصروفات رد البضاعة المعيبة إلى مصدرها الموجود بمكان آخر تقع على عاتق البائع المدلس.

المادة 563- إذا ثبت الضمان بسبب العيب أو بسبب خلو المبيع من الصفات المعينة، كان للمشتري أن يطلب فسخ البيع ورد الثمن، وإذا فضل المشتري الاحتفاظ بالمبيع، لم يكن له الحق في أن ينقص من الثمن.
وللمشتري الحق في التعويض:

1. إذا كان البائع يعلم عيوب المبيع أو يعلم خلوه من الصفات التي وعد بها ولم يصرح بأنه يبيع بغير ضمان. ويفترض هذا العلم موجودا دائما إذا كان البائع تاجرا أو صانعا، وباع منتجات الحرفة التي يباشرها؛
2. إذا صرح البائع بعدم وجود العيوب ما لم تكن العيوب قد ظهرت بعد البيع أو كان يمكن للبائع أن يجهلها بحسن نية؛
3. إذا كانت الصفات التي ثبت خلو المبيع منها قد اشترط وجودها صراحة أو كان عرف التجارة يقتضيها.

المادة 564- إذا ظهر العيب في بعض مبيع في صفقة واحدة، وكان المبيع مقوما معينا رد ذلك البعض بحصته من الثمن ما لم يكن المعيب وجه الصفقة.
أما إذا كان المعيب وجه الصفقة، بأن زاد على نصف المبيع وكان الجزء السالم باقيا لم يفت، فليس للمشتري إلا أن يتمسك بالجميع أو يرد الجميع أو يتمسك بالجزء السالم بجميع الثمن، فإذا كان البعض السالم قد فات فللمشتري رد المبيع مطلقا وأخذ حصته من الثمن.

ولا يسوغ التمسك بأقل من مبيع استحق أو تعيب أكثره إلا بجميع الثمن.
إذا ظهر العيب في بعض مبيع مثلي أو مقوم موصوف فللمشتري أن يرجع على البائع بمثل ما تعيب.

المادة 565- إذا ظهر العيب بأحد زوجين، لا يمكن الانتفاع بأحدهما دون الآخر، فليس للمشتري إلا رد الجميع أو التمسك بالجميع بجميع الثمن.

المادة 566- الفسخ لعيب في الشيء الأصلي يلحق بتابع هذا الشيء، ولو حدد لها ثمن مستقل.

عيب الشيء التابع، لا يكون سببا لفسخ بيع الشيء الأصلي.

المادة 567- يحصل أرش العيب بتقويم المبيع على أساس خلوه من العيب ثم تقويمه على الحالة التي يوجد عليها.

وإذا بيعت عدة أشياء صفقة واحدة، حصل التقويم على أساس قيمة كل الأشياء المكونة للصفقة.

المادة 568- في حالة فسخ البيع يلتزم المشتري بأن يرد:

1. الشيء المشوب بالعيب الموجب للضمان بالحالة التي تسلمه عليها وتوابعه وما كان يعتبر جزءا منه كولد الدابة؛
2. الثمار الحاصلة بعد الفسخ بالتراضي أو الحكم بالفسخ، وكذلك الثمار السابقة على ذلك التاريخ التي لم يتم زهوها.

ومن جهة أخرى يلتزم البائع:

1. بأن يدفع للمشتري مصروفات الزراعة والري والصيانة ومصروفات الثمار التي ردها إليه؛
2. بأن يرد الثمن الذي قبضه ومصروفات العقد.

المادة 569- ليس للمشتري الحق في استرداد الثمن إذا تعذر عليه رد الشيء المبيع في الحالات الآتية:

1. إذا هلك المبيع وهو في ضمان المشتري بحادث فجائي أو هلك بخطأ وقع من المشتري أو من الأشخاص الذين يتحمل المسؤولية عنهم؛
2. إذا سرق الشيء من المشتري أو اختلس منه؛

3. إذا حول المشتري الشيء على نحو يصير معه غير صالح لاستعماله فيما أعد له أصلاً، إلا أنه إذا لم يكن العيب قد ظهر إلا عند إجراء التحويل أو نتيجة له فإن المشتري يحتفظ بحقه في الرجوع على البائع بأرش العيب.

المادة 570- إذا هلك الشيء المبيع بسبب العيب الذي كان يشوبه أو بحادث فجائي ناتج عن هذا العيب، كان هلاكه على البائع، فيلتزم برد الثمن إذا كان سيئ النية.

المادة 571- لا محل للفسخ، وليس للمشتري إلا طلب إنقاص الثمن:

1. إذا كان الشيء قد تعيب بخطئه أو بخطأ من يسأل عنه؛
2. إذا كان قد استعمل الشيء استعمالاً من شأنه أن ينقص من قيمته بكيفية محسوسة.

إذا كان الشيء المبيع حال تسلمه مشوباً بعيب موجب للضمان، ثم حدث فيه بعد ذلك عيب لا يعزى لخطأ المشتري، كان له الخيار بين أن يحتفظ بالشيء ويرجع بالضمان على أساس العيب الأول وفقاً لما يقضي به القانون، وبين أن يردده للبائع مع تحمله نقصاً في الثمن الذي دفعه يتناسب مع العيب الجديد الذي ظهر بعد البيع. إلا أنه يسوغ للبائع أن يعرض استرداده الشيء المبيع بالحالة التي هو عليها مع تنازله عن حق الرجوع من أجل العيب الجديد. وفي هذه الحالة يكون للمشتري الخيار بين أن يحتفظ بالشيء على الحالة التي يوجد عليها وبين أن يردده دون أداء أي تعويض.

وإذا زال العيب الجديد عادت لصالح المشتري دعوى الضمان على أساس العيب القديم السابق على التسليم.

إنقاص الثمن الحاصل بسبب عيب ثابت لا يمنع المشتري فيما إذا ظهر في المبيع عيب آخر جديد، من أن يطلب إما فسخ البيع وإما إنقاصا جديدا في الثمن.

المادة 572- ينقسم العيب باعتبار حق المشتري في الرجوع به على البائع إلى:

1. عيب جلي «يظهر بدون أي تأمل» فلا رجوع للمشتري به مطلقا؛
 2. عيب لا يظهر إلا بالتأمل فيرجع به المشتري إذا لم يكن من أهل الخبرة بذلك الشيء؛
 3. عيب خفي «لا يظهره التقليب ولا التأمل» فللمشتري الرجوع به مطلقا سواء كان من أهل الخبرة بالشيء أم لا، وكذلك العيب الذي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بتغيير ذات المبيع فلا رجوع به للمشتري مطلقا.
- المادة 573-** تنقضي دعوى ضمان العيب إذا زال العيب قبل دعوى الفسخ أو إنقاص الثمن أوفي أثنائها، وكان العيب بطبيعته مؤقتا، وليس من شأنه أن يظهر من جديد. أما إذا كان من طبيعة العيب أن يظهر من جديد بعد زواله فإن حكم هذه المادة لا يطبق.

المادة 574- لا يضمن البائع العيوب الظاهرة ولا العيوب التي كان المشتري يعرفها أو كان يستطيع بسهولة أن يعرفها.

المادة 575- يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يستطيع بسهولة أن يعرفها إذا صرح بعدم وجودها.

المادة 576- لا يضمن البائع عيوب الشيء أو خلوه من الصفات المتطلبة فيه:

1. إذا صرح بذلك؛

2. إذا اشترط عدم مسئوليته عن أي ضمان.

المادة 577- دعوى ضمان العيب تنقضي:

1. إذا تنازل المشتري عنها صراحة بعد علمه بالعيب؛
2. إذا باع المشتري الشيء بعد علمه بالعيب أو تصرف فيه بأي وجه آخر باعتباره مالكا ؛
3. إذا كان المشتري قد خصص الشيء لاستعماله الشخصي، وظل يستعمله بعد علمه بالعيب الذي يشوبه. ولا تسري هذه القاعدة على المنازل وغيرها من العقارات المشابهة، التي يستطيع الشخص الاستمرار في سكنها أثناء دعوى فسخ البيع.

المادة 578- كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الأجل الآتية، وإلا سقطت:

- أ- بالنسبة إلى العقارات، خلال ثلاثمائة وخمسة وستين يوما بعد التسليم؛
 - ب- بالنسبة إلى الأشياء المنقولة والحيوانات خلال ثلاثين يوما بعد التسليم، بشرط أن يكون قد أرسل للبائع الإخطار المشار إليه في المادة 560.
- ويسوغ تمديد هذه الأجل أو تقصيرها باتفاق المتعاقدين، وتسري أحكام المواد 369 إلى 375 على سقوط دعوى ضمان العيب.

المادة 579- لا يحق للبائع سئى النية التمسك بدفوع التقادم المقررة في المادة السابقة، كما لا يحق له التمسك بأي شرط آخر من شأنه أن يضيق حدود الضمان المقرر عليه. ويعتبر سئى النية كل بائع يستعمل طرقا احتيالية ليلحق بالشيء المبيع عيوباً أو ليخفيها.

المادة 580- لا دعوى لضمان العيب في البيوع التي تجري بواسطة القضاء.

الفرع الثالث: في التزامات المشتري

المادة 581- يتحمل المشتري بالتزامين أساسيين:

1. الالتزام بدفع الثمن؛

2. الالتزام بتسليم الشيء.

المادة 582- على المشتري دفع الثمن في التاريخ وبالطريقة المحددين في العقد، وعند سكوت العقد يعتبر البيع قد أبرم معجل الثمن، ويلتزم المشتري بدفعه وقت حصول التسليم.

مصرفات أداء الثمن على المشتري.

المادة 583- إذا جرى العرف على أن يحصل أداء الثمن داخل أجل محدود أو في أقساط معينة، افترض في المتعاقدين أنهما ارتضيا اتباع حكمه ما لم يشترطا العكس صراحة.

المادة 584- إذا منح أجل لأداء الثمن، بدأ سريانه من وقت إبرام العقد، ما لم يتفق المتعاقدان على ابتدائه من وقت آخر.

المادة 585- يلتزم المشتري بتسليم الشيء المبيع في المكان والوقت اللذين يحددهما العقد. فإذا سكوت العقد عن البيان، ولم يجر بشأنه عرف، التزم المشتري بأن يتسلم المبيع فوراً، إلا ما يقتضيه تسلم المبيع من زمن، وإذا تقدم لتسلمه، ولكنه لم يعرض في نفس الوقت أداء ثمنه، وكان هذا الثمن معجلاً، وجب اتباع القواعد العامة المتعلقة بامتناع الدائن عن الاستيفاء.

وإذا لزم تسلم الأشياء المبيعة على عدة دفعات، فإن عدم تسلم الدفعة الأولى يرتب نفس الآثار التي يترتبها عدم تسلم الأشياء كلها. كل ذلك ما لم يقع اتفاق بين الطرفين على خلافه.

المادة 586- إذا اشترط بمقتضى العقد أن البيع يفسخ إذا لم يؤد الثمن في وقت حدده مضى البيع وبطل الشرط بقوة القانون.

المادة 587- إذا حصل للمشتري تشويش في انتفاعه بالشيء المبيع أو كان هناك سبب جدي للخوف من وقوعه قريبا، وذلك اعتمادا على سند سابق على المبيع، كان له الحق في حبس الثمن ما دام البائع لم يوقف التشويش. ولكن يسوغ للبائع أن يجبره على أداء الثمن، إذا قدم كفيلا أو تأمينا آخر كافيا يضمن قيامه برد الثمن ومصروفات العقد عند حصول الاستحقاق.

وإذا لم يقع التشويش إلا في جزء من البيع، لم يسغ للمشتري أن يحبس إلا جزءا متناسبا من الثمن، وتحدد الكفالة بالجزء المهدد بالاستحقاق.

ولا يسوغ للمشتري أن يباشر حق حسب الثمن إذا اشترط أدائه رغم حصول التشويش له، أو إذا كان يعلم عند البيع خطر الاستحقاق.

المادة 588- أحكام المادة السابقة تسري في حالة اكتشاف المشتري في الشيء المبيع عيبا موجبا للضمان.

الفصل الثالث: في أنواع خاصة من البيع

الفرع الأول: بيع الثنيا

المادة 589- يمنع بيع الثنيا وهو الذي يلتزم المشتري فيه عند العقد برد المبيع إلى البائع إذا جاءه بالثمن حددا لذلك أجلا أم لا.

الفرع الثاني: في البيع المعلق على شرط واقف لمصلحة

أحد المتعاقدين «بيع الخيار»

المادة 590- يسوغ أن يشترط في عقد البيع ثبوت الحق للمشتري أو للبائع في نقضه خلال مدة لا تتجاوز شهرا في العقار وثلاثة أيام في غيره، ما لم تقتض طبيعة الشيء المبيع أكثر من ذلك.

ويلزم أن يكون هذا الشرط صريحا، ويجوز الاتفاق عليه، إما عند العقد وإما بعده في فصل إضافي.

المادة 591- البيع الذي يرم معلقا على الشرط السابق يعتبر معلقا على شرط واقف، ما دام العاقد الذي احتفظ لنفسه بحق الخيار لم يظهر، صراحة أو ضمنا، في الأجل المتفق عليه إرادته بقصد إمضاء العقد أو نقضه .

المادة 592- إذا كان أجل الخيار غير معين أو زاد على المدة الواردة في المادة 590 بطل العقد ما لم يصححاه من جديد بالاتفاق على الأجل الجائز.

المادة 593- يجب على المتعاقدين الذي احتفظ لنفسه بحق الخيار أن يصرح بما إذا كان يقصد إمضاء العقد أو نقضه في المواعيد المحددة في المادة 590.

المادة 594- الأجل المحدد بمقتضى المادة 590 قاطع، فلا يسوغ للمحكمة تمديده ولو كان المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بالخيار لم يستعمل حقه لسبب خارج عن إرادته.

المادة 595- الحق في ثمار المبيع وملحقاته والزيادات الطارئة عليه يبقى موقوفا خلال الأجل المقرر للخيار، وتؤول هذه الأشياء مع المبيع نفسه لمن يكسب ملكيته نهائيا.

المادة 596- إذا اختار المتعاقد إمضاء العقد في الميعاد المحدد بمقتضى

الاتفاق أصبح البيع باتا واعتبر الشيء مملوكا للمشتري من يوم إبرام العقد.

المادة 597- إذا ترك المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بحق الخيار الأجل ينقضي من

غير أن يعلم الآخر بقراره افتراض أنه قد قبل.

المادة 598- يفقد المشتري الحق في رفض مشتراه إذا صدر منه أي فعل يدل

على رغبته في اعتبار نفسه مالكا إياه، وعلى الخصوص:

1. إذا تصرف في الشيء بمقتضى رهن أو بيع أو كراء أو استعمله لنفسه؛

2. إذا عيب الشيء باختياره؛

3. إذا حول الشيء إلى شيء آخر.

وعلى العكس من ذلك إذا صدرت الأفعال المذكورة في الأحوال السابقة من طرف

البائع افتراض أنه اختار نقض البيع ويفقد بذلك طلب تنفيذه.

المادة 599- إذا مات من له الخيار قبل أن يختار، انتقل الخيار إلى ورثته، وإذا

فقد أهلية التعاقد عينت له المحكمة مقدما خاصا، ويجب على هذا المقدم أن

يعمل على النحو الذي يكون أكثر اتفاقا مع مصالح ناقص الأهلية.

المادة 600- إذا اختار من له الخيار نقض البيع اعتبر العقد كأن لم يكن، ووجب

على كل من المتعاقدين أن يرد للأخر ما سبق أن أخذه منه.

وتزول الحقوق التي رتبها المشتري خلال أجل الخيار.

المادة 601- المشتري الذي يتعذر عليه رد المبيع أو لا يستطيع رده إلا متعبيا،

نتيجة سبب لا يعزى إلى فعله أو خطئه، لا يتحمل أية مسؤولية.

الفرع الثالث: بيع السلم

المادة 602- السلم عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين شيئاً محدداً للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه، بتسليم مقدار معين من الأطعمة أو غيرها من الأشياء المنقولة في أجل متفق عليه.

المادة 603- يشترط في صحة عقد السلم زيادة على شروط البيع:

1. تعجيل الثمن كاملاً، ولا يجوز أن يتأخر دفعه عن العقد أكثر من ثلاثة أيام؛
2. أن لا يكون محل العقد طعامين ولا نقدين ولا شيئاً في أكثر أو أقل منه من جنسه، ما لم تختلف منفعته الشئيين؛
3. أن يؤجل المسلم فيه بأجل معلوم عند العاقلين أو بالعادة، على أن لا يقل ذلك الأجل بأية حال عن خمسة عشر يوماً؛
4. أن يضبط المسلم فيه بدقة؛
5. أن تبين في العقد صفات المسلم فيه التي تختلف بها عادة قيمته؛
6. أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة لا معيناً بالذات؛
7. أن يوجد المسلم فيه عادة وقت نهاية الأجل المتفق عليه.

المادة 604- إذا تخلف واحد فأكثر من الشروط المذكورة في المادة السابقة بطل العقد.

المادة 605- إذا لم يحدد للتسليم مكان، وجب إجراؤه في محل إبرام العقد. إذا منع المدين، بسبب قوة القاهرة، من تسليم ما وعد به، بغير تقصير منه ولا مظل كان للدائن الخيار بين فسخ العقد واسترداد ما عجله من ثمن، وبين الانتظار حتى السنة الموالية.



وفي السنة التالية، إذا وجد الشيء المبيع، وجب على المشتري تسلمه ولا يبقى له الحق في فسخ العقد، ويسري نفس الحكم إذا كان قد سبق للمشتري تسلم جزء من المبيع، وعلى العكس من ذلك إذا لم يوجد الشيء المبيع، طبق حكم الفقرة الثانية من هذه المادة.

الباب الثاني: المعاوضة

فصل وحيد: المعاوضة

المادة 606- المعاوضة عقد بمقتضاه يعطي كل من المتعاقدين للآخر على سبيل الملكية، شيئاً منقولاً أو عقارياً، في مقابل شيء آخر من نفس نوعه أو من نوع آخر.

المادة 607- تتم المعاوضة بتراضي المتعاقدين، إلا أنه إذا كان محل المعاوضة عقارات أو أشياء أخرى يجوز رهنها رهناً رسمياً، وجب تطبيق المادة 500.

المادة 608- إذا كان أحد العوضين أكثر من الآخر قيمة، ساغ تعويض الفرق بنقود أو غيرها من الأشياء، معجلاً أو مؤجلاً، ما لم يجر ذلك إلى الربا.

المادة 609- مصروفات العقد تنقسم بقوة القانون بين المتعاقدين ما لم يشترط غير ذلك.

المادة 610- يلتزم كل من المتعاضين نحو الآخر بنفس الضمان الذي يتحمل به البائع، إما بسبب الاستحقاق أو بسبب العيوب الخفية في الشيء الذي أعطاه.

المادة 611- إذا كان محل المعاوضة عقارات أو حقوقاً عقارية وقدمت دعوى لفسخها وجب تقييد ذلك على هامش تسجيل عقد المعاوضة.

المادة 612- تطبق أحكام البيع على المعاوضة في الحدود التي تسمح بها طبيعتها.

الباب الثالث: الإجارة

المادة 613- الإجارة نوعان: إجارة الأشياء وهي الكراء، وإجارة العمل.

الفصل الأول: الكراء

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 614- الكراء عقد بمقتضاه يمنح أحد الطرفين للآخر منفعة منقول أو عقار، خلال مدة معينة في مقابل أجرة محددة يلتزم الطرف الآخر بدفعها له.

المادة 615- يتم الكراء بتراضي الطرفين على الشيء وعلى الأجرة، وعلى غير ذلك مما عسى أن يتفقا عليه من شروط في العقد.

ومع ذلك يلزم أن يثبت كراء العقارات والحقوق العقارية بالكتابة إذا عقدت لأكثر من سنة، فإن لم يوجد محرر مكتوب، اعتبر الكراء قد أجري لمدة غير معينة. كراء العقارات لمدة تزيد على سنة لا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يكن مسجلاً وفقاً لما يقضي به القانون.

المادة 616- من لم يكن لهم على الشيء إلا حق شخصي في الاستعمال أو السكنى أو حق في حبسه أو رهن حيازي على منقول لم يجز لهم كراؤه.

المادة 617- لا يصح أن يكون الشيء المكترى مما يهلك بالاستعمال، ما لم يكن القصد من كرائه مجرد إظهاره أو عرضه. ولكن يجوز كراء الأشياء التي تتعيب بالاستعمال.

المادة 618- تطبق المواد 495، 496، 498 المتعلقة بمحل البيع على الكراء.

المادة 619- يجب أن تكون الأجرة معينة، ويسوغ أن تكون نقودا أو منتجات أو أطعمة أو أية منقولات أخرى بشرط أن تكون محددة بالنسبة إلى مقدارها وصفها. ويسوغ في كراء الأراضي الزراعية، اشتراط قيام المستأجر، زيادة على دفع مبلغ من النقود، بإجراء أعمال معينة على اعتبار أنها تكون جزءا من الأجرة.

المادة 620- إذا لم يحدد المتعاقدان الأجرة، افترض فيهما أنهما قد قبلا أجرة المثل في مكان العقد وإذا كانت ثمة تعريفة رسمية، افترض في المتعاقدين أنهما قد ارتضيا التعاقد على أساسها.

الفرع الثاني: آثار الكراء

1. التزامات المكري

المادة 621- يتحمل المكري بالتزامين أساسيين:

1. الالتزام بتسليم الشيء المكثري للمكثري؛
2. الالتزام بالضمان.

أ- تسليم المكثري وصيانتة

المادة 622- تسليم الشيء المكثري ينظم بمقتضى الأحكام المقررة لتسليم الشيء المبيع.

المادة 623- مصروفات التسليم على المكري.

يتحمل كل من المتعاقدين مصروفات الوثائق التي تسلم له كما يتحمل المكثري مصروفات رفع الشيء المكثري وتسلمه.

وكل ذلك، ما لم يجر العرف أو يقض الاتفاق بخلافه.

المادة 624- يلتزم المكري بتسليم العين وملحقاتها، وبصيانتها أثناء مدة الإيجار في حالة تصلح معها لأداء الغرض الذي خصصت له وفقاً لطبيعتها، ما لم يشترط الطرفان غير ذلك. وفي كراء العقارات تقع الإصلاحات البسيطة على المكثري إذا قضى عرف المكان بذلك.

وإذا ثبت على المكري المطل في إجراء الإصلاحات المكلف بها حق للمكثري إجباره على إجرائها قضاءً. فإن لم يجزها المكري، ساع للمكثري أن يستأذن المحكمة في إجرائها بنفسه وفي أن يخصم قيمتها من الأجرة.

المادة 625- في كراء العقارات، لا يلزم المكثري بإصلاحات الصيانة البسيطة، إلا إذا كلف بها بمقتضى العقد أو العرف، وهذه الإصلاحات هي التي تجري:

1. لبلاط الغرف وزليجها، إذا لم يتكسر منه إلا بعض وحداته؛
2. للألواح الزجاجية، ما لم يكن تكسرها ناشئاً عن البرد وغيره من النوازل الاستثنائية ونوازل القوة القاهرة التي لم يتسبب خطأ المكثري في حدوثها؛
3. للأبواب والنوافذ والألواح المعدة لغلق الحوانيت والمفصلات والترايبس والأقفال.

أما تبييض الغرف وإعادة طلائها واستبدال ما بلي من الأوراق الملصقة بجدرانها والأعمال اللازمة للسطوح، ولو كانت مجرد أعمال الطلاء أو التلبيس فتقع على عاتق المكري.

المادة 626- لا يتحمل المكثري أي شيء من إصلاحات الصيانة المعتبرة بسيطة، إذا تسبب عن القدم أو القوة القاهرة أو خطأ في البناء أو عن فعل المكري.

المادة 627- كنس الآبار والمراحيض ومجاري المياه على المكري، ما لم يقض العقد أو العرف بخلاف ذلك.

المادة 628- يلتزم المكري بدفع الضرائب وغيرها من التكاليف المفروضة على العين المكتراة، ما لم يقض العقد أو العرف بخلاف ذلك.

ب- الضمان المستحق للمكثري

المادة 629- الضمان الذي يلتزم به المكري للمكثري يرد على أمرين:

1. الانتفاع بالشيء المكترى وحيازته بلا معارض؛

2. استحقاق الشيء والعيوب التي تشوبه.

ويثبت هذا الضمان بقوة القانون، وإن لم يشترط. ولا يحول حسن نية المكري دون قيامه.

المادة 630- الالتزام بالضمان، يقتضي بالنسبة إلى المكري، التزامه بالامتناع عن كل ما يؤدي إلى تعكير صفو حيازة المكثري أو إلى حرمانه من المزايا التي كان من حقه أن يعول عليها بحسب ما أعد له الشيء المكترى والحالة التي كان عليها عند العقد.

وفي هذا المجال، يسأل المكري ليس فقط عن فعله وفعل أتباعه، بل أيضا عن أفعال الانتفاع التي يجريها المكثرون الآخرون أو غيرهم ممن تلقوا الحق عنه.

المادة 631- ومع ذلك، يحق للمكري أن يجري برغم معارضة المكثري، الإصلاحات المستعجلة التي لا تحتمل التأخير إلى نهاية العقد. ولكن إذا ترتب على إجراء هذه الإصلاحات أن حرم المكثري من استعمال الشيء كله أو من جزء كبير منه لأكثر من ثلاثة أيام، كان له أن يطلب فسخ العقد أو نقص الكراء بما يتناسب مع المدة التي حرم خلالها من الشيء.

وعلى المكري أن يثبت حالة الاستعجال في الإصلاحات وأن يخطر بها المكري، فإن لم يفعل، أمكن تحميله التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عدم الإخطار.

المادة 632- ويلتزم المكري بقوة القانون أيضا بالضمان للمكري في حالة التشويش أو الاستحقاق الذي قد يتأذى منه في كل الشيء المكترى أو بعضه، نتيجة دعوى أو بحق عيني آخر عليه.

وتطبق في هذه الحالة المواد 542 إلى 545.

المادة 633- في الحالات المنصوص عليها بالمادتين 630 و631 السابقتين، يجوز للمكري أن يطلب إما فسخ العقد أو نقص الكراء، وفقا لمقتضيات الحال. وتطبق أحكام المواد 549 إلى 552 مع دخول الغاية على الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 634- إذا رفعت الدعوى على المكري، من أجل الحكم عليه، بالتخلي عن العين كلها أو بعضها، أو بتحمل مباشرة أي ارتفاق عليها، لزمه أن يخطر بها المكري فوراً. ويجب عليه، في فترة الانتظار، ألا يتنازل عن أي جزء من العين التي في يده، ويلزم في جميع الحالات، إخراجه من الدعوى بتعيينه الشخص الذي يحوز العين لحسابه. وعندئذ لا تسوغ مباشرة الدعوى إلا في مواجهة المكري، ولكن يجوز للمكري التدخل فيها.

المادة 635- لا يلتزم المكري بأن يضمن للمكري مجرد التشويش المادي الواقع من الغير في انتفاعه بالعين المكتراة بدون أن يدعي الغير أي حق عليها، ما دام المكري لم يتسبب بفعله في وقوعه.

وللمكري في هذه الحالة أن يقاضي الغير باسمه الشخصي.

المادة 636- إذا بلغ التشويش المادي من الجسامة حدا يحرم المكثري من الانتفاع بالعين المكتراة، يسوغ له نقص في الكراء متناسب مع ذلك التشويش. وعليه في هذه الحالة أن يقيم الدليل على:

1. أن التشويش قد وقع؛

2. أن هذا التشويش يتنافى مع كمال انتفاعه.

المادة 637- إذا انتزعت العين المكتراة من المكثري بفعل السلطة أو من أجل المصلحة العامة، ساع له أن يطلب فسخ العقد ولا يلتزم بدفع الكراء، إلا بقدر انتفاعه. إلا أنه إذا لم يقع فعل السلطة أو نزع الملكية إلا على جزء من العين، فإنه لا يكون للمكثري إلا الحق في نقص الكراء، ويجوز له أن يطلب الفسخ إذا أصبحت العين، بسبب النقص الذي اعتراها، غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له، أو إذا أنقص الانتفاع بالجزء الباقي منها إلى حد كبير. وفي هذه الحالة تطبق المادة 553.

المادة 638- أعمال الإدارة العامة التي تتم وفقا لما يقضي به القانون، والتي يترتب عنها نقص كبير في انتفاع المكثري، كالأشغال التي تنفذها الإدارة والقرارات التي تصدرها، تبيح له أن يطلب، على حسب الأحوال، إما فسخ العقد أو إنقاصا في الكراء متناسبا مع ذلك النقص.

ويجوز أن يترتب على المكثري التعويض عنها، إذا كانت ناتجة بسبب فعل أو خطأ يعزى إليه. وكل ذلك ما لم يتفق الطرفان على خلافه.

المادة 639- دعاوى المكثري ضد المكثري بموجب أحكام المواد 630 إلى 638 مع دخول الغاية تتقادم بانتهاء مدة عقد الكراء.

المادة 640- يضمن المكري للمكترى كل عيوب الشيء المكترى التي من شأنها أن تنقص من الانتفاع به إلى حد ملموس أو تجعله غير صالح لاستعماله في الغرض الذي أعد له بحسب طبيعته أو بمقتضى العقد.

ويضمن له أيضا خلو الشيء من الصفات التي وعد بها صراحة، أو تلك التي يتطلبها الغرض الذي أعد له.

العيوب التي لا تحول دون الانتفاع بالشيء المكترى أو العيوب التي لا تلحق به إلا نقصا تافها، لا تخول المكترى حق الرجوع بالضمان، ويطبق نفس الحكم على العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها.

المادة 641- عند ما يكون للضمان محل يحق للمكترى أن يطلب فسخ العقد أو نقص الكراء، وتطبق الأحكام المقررة في المواد 564، 565، 566.

المادة 642- لا يضمن المكري عيوب الشيء المكترى التي كان يمكن التحقق منها بسهولة وذلك ما لم يكن قد صرح بعدم وجودها. وهو لا يسأل أيضا عن أي ضمان:

1. إذا كان المكترى يعلم عند إبرام العقد، عيوب الشيء المكترى أو خلوه من الصفات المطلوبة فيه؛

2. إذا كان قد حصل التصريح للمكترى بالعيوب؛

3. إذا اشترط المكري أنه لا يلتزم بأي ضمان.

ومع ذلك، إذا كان من شأن عيب الشيء المكترى أن يهدد صحة أو حياة من يسكنونه، فإنه يسوغ للمكترى دائما أن يطلب فسخ العقد ولو كان عند إبرامه عالما بالعيب، أو قد تنازل عن حقه في طلب الفسخ.

المادة 643- يطبق حكم المادة 579 على الكراء.

المادة 644- إذا هلك العين المكترة، أو تعيبت، أو تغيرت كلياً أو جزئياً، بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال في الغرض الذي اكتريت من أجله، وذلك دون خطأ أي واحد من المتعاقدين، فإن عقد الكراء يفسخ، من غير أن يكون لأحدهما على الآخر أي حق في التعويض، ولا يلزم المكثري من الكراء إلا بقدر ارتفاعه. وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر.

المادة 645- إذا لم تهلك العين المكترة أو لم تتعيب إلا جزئياً، بحيث تبقى صالحة للاستعمال للغرض الذي اكتريت من أجله، أو تبقى صالحة له جزئياً لم يكن للمكثري إلا حق إنقاص الكراء بقدر ما نقص من ارتفاعه.

المادة 646- تطبق أحكام المادتين السابقتين 644 و 645 على الحالة التي يتخلف فيها بعد العقد وبدون خطأ أي واحد المتعاقدين، الوصف الموعود به من المكثري أو الذي يقتضيه إعداد العين المكترة.

المادة 647- دعاوى المكثري على المكري بموجب المواد 640 و 645 و 646 لا يمكن رفعها بشكل مفيد ابتداء من الوقت الذي ينتهي فيه عقد الكراء.

2. التزامات المكثري

المادة 648- يتحمل المكثري بالتزامين أساسيين:

1. أن يدفع الكراء؛
2. أن يحافظ على الشيء المكثري وأن يستعمله بدون إفراط أو إساءة وفقاً لإعداداته الطبيعي أو لما خصص له بمقتضى العقد.

المادة 649- يلتزم المكثري بدفع الكراء في الأجل الذي يحدده العقد، فإن لم يحدد العقد لدفعه أجلاً، التزم المكثري بدفعه في الأجل الذي يحدده العرف

المحلي، فإن لم يحدد العرف المحلي بدوره أجلا، التزم المكثري بدفعه في نهاية الانتفاع.

ويسوغ اشتراط دفع الكراء مقدما، ويتحمل المكثري مصروفات الوفاء.

المادة 650- كل حجة تتضمن إبراء أو توصيلا بكراء لم يستحق بعد لمدة تتجاوز سنة من التاريخ المتفق عليه لا يحتج بها في مواجهة الغير، إلا إذا كانت ثابتة التاريخ.

المادة 651- يدفع الكراء بالنسبة إلى العقارات في المكان الذي توجد فيه العين المكثرة وبالنسبة إلى المنقولات في المكان الذي يوجد فيه المكثري أو في مكان إبرام العقد.

وذلك كله ما لم يشترط خلافه.

المادة 652- يلتزم المكثري بدفع الكراء كاملا وذلك بشرط أن يكون المكثري قد وضع العين تحت تصرفه خلال الوقت وبالكيفية المحددين بمقتضى العقد أو العرف ولو لم يستطع الانتفاع بالعين المكثرة أو لم ينتفع بها إلا انتفاعا محدودا من جراء خطئه أو لسبب يرجع إلى شخصه.

إلا أنه إذا كان المكثري قد تصرف في العين أو انتفع بها على نحو آخر، خلال الوقت الذي تعذر فيه على المكثري الانتفاع بها، فإنه يجب عليه أن يراعي المنافع التي استخلصها منها، وأن يخصم قيمتها مما يجب له على المكثري.

المادة 653- للمكثري الحق في أن يكري تحت يده ما اكتراه وأن يتنازل عن عقد الكراء لغيره بالنسبة إلى الشيء كله أو بعضه، إلا إذا حصر عليه ذلك في العقد أو اقتضته طبيعة ما اكتراه. ويجب أن يفهم المنع من الكراء للغير في حالة الحجر

على إطلاقه، بحيث لا يسوغ الكراء للغير ولو جزئيا كما لا يسوغ التنازل عن الانتفاع ولو على سبيل التبرع.

المادة 654- لا يسوغ للمكثري أن يتنازل أو يكري تحت يده ما اكتراه من أجل استعماله في غير ما أعد له أو فيما هو أثقل مما حدده العقد أو تقتضيه طبيعة الشيء.

وعند الاختلاف وعدم وجود حجج فالقول قول المكري.

المادة 655- المكثري ضامن لمن تنازل له عن كراء الشيء أو أكراه له تحت يده. ويبقى هو نفسه متحملا، في مواجهة المكري بكل الالتزامات الناشئة من العقد. ولا يبقى ملتزما:

1. إذا قبض المكري مباشرة الكراء من يد المكثري الفرعي أو المتنازل له عن الكراء، من غير أن يجري أي تحفظ ضد المكثري الأصلي؛
2. إذا قبل المكري صراحة عقد الكراء تحت اليد أو التنازل عن الكراء من غير أن يجري أي تحفظ ضد المكثري الأصلي.

المادة 656- المكثري الفرعي ملتزم مباشرة تجاه المكري، بقدر ما عليه للمكثري الأصلي في وقت الإنذار الموجه إليه، ولا يسوغ له التمسك بالمدفوعات المسبقة التي يؤديها للمكثري الأصلي إلا:

1. إذا كانت هذه المدفوعات مطابقة لعرف المكان؛
2. إذا كانت هذه المدفوعات في محرر ثابت التاريخ.

المادة 657- للمكري حق الدعوى المباشرة في مواجهة المكثري الفرعي، في جميع الحالات التي تكون له في مواجهة المكثري الأصلي، وذلك دون إخلال بحقه في

الرجوع على هذا الأخير. ويسوغ للمكتري الأصلي دائما التدخل في الدعوى مباشرة ضد المكتري الفرعي لإجباره على رد العين عند انقضاء الأجل المحدد.

المادة 658- تطبق في التنازل عن الكراء القواعد المقررة في باب حوالة الحقوق، وهذا التنازل يترتب عليه حلول التنازل له محل التنازل في الحقوق والالتزامات الناشئة من عقد الكراء.

المادة 659- يجب على المكتري أن يخطر المالك، بدون إبطاء، بكل الوقائع التي تقتضي تدخله سواء تعلقت بالإصلاحات المستعجلة أم باكتشاف عيوب غير متوقعة، أم بحصول غصب، أم بادعاء الملكية، أو غيرها من الحقوق العينية أم بالأضرار الحاصلة بفعل الغير. وإن لم يقوم بذلك الإخطار وجب عليه التعويض.

المادة 660- يلتزم المكتري برد العين، عند انقضاء الأجل المحدد، فإذا احتفظ بها بعده، التزم بالكراء على حسب تقدير أهل الخبرة عن المدة الزائدة التي احتفظ بها خلالها. ويسأل عن كل الأضرار التي تلحق العين أثناء هذه المدة ولو حصلت نتيجة حادث فجائي. وفي هذه الحالة لا يلتزم إلا بالتعويض دون الكراء.

المادة 661- إذا حررت بين المكري والمكتري قائمة تثبت حالة العين المكتراة أو وصفها، وجب على المكتري أن يرد العين بالحالة التي تسلمها عليها.

المادة 662- إذا لم تحرر قائمة تثبت حالة العين المكتراة أو وصفها، افترض في المكتري أنه تسلمها في حالة حسنة.

المادة 663- يسأل المكتري عن هلاك العين أو تعييبها الحاصل بفعله أو بإساءته استعمالها. ويسأل مكتري الفندق أو أي محل عام آخر أيضا عن فعل النزلاء أو الزبناء الذين يستقبلهم في ذلك المحل.

المادة 664- لا يسأل المكتري عن الهلاك أو التعيب الحاصل:

1. من الاستعمال المؤلف والعادي للشيء؛
 2. نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة لا يعزى أي منهما إلى خطئه؛
 3. نتيجة حالة القدم أو عيب في البناء، أو بسبب عدم إجراء الإصلاحات التي يتحمل بها المكري.
- المادة 665-** يجب أن يحصل رد الشيء المكترى في مكان العقد، ومصرفات الرد تقع على عاتق المكترى ما لم يشترط غيره أو يقضي العرف بخلافه.
- المادة 666-** لا يسوغ للمكترى أن يحبس الشيء المكترى، لا من أجل المصرفات التي أنفقها عليه، ولا من أجل غيرها من الحقوق التي قد تثبت له في مواجهة المكري.
- المادة 667-** يلتزم المكري بأن يدفع للمكترى كل المصرفات الضرورية التي أنفقها من أجل المحافظة على الشيء، فيما عدا المصرفات البسيطة. ويجب عليه أيضا أن يدفع المصرفات النافعة التي أنفقها بغير إذنه، في حدود قيمة المواد والمغروسات وأجرة العمل، بدون اعتبار لما ترتب عليها من زيادة في قيمة الشيء.
- ولا يلتزم المكري بدفع مصرفات الزخرف والترف، ولكن يسوغ للمكترى أن يزيل التحسينات التي أجراها، ما لم يؤد ذلك إلى ضرر.
- المادة 668-** إذا أذن المكري للمكترى في إجراء تحسينات، التزم بأن يدفع له قيمتها في حدود ما أنفقه.
- وعلى المكترى أن يثبت الإذن الذي يدعيه.

المادة 669- للمكري حق الحبس، ضمانا للكراء الحال والذي يحل خلال السنة الجارية على الأثاث وغيره من الأشياء المنقولة والموجودة في المحلات المكترة والمملوكة إما للمكتري الفرعي أو حتى للغير.

وله أن يعترض على نقل هذه الأشياء بالالتجاء إلى السلطة المختصة. ويسوغ له أن يستردها، إذا نقلت بغير علمه أو برغم معارضته بقصد إعادتها إلى المكان الذي كانت موجودة فيه، أو وضعها في مستودع آخر.

ولا يسوغ للمكري مباشرة هذا الحق في الحبس أو في الاسترداد إلا في حدود القيمة اللازمة لضمانه. وليس له حق التتبع إذا كانت الأشياء الباقية في المحلات المكترة تكفي لتأمين حقوقه.

ولا تجوز مباشرة حق الاسترداد بعد خمسة عشر يوما من وقت علم المكري بحصول النقل. ولا تجوز مباشرة حق الحبس أو الاسترداد:

1. على الأشياء التي لا يمكن إجراء حجز المنقول عليها؛
2. على الأشياء المسروقة أو الضائعة؛
3. على الأشياء المملوكة للغير، إذا كان المكري يعلم عند إدخالها إلى المحلات المكترة، بأنها مملوكة لذلك الغير.

المادة 670- حق الحبس الثابت للمكري يمتد إلى الأمتعة التي يضعها المكتري الفرعي في العين، في حدود حقوق المكتري الأصلي على المكتري الفرعي، ومن غير أن يكون له التمسك بالمدفوعات المسبقة الحاصلة منه للمكتري الأصلي فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 656.

المادة 671- دعاوى المكري ضد المكتري بموجب المواد 655 و 657 و 659 إلى 661 و 663 تتقدم بمضي ستة شهور من وقت تسلم الشيء المكترى.

الفرع الثالث: انقضاء الكراء

المادة 672- كراء الأشياء ينقضي بقوة القانون عند انتهاء المدة التي حددها له المتعاقدان من غير ضرورة لإعطاء التنبيه بالإخلاء، وذلك ما لم يقض الاتفاق بغيره، ومع عدم الإخلال بالقواعد الخاصة بكراء الأراضي الزراعية.

المادة 673- إذا لم تحدد للكراء مدة، اعتبر مبرما على أساس السنة أو نصف السنة، أو الشهر أو الأسبوع أو اليوم، بحسب ما إذا كانت الأجرة قد حددت باعتبار كذا في السنة أو نصف السنة أو الشهر الخ.. وينتهي العقد بانقضاء كل المدد السابقة، من غير ضرورة للتنبيه بالإخلاء، وذلك ما لم يوجد عرف يخالفه.

المادة 674- إذا أبرم الكراء لمدة محددة، ثم انتهت، وظل المكثري واضعا يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة. وإذا أبرم الكراء من غير أن تحدد له مدة، ساغ لكل من عاقديه أن يفسخه، ويثبت مع ذلك للمكثري الحق في الأجل الذي يحدده العرف المحلي لإخلاء المكان.

المادة 675- استمرار المكثري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين بعدم تجديد العقد.

المادة 676- في الحالة المذكورة في المادة 674، لا تمتد الكفالة التي قدمت ضمانا للعقد القديم إلى الالتزامات الناشئة من التجديد الضمني، ولكن الرهون الحيازية وغيرها من التأمينات تبقى.

المادة 677- للمكثري فسخ الكراء مع حفظ حقه في التعويض إن اقتضى الأمر:

1. إذا استعمل المكثري الشيء المكثري في غير ما أعد له بحسب طبيعته أو بمقتضى الاتفاق؛

2. إءا أهمل الشئء المكءرى على نحو يسبب له ضررا كءبرا:

3. إءا لم يؤء الكراء الءى حل أجل أءائه.

الماءة 678- لا يحق للمكري فسخ الكراء، ولو صرح برغبته في شغل الءار المكءرة بنفسه.

الماءة 679- لا يفسخ عقد الكراء بالتفويت الاءءارى أو الجبرى للعين المكءرة، ويحل المالك الجءىء محل من تلقى الملك عنه في كل حقوقه والءزاماته الءاءة من الكراء القاءم، بشرط أن يكون هءا الكراء قء أجري بءون غش، وأن يكون له ءارىء سابق على التفويت.

الماءة 680- إءا لم يكن الكراء وارءا في حة ءابءة الءارىء، ساع لمكءسب الملكية إءراج المكءرى، بشرط أن يوجه له ءنبها بالإءلاء في المواءىء الءى يقضى بها العرف.

الماءة 681- إءا لم ينفء المالك الجءىء الاءءاماء الءى يفرضها الكراء على المكري، كان للمكءرى أن يرجع عليه من أجل كل ما عساه أن يءقرر له من ءعويضاء بمقتضى القانون.

الماءة 682- إءا اسءحق الشئء المكءرى، ءبء للمسءحق الخيار بين أن يحءفظ بالكراء القاءم وبين أن يفسخه. إلا أنه يجب عليه في الءالة الأءيرة، مراعاة المواءىء المقررة للءنبهه بالإءلاء، إءا كان المكءرى حسن النية. ولا يكون للمكءرى الرجوع من أجل الكراء والءعويضاء المسءحقة له إلا على المكري إءا كان لهءا الرجوع محل.

الماءة 683- لا يفسخ الكراء بمجرء موء المكءرى ولا بموء المكري، إلا أنه:

1. الكراء الءى يرمة مسءغل شئء محبس ينفسخ بموءه:

2. الكراء الذي يبرمه من بيده الشيء بدون موجب يفسخ بموته.

المادة 684- ينتج عن فسخ الكراء الأصلي فسخ الكراء الفرعي المعقود من المكثري مع استثناء الحالتين المذكورتين في البندين 1 و2 من المادة 655.

الفرع الرابع: عقود الكراء الفلاحية

المادة 685- يخضع كراء الأراضي الفلاحية للقواعد العامة السابقة، مع استثناء الأحكام الآتية.

المادة 686- يجوز إبرام كراء الأرض الفلاحية لمدة أقصاها أربعون سنة، فإن أبرم لمدة أطول ساع لكل من المتعاقدين فسخه بعد انتهاء الأربعين سنة. ويبدأ كراء الأراضي الفلاحية من فاتح شهر أغشت ما لم يحدد المتعاقدان تاريخا آخر.

المادة 687- يجب أن يحدد عقد الكراء نوع الزراعة أو المحاصيل التي يقوم عليها الاستغلال. فإن سككت العقد، اعتبر المكثري مأذونا في زرع ما يزرع في الأراضي التي من نوع الأرض المكثرة، على نحو ما هو مذكور في المادة 688.

إذا شمل الكراء آلات أو ماشية أو مواد فلاحية كالعلف والتبن والسماد، وجب على كل من المتعاقدين أن يسلم للآخر عنها إحصاء مضبوطا وموقعا عليه منه. كما يجب على المتعاقدين أن يعملوا على تقويم مشترك لتلك الأشياء.

المادة 688- على المكثري أن ينتفع بالعين المكثرة، على النحو المحدد في العقد، وليس له أن ينتفع بها على نحو يضر بالمالك. وليس له أن يجري في استغلالها تغييرات من شأنها أن تحدث تأثيرا ضارا يستمر حتى بعد انتهاء الكراء، ما لم يؤذن له بها صراحة.

المادة 689- ليس للمكثري الحق في نتاج الحيوانات ولا في الزيادات التي تطرأ على الشيء خلال مدة العقد.

المادة 690- ليس للمكثري حق فيما يتحصل من صيد البر والماء، ما لم تكن العين قد خصصت لاستعمالها في هذا الغرض. إلا أن له الحق في منع أي شخص كان، حتى المكري نفسه، من دخول المحلات المكثرة بغرض الصيد فيها.

المادة 691- جميع الأشغال اللازمة للانتفاع بالشيء كفتح وصيانة المجاري وتنظيف القنوات وصيانة الطرق والممرات والسيارات والإصلاحات الإيجارية للبناءات الفلاحية والمطامير لا تقع على عاتق المكثري ما لم يحمله بها العقد أو العرف المحلي. وفي هذه الحالة الأخيرة يلتزم المكثري بإجراء الأعمال على نفقته، ومن غير أن يكون له حق التعويض عنها، ويسأل تجاه المكري عن الأضرار الناتجة عن عدم القيام بالأعمال المتعلقة بتشديد المباني وغيرها من توابع الأرض الفلاحية المكثرة وإجراء ما يلزمها من الإصلاحات الكبرى تقع على عاتق المكري كما تقع على عاتقه أيضا الإصلاحات اللازمة للآبار والقنوات ومجاري المياه والخزانات.

وإذا ماطل المكري في إجراء ما يلزمه من إصلاحات، طبقت أحكام المادة 624.

المادة 692- إذا أعطي في كراء الأراضي الفلاحية مضمون يزيد أو ينقص عما هو ثابت لها في حقيقة الواقع، كان هناك محل إما لزيادة الأجرة أو لإنقاصها أو لفسخ العقد، على حسب الأحوال، ووفقا للقواعد المقررة في باب البيع.

وتتقادم هذه الدعوى بفوات سنة ابتداء من العقد، ما لم يكن قد حدد لبدء الانتفاع تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة يبدأ سريان الميعاد من هذا التاريخ الأخير.

المادة 693- إذا منع المكثري من حرث الأرض أو زرعها بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة، كان له حق الإعفاء من الكراء، أو استرداده من المكثري، إذا كان قد سبقه له، وذلك بشرط:

1. أأأ أكون الءاءء الفءائى أو القوة القاهرة، قد ءءء نءىءة ءءئه؛

2. وأأأ أكون مءعلقا بشءصه.

الماءة 694- للمءءرى ءق الإءفاء من الكراء أو اسءراءه، إذا زرع الأءض ثم هلك كل الزرع نءىءة ءاءء فءائى، أو قوة القاهرة لا يعزىان إلى ءءئه ولكن إلى ءالة الأءض.

إذا كان هلاك الزرع ءزئىا، لم أكن هناك محل لءءفىض الكراء أو اسءراءه بما ىءناسب مع الءءء الهالك، إلا إذا كان سبب ذلك ءالة الأءض.

لا أكون محل للإءفاء من الكراء أو لءءفىضه، إذا كان المءءرى قد عوض عن الءسارة الءى لءءقه، إما من مءءء الضرر وإما من إحدى شركاء التأمىن.

الماءة 695- لا محل للإءفاء من الكراء ولا لءءفىضه:

1. إذا ءءء الهلاك بعء فصل المءصول عن الأءض؛

2. إذا كان سبب الهلاك موءواءا عءء إبرام العءقء، وكان المءءرى على علم به، وكان من طبعءه أن ىولد الأمل فى الءمكن من إءفافه.

الماءة 696- ىبطل كل شرط من شأنه أن أءمل المءءرى ءبعة الءواءء الفءائىة، أو أءلزمه بءفع الكراء ولو لم ىءءفع بالءىن لأءء الأسباب المءكورة فى الماءءىن 693 و694.

الماءة 697- لمءكرى الأءض الفلاءىة أن ىطلب الفسخ إذا اسءءملها المءءرى فى ءىر الغرض الءى أءءء له بءسب طبعءها أو بمءءضى العءقء، وعلى العوم إذا لم ىنفء شروط عءقء الكراء بءىء ىؤءى ذلك إلى الإضرار بالمءكرى.

وىءبء طلب الفسخ للمءكرى، مع ءفظ ءقه فى الءعوىض إن كان له محل.

المادة 698- كراء الأراضي الفلاحية ينتهي بقوة القانون بانقضاء المدة التي أبرم لها.

فان لم يتفق فيه على مدة، اعتبر أنه قد أبرم إلى الوقت اللازم لقيام المكتري بجني كل الثمار التي تستغل من العين المكترة.

يجب إعطاء التنبيه بالإخلاء قبل فوات السنة الجارية بشهر على الأقل.

كراء الأراضي المعدة للفلاحة التي تستغل بطونا بحسب فصول السنة ينتهي بانتهاء آخر بطن.

في كراء أرض السقي، السنة الفلاحية اثنا عشر شهرا. وإذا وجد في الأرض عند انتهاء السنة زرع أخضر، وجب على المكري أن يسمح للمكتري الذي بذره في الوقت المناسب الذي كان من شأنه، في الظروف العادية، أن يمكنه من جني المحصول قبل انتهاء الكراء، بالبقاء فيها حتى يتمكن من جني المحصول، وله في مقابل ذلك حق في الكراء عن المدة الجديدة.

المادة 699- إذا بقي المكتري في العين بعد انتهاء مدة الكراء وتركه المكري فيها، اعتبر الكراء متجددا لنفس المدة، إذا كان قد أبرم لمدة محددة.

وإذا كان قد أبرم لمدة غير محددة اعتبر لمدة سنة فلاحية أي حتى حصاد المحصول القادم.

المادة 700- لمكتري الأرض الفلاحية التي لم ينبت زرعها عند نهاية كرائه، إذا قام بإثبات حالته وقتذاك، الحق في أن يبقى فيها، على أن يدفع للمكري كراء مساويا للكراء الذي حدده العقد، وذلك مع استثناء الحالة التي يعزى إليه فيها الغش أو الخطأ.

المادة 701- إذا وجدت عند انتهاء الكراء الوارد على أرض السقي، ثمار متصلة بأصولها أو خضر لم تنضج، وكان المكثري قد تأخر في البذر بحيث لم يبذر في الوقت المناسب الذي من شأنه أن يمكنه، في الظروف العادية، من الحصاد قبل نهاية الكراء، فإنه يثبت للمكثري الخيار بين أن يجدد الكراء بنفس الثمن وبين أن يدفع القيمة للمكثري.

المادة 702- على المكثري الخارج أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن ينقص أو يؤخر من انتفاع من يخلفه في استغلال العين، ويجب عليه الامتناع عن إجراء أي حرث جديد قبل نهاية كرائه بشهرين.

كما يلزمه إذا كان قد حصد زرعه أن يمكن المكثري الجديد من إجراء الأشغال الإعدادية في الوقت المناسب. ويطبق كل ما سبق ما لم يقض العرف المحلي بخلافه.

المادة 703- على المكثري الخارج أن يترك لمن يخلفه، قبل أن يبدأ انتفاعه، بعض الوقت وما يناسب من المساكن وغيرها من التسهيلات اللازمة للقيام بما تتطلبه السنة القادمة من أشغال. كما يجب على المكثري الداخل أن يترك للخارج المساكن المناسبة وأن يؤدي التسهيلات اللازمة لاستهلاك التبن ولإجراء ما بقي من حصاد.

وفي هذه الحالة وتلك، يطبق العرف المحلي.

المادة 704- على المكثري أن يرد عند نهاية الكراء الأشياء التي سلمت له بمقتضى قائمة الإحصاء.

وهو يسأل عن هذه الأشياء، مع استثناء ما يحصل لها نتيجة للقوة القاهرة التي لا تعزى إلى خطئه، والعيب الناتج من استعمالها على نحو مألوف عادة.

وإذا كان المكثري، خلال مدة الكراء، قد استبدل بالأشياء الهالكة أشياء أخرى مكانها، أو أصلح ما تعيب، حق له أن يسترد ما أنفقه ما لم يكن هناك خطأ يعزى إليه.

المادة 705- إذا أكمل المكثري من ماله الأدوات المخصصة للاستغلال، بأن أضاف إليها أدوات أخرى لم تذكر في قائمة الإحصاء، ثبت للمالك، عند نهاية الكراء، الخيار بين أن يدفع له قيمة الأدوات الأخيرة مقدرة على نحو ما يقرره أهل الخبرة، وبين أن يردها له في الحالة التي هي عليها.

الفصل الثاني: إجارة الأدي على الصنعة وعلى الخدمة

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 706- إجارة الخدمة أو العمل عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لأجل محدد أو من أجل أداء عمل معين، في نظير أجر يلتزم هذا الأخير بدفعه له.

وإجارة الصنعة عقد بمقتضاه يلتزم أحد الطرفين بصنع شيء معين في مقابل أجر يلتزم الطرف الآخر بدفعه له.

وفي الحالتين يتم العقد بتراضي الطرفين.

المادة 707- يعتبر القانون بمثابة إجارة الخدمة، العقد الذي يلتزم بمقتضاه الأشخاص، الذين يباشرون المهن والفنون الحرة، بتقديم خدماتهم لزبائنهم، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأساتذة وأرباب العلوم والفنون والحرف.

المادة 708- إجارة الصنعة وإجارة الخدمة لا تقعان صحيحتين إلا إذا كان عاقداهما متمتعين بأهلية الالتزام.

ويجب إمضاء عقد المحجور عليه والقاصر ممن له الولاية عليهما.

المادة 709- ليس للمرأة المتزوجة أن تؤجر خدماتها للرضاعة إلا بإذن زوجها.

وللزوج الحق في فسخ الإجارة التي تعقدتها زوجته بغير إقراره.

المادة 710- لا يسوغ للشخص أن يؤجر خدماته إلا إلى أجل محدد أو لأداء عمل

معين أو لتنفيذه، وإلا فالعقد باطل بطلانا مطلقا.

يبطل كل اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص بتقديم خدماته طوال حياته أو لمدة تبلغ

من الطول حدا بحيث يظل ملتزما حتى موته.

المادة 711- يبطل كل اتفاق يكون موضوعه:

1. تعليم أو أداء أعمال السحر والشعوذة، أو القيام بأعمال مخالفة للقانون

أو للأخلاق الحميدة أو للنظام العام؛

2. القيام بأعمال مستحيلة ماديا.

المادة 712- يلزم أن يكون الأجر محددًا أو قابلا للتحديد عرفا، ولا يسوغ أن يكون

الأجر حصة محددة من المكاسب أو الحاصلات، كما لا يسوغ له أن يكون بمقدار

نسبي على الأعمال التي يجريها المؤجر على يد الأجير.

وكل اتفاق من هذا النوع يقع باطلا بقوة القانون.

المادة 713- لا يسوغ للمحامين والوكلاء وغيرهم ممن يقومون بنوازل الخصام أن

يعقدوا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم مع زبائنهم اتفاقا على القضايا والحقوق

والدعاوى المتنازع عليها أو على الأشياء التي تتعلق بالأشغال المناطة بهم بصفاتهم

تلك، وكل اتفاق من هذا النوع يقع باطلا بقوة القانون. والخسارة إن وقعت تلزم

المتسبب فيها.

المادة 714- يعتبر الاتفاق على الأجر أو الراتب موجودا ولو لم يصرح به:

1. إذا كانت الخدمات أو العمل مما لم تجر العادة على أدائه مجانا؛

2. إذا كان الشخص بأدائه الخدمات أو بإجرائه العمل قد باشر مهنته؛

3. إذا تعلقت الخدمات أو العمل بصفقة تجارية أو بعمل أداه التاجر في مباشرته تجارته.

المادة 715- إذا لم يحدد الاتفاق أجر الخدمات أو العمل، تولت المحكمة تحديده وفق العرف.

وإذا وجدت تعريفة أو أسعار محددة، افترض في المتعاقدين أنهما ارتضياها. **المادة 716-** على رب العمل أن يدفع الأجر وفق ما هو مذكور في العقد أو مقرر بمقتضى العرف المحلي. فإذا لم يحدد الاتفاق ولا العرف طريقة دفع الأجرة، فإنه لا يكون واجب الدفع إلا بعد أداء ما يقضي به العقد من الخدمات أو العمل. والخدام الذين يلتزمون بالخدمة لمدة معينة، يستحقون أجورهم مياومة ما لم يقض الاتفاق أو العرف بخلافه.

المادة 717- من التزم بتنفيذ عمل أو بأداء خدمات معينة، يستحق الأجر الذي وعد به بتمامه، إذا لم يتمكن من تقديم خدماته أو إتمام العمل الموعود به لسبب راجع إلى شخص رب العمل، بشرط أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرفه ولم يؤجر خدماته لشخص آخر.

ومع ذلك، يحق للمحكمة أن تخفض الأجر المشروط بحسب مقتضيات الظروف.

المادة 718- لا يجوز لأجير الخدمة أو العمل أن يعهد بتنفيذ مهمته إلى شخص آخر، إذا ظهر من طبيعة الخدمة أو العمل أو من اتفاق الطرفين أن لرب العمل مصلحة في أن يؤدي الأجير بنفسه التزامه.

المادة 719- من يلتزم بإنجاز عمل أو بأداء خدمة يسأل، ليس فقط عن فعله، ولكن أيضا عن إهماله ورعونه وعدم مهارته. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

وهو يسأل أيضا عن النتائج المترتبة عن عدم مراعاة التعليمات التي تلقاها إن كانت صريحة، ولم يكن له مبرر خطير يدعوه لمخالفتها، وإذا وجد هذا المبرر لزمه أن يخطر به رب العمل وأن ينتظر تعليماته، ما لم يكن في التأخير ما تخشى عاقبته.

المادة 720- يسأل أجير العمل عن فعل وعن خطأ الأشخاص الذين يحلهم محله في أدائه ويستخدمهم أو يستعين بهم فيه، في نفس الحدود التي يسأل فيها عن فعل أو خطأ نفسه.

إلا أنه إذا اضطر، بسبب طبيعة الخدمات أو العمل موضوع العقد، إلى الاستعانة بأشخاص آخرين، فإنه لا يتحمل بأية مسئولية، إذا أثبت:

1. أنه بذل في اختيار هؤلاء الأشخاص والرقابة عليهم كل ما يلزم من العناية؛

2. أنه فعل من جانبه كل ما يلزم لمنع الضرر أو لدرء عواقبه.

المادة 721- أجير الخدمة وأجير العمل اللذان لا يقدمان إلا العمل يلتزمان بالمحافظة على الأشياء التي تسلم لهما لأداء ما يكلفان به من الخدمة أو العمل. ويجب عليهما رد هذه الأشياء بعد أداء شغلها، ويضمنان هلاكها وتعييبها الحاصلين بخطئهما.

وإذا كانت الأشياء التي تسلمها غير لازمة لأداء شغلها، فإنهما لا يسألان عنها إلا باعتبارها مجرد وديعة.

وهما لا يسألان عن العيب والهلاك الناتجين من الحادث الفجائي أو القوة القاهرة اللذين لم يتسببا عن خطئهما، مع استثناء حالة مطلهما في رد الأشياء التي عهد إليهما بها.

المادة 722- هلاك الشيء الحاصل نتيجة العيوب التي تلحقه أو نتيجة شدة قابليته للكسر، يقع بمثابة الحادث الفجائي، إذا لم يكن ثمة خطأ من الأجير. إثبات القوة القاهرة يقع على عاتق أجير العمل.

المادة 723- سرقة أو اختلاس الأشياء التي يجب على أجير الخدمة أو العمل ردها لرب العمل لا يعتبران بمثابة القوة القاهرة المبرئة لذمته، ما لم يثبت أنه اتخذ كل ما يلزم من الحيطة لدرء هذا الخطر.

المادة 724- أصحاب النزل والفنادق، ومن يكرون الدور أو الغرف المفروشة وملاك الحمامات والمقاهي والمطاعم ومحلات الترفيه العامة يسألون عن هلاك وتعييب وسرقة الأشياء والأمتعة التي يأتي بها النزلاء والرواد في محلاتهم، سواء كان ذلك ناشئا بفعل خدامهم ومأموريهم، أو بفعل الزوار الآخرين لمحلاتهم . وببطل كل شرط من شأنه أن يبعد أو يقيد مسئولية الأشخاص السابقين على نحو ما هو مقرر في القانون.

المادة 725- لا يكون الأشخاص المذكورون في المادة السابقة مسئولين إذا أثبتوا أن الهلاك أو التعيب يرجع في سببه إلى:

1. فعل مالك الأمتعة أو خدمه أو الأشخاص الذين معه أو إهمالهم الجسيم؛
2. طبيعة أو عيب الأشياء التي هلكت أو تعيبت؛
3. قوة قاهرة أو حادث فجائي لا يعزى إلى خطئهم أو إلى خطأ ممثلهم أو مأمورهم أو خدامهم. وإثبات الوقائع السابقة يقع على عاتقهم. وهم لا يسألون عن كل ما يلحق الوثائق والنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة التي لم تسلم لهم أو لمأمورهم.

المادة 726- إجارة الصنعة وإجارة الخدمة تنقضيان:

1. بانتهاء الأجل المقرر أو بأداء الخدمة أو العمل الذي كان محلاً للعقد؛
2. بالفسخ المحكوم به من القاضي في الحالات التي يحددها القانون؛
3. باستحالة التنفيذ الناشئة إما بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة وإما بسبب وفاة أجير الصنعة أو الخدمة، مراعاة لما يقضي به القانون من استثناءات بالنسبة إلى الحالة الأخيرة. ولا تنفسخ الإجارتان بموت رب العمل.

الفرع الثاني: إجارة الخدمة أو العمل

المادة 727- تنظم إجارة الخدمة بمقتضى الأحكام العامة الواردة في المادة 706 وما بعدها وبمقتضى الأحكام الواردة في قانون العمل.

الفرع الثالث: الإجارة على الصنعة

المادة 728- تخضع الإجارة على الصنعة للأحكام العامة الواردة في المادة 706 إلى 712 مع دخول الغاية والأحكام الواردة في قانون العمل.

الباب الرابع: الوديعة والحراسة

الفصل الأول: الوديعة الاختيارية

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 729- الوديعة عقد بمقتضاه يسلم شخص شيئا منقولاً إلى شخص آخر يلتزم بحفظه وبرده بعينه.

المادة 730- إذا سلم شخص لآخر، على سبيل الوديعة، أشياء مثلية أو سندات لحاملها أو أسهما صناعية، مع الإذن للمودع عنده في استعمالها علي أن يرد مثلها قدرا ونوعا وصنفا، فإن العقد الذي ينشأ في هذه الحالة يخضع للقواعد الخاصة بعارية الاستهلاك «القرض».

المادة 731- إذا سلم شخص لآخر مبلغا نقديا أو أوراقا مصرفية أو غيرها من السندات التي تؤدي وظيفة النقود، على سبيل الوديعة المفتوحة ومن غير أن يضعها في مظروف مغلق أو ما يشبهه، افترض أن المودع أذن للمودع عنده في استعمال الوديعة، ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك، ويتحمل المودع عنده هلاكها إن استعملها.

المادة 732- يجب لإجراء الوديعة ولقبولها توافر أهلية الالتزام. إلا أنه إذا قبل شخص متمتع بأهلية الالتزام الوديعة الصادرة من ناقص الأهلية، فإنه يتحمل الالتزامات الناشئة من الوديعة.

المادة 733- إذا أجريت الوديعة من شخص أهل إلى شخص آخر غير أهل، لم يكن للمودع الرشيد إلا دعوى استحقاق الشيء المودع إذا كان موجودا في يد المودع عنده، فإن كان هذا الشيء قد خرج من يد المودع عنده لم يكن للمودع إلا دعوى

الاسترداد، في حدود ما عاد على ناقص الأهلية من نفع، وذلك دون إخلال بما يقرره القانون في حالة الجرائم وشبهها الواقعة من ناقص الأهلية .

المادة 734- لا يلزم لصحة الوديعة بين المتعاقدين، أن يكون المودع مالكا للشيء المودع، ولا أن يكون حائزا له على وجه مشروع.

المادة 735- تتم الوديعة برضى المتعاقدين وتسليم الشيء المودع.

يحصل التسليم بمجرد التراضي، إذا كان الشيء موجودا من قبل، بصفة أخرى، بيد المودع عنده.

المادة 736- الوعد بتسليم وديعة اقتضاها سفر المودع أو أي مبرر آخر مشروع، يعتبر التزاما من الواعد يمكن أن يؤدي إلى تحميله بالتعويضات، في حالة عدم تنفيذه، ما لم يثبت أن أسبابا مشروعة حالت بينه وبين الوفاء بما تعهد به.

المادة 737- الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر، ومع ذلك، يستحق المودع عنده أجرا إذا كان قد اشترطه صراحة أو إذا ظهر من ظروف الحال وعرف المكان أن المتعاقدين قد قصدا ضمنيا منح المودع عنده أجرا معينا. وتكون هذه القرينة قانونية إذا كان من عادته تسلم الودائع بأجر.

الفرع الثاني: التزامات المودع عنده

المادة 738- على المودع عنده، أن يسهر على حفظ الوديعة بنفس العناية التي يبذلها في المحافظة على أموال نفسه، مع مراعاة المادة 754.

المادة 739- لا يحق للمودع عنده أن يحل شخصا آخر محله في حفظ الوديعة ما لم يؤذن له في ذلك صراحة، ومع استثناء حالة الضرورة العاجلة.

وهو يسأل عمن يحله محله بغير إذن ما لم يثبت أن الوديعه كانت ستهلك أيضا لو أنها بقيت بين يديه. أما إذا أذن له في أن يحل محله شخصا آخر، فإنه لا يسأل إلا في حالتين:

1. إذا اختار شخصا لا تتوفر فيه الصفات الضرورية التي تجعل منه شخصا صالحا لتكليفه بحفظ الوديعه؛
2. إذا أعطى لمن أحله محله، ولو كان قد أحسن اختياره، تعليمات كانت هي السبب في حصول الضرر.

وللمودع في مواجهة المودع عنده الفرعي حق القيام بدعوى مباشرة في جميع الأحوال التي كانت تثبت له فيها هذه الدعوى في مواجهة المودع عنده الأصلي، وذلك مع حفظ حقه في الرجوع على هذا الأخير.

المادة 740- إذا استعمل المودع عنده الوديعه أو تصرف فيها وذلك بدون إذن من المودع كما إذا أعارها، أو كما إذا كانت الوديعه دابة فركبها، فإنه يضمن هلاكها أو تعييبها ولو حصل نتيجة قوة القاهرة أو حادث فجائي. وهو يضمن أيضا القوة القاهرة والحادث الفجائي إذا اتجر في الشيء المودع، ولكنه يستحق حينئذ الربح الذي يستخلصه من هذا الشيء. وإذا لم يستعمل المودع عنده أو لم يتصرف إلا في جزء من الوديعه فلا يسأل إلا عن هذا الجزء.

المادة 741- لا يجوز للمودع عنده أن يجبر المودع على استرداد الوديعه قبل الأجل المتفق عليه ما لم تدعه إلى ذلك مبررات خطيرة.

ولكن يجب عليه أن يرد الوديعه للمودع بمجرد أن يطلب هذا منه ردها ولو كان الاتفاق قد حدد أجلا معيناً لرد الوديعه.

المادة 742- يعتبر المودع عنده مماطلا في رد الوديعة بمجرد تأخره في القيام به بعد طلب المودع منه ذلك، ما لم تكن له مبررات مشروعة لتأخره. ومع ذلك فإن كانت الوديعة قد أجريت أيضا لمصلحة الغير، لم يسغ للمودع عنده أن يردها بدون إذنه.

المادة 743- إذا لم يحدد لرد الوديعة أجل كان للمودع عنده أن يردها في أي وقت شاء بشرط ألا يحصل منه ذلك الرد في وقت غير لائق، وبشرط أن يمنح المودع أجلا كافيا لاسترداد وديعته أو لاتخاذ ما تقتضيه الظروف من إجراءات.

المادة 744- يجب رد الوديعة في مكان إبرام العقد، فإن اتفقا على مكان آخر، التزم المودع عنده بإجراء الرد في هذا المكان. وتقع مصروفات نقل الوديعة وتسليمها على المودع.

المادة 745- على المودع عنده أن يرد الوديعة للمودع، أو لمن حصل الإيداع باسمه أو لمن عينه العقد لتسلم الوديعة، وليس له أن يطلب من المودع إثبات ملكيته للشيء المودع.

للشخص الذي عينه العقد لتسلم الوديعة، الحق في القيام بدعوى مباشرة في مواجهة المودع عنده من أجل إلزامه بتسليم الوديعة.

المادة 746- إذا كانت الوديعة من ناقص الأهلية أو ممن أشهر إفلاسه قضاء، لم يسغ رد الشيء المودع إلا لمن ينوب عنه قانونا، وذلك ولو كان نقص الأهلية أو الإفلاس قد حصل بعد إجراء الوديعة.

المادة 747- لا ترد الوديعة عند موت المودع إلا لوارثه أو لمن ينوب قانونا هذا الوارث.

وإذا تعدء الورءة، كان للموءع عنءه الخيار بين أن ىرفع الأمر للقاضى وإجراء ما يأمره به لإبعاء المسؤولة عنه، وبين أن ىرد الوءىعة للورءة كل بقءر نصبىه، وهنا ىتحمل مسؤولة فعله.

وإذا كان الشىء الموءع غير قابل للتبعىض، وءب لتسلم الورءة إياه، اتفاهم فىما بىنهم على ذلك. وإذا كان من بىنهم قاصرون أو غائبون، لم ىسغ رء الوءىعة إلا بإذن القاضى. فإذا لم ىتفق الورءة، أو لم ىحصلوا على إذن القاضى، كان للموءع عنءه أن ىبرى ذمته بإىءاع الشىء فى المءل المءصص للأماناء على وفق ما ىقضى به القانون، وىسوغ أىضا أن ىلزمه القاضى بإجراء هذا الإىءاع بناء على طلب كل من له مصلحة.

وعنء إعسار التركة أو وءوء وصاىا، ىءب على الموءع عنءه رفع الأمر للقاضى.

الماءة 748- ىسرى ءكم الماءة السابقة إذا ءصلت الوءىعة من عءة أشءاص بالاشءراك فىما بىنهم، ولم ىتفق صراءة على إمكان رء الوءىعة لأءء منهم أو لهم ءمىعا.

الماءة 749- إذا أءرىء الوءىعة من وصى أو مقءم ثم فقء صفءه هذه عنء إجراء الرء، لم ىسغ رء الوءىعة إلا لمن كان ىمءله ذلك الوصى أو المقءم بشرط أن ءتوفر فىه أهلىة تسلمها، أو لمن ءلف الوصى أو المقءم.

الماءة 750- على الموءع عنءه أن ىرد الشىء للموءع، ولو اءعى أءء من الغير ءقا علىه ما لم ىكن قء ءءز علىه ورفعت ضءه ءعوى الاستءقاق، فإنه ىءب علىه ءىنئء أن ىءطر الموءع فورا بما ءصل، وىءب إءراءه من ءعوى بمءرء إثباته أنه موءع عنءه فقط.

وإذا استمر النزاع إلى ما بعء الأءل المءىن للوءىعة، ءق له أن ىطلب من المءكمة ءءصول على الإذن فى إىءاع الشىء بمءل الأماناء لءساب من ىستءقه قانونا.

المادة 751- على المودع عنده أن يرد ذات الشيء الذي تسلمه وتوابعه التي سلمت له معه في الحالة التي هو عليها، مع عدم الإخلال بما هو مقرر في المادتين 755 و756 .

المادة 752- على المودع عنده أن يرد مع الوديعة ما حصل عليه من نتائجها وثمارها المدنية والطبيعية.

المادة 753- يضمن المودع عنده هلاك الشيء أو تعيبه الحاصل بفعله أو بإهماله، وهو يسأل أيضا عن عدم اتخاذ الاحتياطات التي يشترطها العقد. وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر.

المادة 754- يضمن المودع عنده الهلاك أو الضرر الناتج من أي سبب كان يمكنه التحرز منه:

1. عندما يأخذ أجرا عن حفظ الوديعة؛

2. عندما يتسلم الودائع بحكم مهنته أو وظيفته.

المادة 755- المودع عنده لا يضمن:

1. الهلاك أو التعيب الحاصل بفعل الطبيعة، أو نتيجة عيب في الأشياء المودعة أو بسبب إهمال المودع؛

2. حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، ما لم يكن مماتلا في رد الوديعة أو ما لم تكن القوة القاهرة قد تسببت بخطئه أو بخطأ الأشخاص الذين يسأل عنهم. ويتحمل عبء إثبات القوة القاهرة أو إثبات عيب الأشياء المودعة، إذا كان يأخذ أجرا عن الوديعة أو إذا كان قد تسلم الوديعة بحكم مهنته أو وظيفته.

المادة 756- يكون باطلا كل اتفاق من شأنه أن يحمل المودع عنده تبعة الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، مع استثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 730 و731.

المادة 757- المودع عنده الذي ينتزع منه الشيء بقوة القاهرة ويأخذ شيئا آخر، عوضا عنه أو مبلغا من النقود، يلتزم برد ما أخذ عوضا عنه.

المادة 758- إذا فوت وارث المودع عنده، بحسن نية، الشيء المودع على سبيل المعاوضة أو التبرع، كان للمودع أن يسترده من بين يدي المفوت إليه، ما لم يفضل الرجوع بقيمته على الوارث، الذي يلزم أيضا بالتعويضات إن كان سيئ النية.

المادة 759- إذا تعدد المودع عندهم، كانوا متضامنين فيما بينهم في الالتزامات والحقوق الناشئة عن الوديعة وفقا للقواعد المقررة للوكالة، وذلك ما لم يوجد شرط يقضي بخلافه.

المادة 760- القول قول المودع عنده بيمينه في واقعة الوديعة ذاتها أو في الشيء المودع أو في رده لمالكه أو لمن يحق له تسلمه. ولا يسري هذا الحكم إذا كانت الوديعة ثابتة في محرر رسمي أو عرفي.

ويبطل كل شرط من شأنه أن يعفي المودع عنده من اليمين في الحالات السابقة. وليس للمودع عنده أن يتمسك بالأحكام السابقة، إذا كان قد أساء استعمال الشيء المودع أو فوته على المودع لفائدة نفسه.

الفرع الثالث: التزامات المودع

المادة 761- على المودع أن يدفع للمودع عنده المصروفات الضرورية التي أنفقها في حفظ الوديعة وأن يدفع الأجر المتفق عليه أو الذي يحدده العرف، إن اقتضى الحال ذلك. كما أن على المودع أن يعرض المودع عنده عن الأضرار التي يكون

الشيء المودع قد سببها له. أما المصروفات النافعة فإنه لا يلزم بدفعها إلا في الأحوال ووفقا للأحكام المقررة للفضالة «تصرفات الفضولي».

ولا يلتزم المودع بدفع تعويض عن الأضرار التي تلحق المودع عنده:

1. إذا كانت هذه الأضرار ناشئة بسبب خطأ المودع عنده؛

2. إذا أخطر المودع عنده على وجه معتبر قانونا بالضرر الذي يهدده ولم

يتخذ مع ذلك ما يلزم من الاحتياطات لدرئته.

المادة 762- إذا تعدد المودعون، التزم كل منهم اتجاه المودع عنده بنسبة مصلحته في الوديعة، ما لم يشترط غير ذلك.

المادة 763- إذا انقضى العمل بعقد الوديعة قبل الأجل المحدد له، لم يستحق المودع عنده الأجر المتفق عليه إلا بنسبة الوقت الذي بقي الشيء خلاله في حفظه، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 764- ليس للمودع عنده حبس الوديعة إلا من أجل المصروفات الضرورية التي أنفقها في حفظها، وليس له حق حبسها ضمانا لأي دين آخر.

الفصل الثاني: الحراسة

المادة 765- إيداع الشيء المتنازع عليه بين يدي أحد من الغير يسمى حراسة؛ ويجوز أن ترد الحراسة على المنقولات أو العقارات، وهي تخضع لأحكام الوديعة الاختيارية ولأحكام هذا الفصل.

المادة 766- يجوز بموافقة الأطراف المعنية إسناد الحراسة لشخص يتفقون عليه فيما بينهم، كما يجوز الأمر بها من القاضي في الأحوال التي يحددها قانون المسطرة.

المادة 767- يجوز أن لا تكون الحراسة بالمجان.

المادة 768- على الحارس حفظ الشيء وإدارته، ويجب عليه أن يجعله يدر كل الثمار التي في إمكانه أن يدرها.

المادة 769- ليس للحارس أن يقوم بأي عمل من أعمال التفويت إلا ما هو ضروري لمصلحة الأشياء المعهود إليه بحراستها.

المادة 770- إذا كانت الأشياء الخاضعة للحراسة معرضة للتعب، جاز للقاضي أن يأذن في بيعها وفقا للإجراءات المتطلبة في بيع الشيء المرهون، وعندئذ تقع الحراسة على الثمن.

المادة 771- على الحارس أن يرد الشيء بدون أجل لمن يعينه الخصوم أو القضاء. ويتحمل بشأن هذا الرد نفس الالتزامات التي يتحمل بها المودع عنده المأجور.

المادة 772- يضمن الحارس القوة القاهرة والحادث الفجائي، إذا كان ماطلا في رد الشيء أو إذا كان خصما في الدعوى ورضي أن يقوم بمهمة الحارس المؤقت أو إذا كانت القوة القاهرة قد سببت بفعله أو بخطئه أو بخطأ الأشخاص الذين يسأل عنهم.

المادة 773- على الحارس أن يقدم حسابا مضبوطا عن كل ما تسلمه وكل ما أنفق مع ما يؤيده من الحجج، ومع بيان المقدار. وإذا لم تكن حراسته على سبيل التبرع، فإنه يسأل عن كل خطأ يرتكبه في إدارته، وفقا للقواعد المقررة للوكالة.

المادة 774- إذا تعدد الحراس كانوا متضامنين بقوة القانون، وفقا للقواعد المقررة للوكالة.

المادة 775- على الخصم الذي يرد إليه الشيء أن يدفع للمودع عنده أو الحارس، المصروفات الضرورية والنافعة التي أنفقها بحسن نية وبدون إفراط، وكذلك الأجور المتفق عليها أو التي يحددها القاضي. وإذا كانت الوديعة اختيارية، كان للمودع عنده حق مطالبة جميع المودعين بالمصروفات والأجور على نسبة ما لكل واحد منهم من فائدة في الوديعة.

الباب الخامس: العارية

المادة 776- العارية نوعان: عارية الاستعمال وعارية الاستهلاك «القرض».

الفصل الأول: عارية الاستعمال

المادة 777- عارية الاستعمال، عقد بمقتضاه يسلم أحد طرفيه للآخر شيئاً لكي يستعمله خلال أجل معين أو في غرض محدد، على أن يردّه بعينه. وفي العارية يحتفظ المعير بملكية الشيء المستعار وبحيازته القانونية، وليس للمستعير إلا مجرد استعماله.

المادة 778- يلزم لإعارة الشيء توفر أهلية التصرف فيه على سبيل التبرع. وليس للأوصياء والمقدمين ومن يتولون إدارة أموال الغير أن يعيروا الأشياء التي يكلفون بإدارتها.

المادة 779- يسوغ أن ترد عارية الاستعمال على الأشياء المنقولة والعقارية.

المادة 780- تتم عارية الاستعمال بتراضي الطرفين وتسليم الشيء إلى المستعير.

المادة 781- غير أن الوعد بالإعارة لسبب معلوم من الواعد يتضمن التزاماً من الممكن أن ينقلب إلى تعويض إذا لم يف بوعده، وذلك ما لم يثبت أن أمراً غير متوقع قد حال بينه وبين أداء التزامه أو أن ظروف المستعير المالية قد ساءت إلى حد كبير منذ العهد الذي قطعه الواعد على نفسه.

المادة 782- من أسس عارية الاستعمال أن تكون على التبرع.

المادة 783- يلتزم المستعير بأن يعتني بالمحافظة على الشيء المعار.

وليس له أن يعهد بأمر المحافظة عليه إلى شخص آخر، ما لم تكن ثمة ضرورة عاجلة، وعند الإخلال بهذا الالتزام، يتحمل المستعير تبعه الحادث الفجائي والقوة القاهرة.

المادة 784- ليس للمستعير أن يستعمل الشيء المعار إلا بالكيفية وفي الحدود المبنية بمقتضى العقد أو العرف، وفقا لما تقتضيه طبيعته.

المادة 785- للمستعير أن يستعمل الشيء بنفسه، أو أن يعيره بدوره لأحد من الغير، أو أن يمنحه استعماله على سبيل التبرع، ما لم تكن العارية قد تمت بالنظر لشخص المستعير أو لغرض محدد على وجه التخصيص.

المادة 786- ليس للمستعير أن يكري الشيء المعار، ولا أن يرهنه ولا أن يفوته بغير إذن المعير.

المادة 787- على المستعير، عند انتهاء الأجل المتفق عليه، أن يرد ذات الشيء الذي تسلمه مع توابعه والزيادات التي طرأت عليه منذ العارية، وهو لا يجبر على هذا الرد قبل انتهاء ذلك الأجل.

المادة 788- إذا أجريت العارية من غير تحديد للزمن، لا يلزم المستعير برد الشيء إلا بعد استعماله إياه على النحو المتفق عليه، أو على حسب العرف.

فإذا أجريت العارية من غير تحديد للغرض الذي يستعمل الشيء فيه، كان للمعير أن يطلب رده في أي وقت شاء، ما لم يقض العرف بغير ذلك.

المادة 789- يسوغ للمعير أن يلزم المستعير برد الشيء ولو قبل الأجل أو الاستعمال المتفق عليه:

1. إذا كانت له حاجة عاجلة وغير متوقعة؛
2. إذا أساء المستعير استعماله، أو استعماله على نحو يخالف النحو الذي حدده العقد؛
3. إذا قصر في اتخاذ ما يتطلبه من أوجه العناية.

المادة 790- إذا منح المستعير لأحد من الغير استعمال الشيء أو فوته بكيفية ما لفائدة شخص آخر، كانت للمعير في مواجهة هذا الشخص دعوى مباشرة في نفس الأحوال التي تثبت له فيها هذه الدعوى إزاء المستعير.

المادة 791- على المستعير أن يرد الشيء في المكان الذي سلم إليه فيه، ما لم يوجد شرط يقضي بخلاف ذلك.

المادة 792- على المستعير مصروفات رد العارية ومصروفات تسلمها، وعليه أيضا:

1. مصروفات الصيانة المعتادة؛

2. المصروفات اللازمة لاستعمال الشيء.

المادة 793- للمستعير الحق في أن يسترد المصروفات العاجلة وغير المعتادة التي اضطر لإنفاقها من أجل الشيء المستعار قبل أن يخطر بها المعير، ويثبت له حق حبس هذا الشيء ضمانا لتلك المصروفات. بيد أنه إذا كان المستعير ماطالا في رد الشيء لم يكن له الحق في استرداد المصروفات التي أنفقها خلال فترة مطله.

المادة 794- في غير الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة، لا يثبت للمستعير حق حبس الشيء المعار ضمانا لحقوقه على المعير.

المادة 795- إذا لم تثبت عارية الاستعمال بمقتضى حجة رسمية أو عرفية، كان القول قول المستعير بيمينه بالنسبة إلى رد الشيء المستعار.

وللمستعير أن يعفي نفسه من حلف اليمين بإقامته الدليل على حصول الرد. أما إذا ثبتت عارية الاستعمال بمقتضى حجة رسمية كانت أو عرفية، فإن ذمة المستعير لا تبرأ إلا بالدليل الكتابي.

المادة 796- لا يضمن المستعير هلاك الشيء المعار أو تعييه من استعماله إياه، إذا كان هذا الاستعمال عاديا أو مطابقا لاتفاق الطرفين، وإذا ادعى المعير أن المستعير أساء استعمال الشيء، وجب عليه أن يقيم الدليل على صحة دعواه.

المادة 797- يضمّن المستعير تعيب الشيء المعار وهلاكه الحاصلين نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة إذا أساء استعمال الشيء المعار، وعلى الخصوص:

1. إذا استعمل الشيء استعمالاً يخالف ما تقتضيه طبيعته أو يحدده الاتفاق؛

2. إذا مطل في رد الشيء؛

3. إذا قصر في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحفظ الشيء أو إذا تصرف فيه لصالح أحد من الغير بدون إذن المعير، عند ما تكون العارية قد أجريت بالنظر إلى شخصه.

المادة 798- يكون باطلا كل اشتراط من شأنه أن يحمل المستعير تبعه الحادث الفجائي.

ويبطل أيضا الاشتراط الذي بمقتضاه يشترط المستعير مقدما عدم مسؤوليته عن فعله أو خطئه.

المادة 799- تثبت للمستعير على المعير دعوى التعويض:

1. إذا استحق الشيء لأحد من الغير أثناء استعماله إياه؛

2. إذا كان بالشيء المستعار عيوب أدت إلى إلحاق الضرر بمن يستعمله.

المادة 800- المعير لا يكون مسئولا:

1. إذا كان يجهل سبب الاستحقاق أو العيوب الخفية في الشيء؛

2. إذا بلغت العيوب أو الأخطار من الظهور حدا بحيث أنه كان من السهل على المستعير تبينها؛

3. إذا كان قد أخطر المستعير بوجود هذه العيوب أو الأخطار أو الأسباب التي قد تؤدي إلى الاستحقاق؛

4. إذا كان الضرر قد تسبب فقط عن فعل المستعير أو تقصيره.

المادة 801- تنسخ عارية الاستعمال بموت المستعير، غير أن الالتزامات الناشئة عنها تنتقل إلى تركته. ويتحمل ورثته شخصيا الالتزامات الناشئة عن فعلهم والمتعلقة بالشيء المستعار.

المادة 802- دعاوى كل من المعير والمستعير على الآخر الناشئة بمقتضى المواد 783، 784، 786، 793، 799 تنقادم بمضي ستة شهور، ويبدأ سريان هذا الأجل بالنسبة إلى المعير من وقت رد الشيء إليه، وبالنسبة للمستعير من وقت انتهاء العقد.

الفصل الثاني: عارية الاستهلاك «القرض»

المادة 803- عارية الاستهلاك: «القرض» عقد بمقتضاه يسلم أحد الطرفين للآخر أشياء مما يستهلك بالاستعمال، أو أشياء منقولة أخرى، لاستعمالها، بشرط أن يرد المقترض عند انقضاء الأجل المتفق عليه أشياء أخرى مثلها في المقدار والنوع والصفة.

المادة 804- تنعقد عارية الاستهلاك كذلك عندما يوجد بين يدي المدين نقود أو كمية من الأشياء المثلية على وجه الوديعة أو بأية صفة أخرى، ويأذن له الدائن بالاحتفاظ بها بين يديه على سبيل القرض. وهنا يتم العقد بمجرد اتفاق الطرفين على الشروط الأساسية للقرض.

المادة 805- يلزم للإقراض توافر أهلية التفويت للأشياء محل القرض.

ليس للأب بدون إذن القاضي، أن يقرض أو يقترض لنفسه مال ابنه الذي في حجره.

وإذا رخص القاضي للأب في شيء من ذلك وجب عليه أن يأمر بكل ما يراه لازماً من الضمانات التي من شأنها أن تصون مصالح القاصر صيانة تامة. ويطبق نفس الحكم على الوصي والمقدم ومدير الشخص المعنوي، بالنسبة إلى الأموال أو القيم المملوكة للأشخاص الذين يديرون أموالهم.

المادة 806- يصح أن يرد القرض على:

1. الأشياء المنقولة كالحيوانات والملابس والأثاث؛

2. الأشياء التي تستهلك بالاستعمال، كالأطعمة والنقود.

المادة 807- إذا تسلم المقرض، بدلا من النقود المتفق على إقراضها أوراقا مالية أو سلعا، فإن المبلغ المقرض يحسب بسعر السوق لهذه الأوراق المالية أو السلع في مكان التسليم الأول وزمانه.

وكل اشتراط مخالف لذلك يكون باطلا.

المادة 808- ينقل القرض إلى المقرض ملكية الأشياء أو القيم المقرضة ابتداء من الوقت الذي يتم فيه العقد بتراضي الطرفين، ولو قبل تسليم الأشياء المقرضة.

المادة 809- يكون المقرض ضامنا للشيء المقرض، ابتداء من وقت تمام العقد ولو قبل تسليمه إياه، ما لم يشترط غير ذلك أو يكون في الشيء المقرض حق توفية.

المادة 810- للمقرض الحق في أن يحبس بين يديه الشيء المقرض، إذا كانت أحوال المقرض ساءت منذ العقد بحيث يتوقع ضياع مال المقرض كله أو بعضه. ويثبت له هذا الحق في الحبس ولو كان سوء حالة المقرض يرجع إلى وقت سابق على العقد، إذا لم يطلع عليه المقرض إلا بعده.

المادة 811- يضمن المقرض العيوب الخفية في الشيء المقترض واستحقاقه، وفقا للأحكام المقررة في باب البيع.

المادة 812- على المقرض أن يرد مثل ما تسلمه قدرا وصفة، ولا يلزمه غير ذلك . لا يسوغ إجبار المقرض على رد ما هو ملتزم به قبل الأجل المحدد بمقتضى العقد أو العرف.

ويسوغ له رده قبل حلول الأجل، ما لم يتناف ذلك مع مصلحة المقرض.

إذا لم يحدد لدفع القرض أجل وجب على المقرض الوفاء عند طلب المقرض.

إذا اشترط أن المقرض يرد القدر الذي اقترضه عندما يمكنه ذلك أو من أول مال يستطيع التصرف فيه، فإن المحكمة تحدد وفقا لظروف الحال ميعادا معقولا للرد.

المادة 813- على المقرض أن يرد الأشياء المقرضة في نفس مكان انعقاد القرض، ما لم يتفق على غير ذلك.

تقع مصروفات تسلم الأشياء المقرضة وردها على عاتق المقرض.

الفصل الثالث: القرض بفائدة

المادة 814- اشتراط الفائدة بين الأفراد باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه سواء جاء صريحا أو اتخذ شكل هدية أو أي نفع آخر للمقرض أو لأي شخص غيره يتخذ وسيطا له.

الباب السادس: التبرعات من هبة ووقف

الفصل الأول: الهبة

المادة 815- تصح الهبة ممن له أهلية التبرع، ويشترط في كمالها القبول والحوز. فإذا مات الواهب أو أفلس قبل الحوز بطلت الهبة ما لم يكن الموهوب له جادا في طلب الحوز من قبل. ولا يمكن الرجوع فيها إلا في حالة اعتصار الوالد ما وهبه لولده بالشروط التالية:

1. أن يكون الموهوب لم يفت فواتا حسيا أو حكما؛
2. أن يكون الموهوب له لم يحدث به تغييرا؛
3. أن لا يكون أحدهما مريضا؛
4. أن لا يحدث الموهوب له التزاما من أجل الشيء الموهوب.

الفصل الثاني: الوقف

المادة 816- الوقف إعطاء منفعة شيء مدة وجوده مع بقاء ملك ذاته للمعطي ويشترط لصحة الوقف:

1. أن يكون الواقف أهلا للتبرع؛
2. أن يكون الموقوف فيه جائزا شرعا؛
3. أن يحاز الشيء الموقوف عن الواقف قبل حصول موته أو فلسه أو مرضه المتصل بالموت، فإن لم يحز قبل ذلك بطل الوقف.

المادة 817- يصح الوقف على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وعلى الموجود والذي سيوجد كنسل فلان وعلى المحصورين كأولاد فلان وغير المحصورين كالفقراء. ويجب في تسيير الوقف اتباع ما يجوز شرعا من شروط الواقف.



المادة 818- إذا انقرض الموقوف عليه المحصور غير المعين رجع الموقوف وفقا على أقرب فقراء عصابة الواقف.

الباب السابع: الوكالة

الفصل الأول: الوكالة بوجه عام

المادة 819- الوكالة عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا آخر بالقيام بعمل مشروع لحسابه. ويسوغ إعطاء الوكالة أيضا لمصلحة الموكل والوكيل، أو لمصلحة الموكل والغير، بل ولمصلحة الغير وحده.

المادة 820- يلزم لصحة الوكالة، أن يكون الموكل أهلا لأن يجري بنفسه التصرف الذي يكون محلا لها. ولا تلزم نفس الأهلية في الوكيل، حيث يكفي فيه أن يكون متمتعا بالتمييز وبقواه العقلية، ولو لم تكن له صلاحية إجراء التصرف في حق نفسه. فقد يسوغ للشخص أن يجري باسم الغير ما لا يستطيع أن يجريه بالأصالة عن نفسه.

المادة 821- تبطل الوكالة:

1. إذا كان محلها مستحيلا أو مبهما إبهاما فاحشا؛
 2. إذا كان محلها مخالفا للقانون أو للنظام العام أو للأخلاق الحميدة.
- المادة 822-** تعتبر الوكالة كأن لم تكن إذا كان محلها عملا لا يجوز إجراؤه بطريق النيابة كأداء اليمين.

المادة 823- تتم الوكالة بتراضي الطرفين.

ويسوغ أن يكون رضى الموكل صريحا أو ضمنيا، مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها شكلا خاصا.

كما أنه يسوغ أن يأتي قبول الوكيل ضمنيا، وأن يستنتج من تنفيذ ما وكل فيه، مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها قبولا صريحا.

المادة 824- لا يفترض في الخدم أنهم موكلون في شراء الحاجيات الضرورية لمنازل مخدموهم بالسلف، ما لم يثبت أن من عادة المخدموم الشراء بالسلف.

المادة 825- إذا حصل الإيجاب بالوكالة لشخص يمتن القيام بالخدمات التي تتضمنها، اعتبر قابلاً للإيجاب، ما لم يخطر الموجب برفضه إياه فور تسلمه ويجب عليه، برغم رفضه، اتخاذ الإجراءات العاجلة التي يتطلبها صالح من كلفه بالعمل. وإذا أرسلت إليه بضائع، فعليه إيداعها في مكان آمن واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الضرورية للمحافظة عليها على نفقة الموجب، وذلك إلى أن يتمكن هذا الأخير من رعاية أمره بنفسه. فإن كان في التأخير خطر، وجب عليه أن يعمل على بيع السلع المرسلة بواسطة السلطة القضائية بعد إثبات حالتها.

المادة 826- إذا وكل شخص شخصاً آخر بمكتوب أو ببرقية أو بواسطة رسول وقبل الوكيل الوكالة بلا شرط ولا تحفظ، اعتبرت الوكالة منعقدة في محل إقامة الوكيل.

المادة 827- يجوز إعطاء الوكالة في شكل يخالف الشكل المتطلب لإجراء التصرف الذي يكون محلاً لها.

المادة 828- الوكالة بلا أجر، ما لم يتفق على غير ذلك، غير أن مجانية الوكالة لا تفترض:

1. إذا كلف الوكيل بإجراء عمل داخل في حرفته أو مهنته؛
 2. بين التجار فيما يتعلق بالمعاملات التجارية؛
 3. إذا اقتضى العرف إعطاء أجر عن القيام بالأعمال التي هي محل الوكالة.
- المادة 829-** يسوغ إعطاء الوكالة بشرط، أو ابتداء من وقت معين أو إلى أجل محدد.

الفصل الثاني: آثار الوكالة بين المتعاقدين

الفرع الأول: صلاحيات الوكيل وما يلزمه

المادة 830- يجوز أن تكون الوكالة خاصة أو عامة.

المادة 831- الوكالة الخاصة هي التي تعطى من أجل إجراء قضية أو عدة قضايا أو التي لا تمنح الوكيل إلا صلاحيات خاصة.

وهي لا تمنح الوكيل صلاحيات العمل إلا بالنسبة إلى القضايا أو التصرفات التي تعينها وكذلك توابعها الضرورية وفقا لما تقتضيه طبيعتها أو العرف المحلي.

المادة 832- وكالة التقاضي وكالة خاصة، وهي تخضع لمقتضى أحكام هذا الأمر القانوني. وهي لا تخول صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى الأعمال التي تعينها، وعلى الأخص فهي لا تعطي الصلاحية في قبض الدين أو الإقرار أو الاعتراف بالدين أو إجراء الصلح، ما لم يصرح بمنحها للوكيل.

المادة 833- الوكالة العامة هي التي تمنح الوكيل صلاحية غير مقيدة لإدارة كل مصالح الموكل، أو هي التي تمنحه صلاحيات عامة غير مقيدة في قضية معينة.

وهي تمنح الصلاحية لإجراء كل ما تقتضيه مصلحة الموكل وفقا لطبيعة المعاملة وعرف التجارة، وعلى الأخص قبض ما هو مستحق له، ودفع ديونه، واتخاذ كل الإجراءات التحفظية، ورفع دعاوى الحيازة «الدعوى التصرفية» ورفع الدعاوى أمام القضاء على المدينين، وحتى التعاقد الذي من شأنه تحميل الموكل بالالتزامات في الحدود التي يقتضيها تنفيذ المعاملات التي كلف الوكيل بإجرائها.

المادة 834- لا يجوز للوكيل الخاص مهما كانت صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل توجيه اليمين الحاسمة ولا إجراء الإقرار القضائي، ولا الدفاع أمام القضاء في جوهر الدعوى، ولا قبول الحكم أو التنازل عنه، ولا قبول التحكيم أو إجراء

الصلح، ولا الإبراء من الدين، ولا تفويت عقار أو حق عقاري ولا إنشاء الرهن رسمياً كان أو حيازياً، ولا شطب الرهن أو التنازل عن الضمان ما لم يكن ذلك في مقابل الوفاء بالدين ولا إجراء التبرعات ولا شراء أو تفويت الأصل التجاري أو تصفيته، ولا التعاقد على إنشاء شركة أو شيوخ، وكل ذلك ماعدا الحالات التي يستثنىها القانون صراحة.

المادة 835- على الوكيل أن ينفذ بالضبط المهمة التي كلف بها فلا يسوغ أن يجري أي عمل يتجاوز أو يخرج عن حدود الوكالة.

إذا ثار الشك حول مدى الصلاحيات الممنوحة للوكيل أو شرطها كان القول قول الوكيل بيمينه.

المادة 836- إذا أنجز الوكيل القضية التي كلف بها بشروط أفضل مما هو مذكور في الوكالة فإن الفرق يكون لفائدة الموكل.

المادة 837- إذا عين الموكل بعقد واحد ومن أجل نفس القضية عدة وكلاء، لا يجوز لهؤلاء أن يعملوا منفردين، ما لم يكونوا مأذونين صراحة في ذلك، فلا يسوغ لأي منهم أن يجري أي عمل في غياب الآخر، حتى لو استحال على هذا الآخر الاشتراك معه في إجراءاته.

ولا يسري هذا الحكم:

1. إذا تعلقَت الوكالة بالدفاع أمام القضاء، أو برد الوديعة أو بدفع دين

مستحق الأداء وغير متنازع فيه، أو باتخاذ إجراء تحفظي في مصلحة الموكل أو بعمل عاجل من شأن تركه أن يضر بهذا الأخير؛

2. في الوكالة القائمة بين التجار لأعمال التجارة.

وفي هاتين الحالتين يسوغ لأحد الوكلاء أن يتفرد دونهم بإنجاز العمل، ما لم يصح بالعكس.

المادة 838- إذا عين عدة وكلاء بعقود متفرقة من أجل نفس القضية، كان لأي منهم أن ينفرد بالعمل في غياب الآخرين.

المادة 839- لا يسوغ للوكيل أن يوكل شخصا آخر في تنفيذ الوكالة، ما لم يمنح الصلاحية في ذلك صراحة أو ما لم تستخلص هذه الصلاحية من طبيعة القضية أو من ظروف الحال.

غير أن الوكيل العام ذا الصلاحية التامة «المفوض» يعتبر مأذونا في أن يوكل كليا أو جزئيا.

المادة 840- الوكيل مسئول عمن يوكل. غير أنه إذا رخص له في أن يوكل شخصا آخر دون أن يعين هذا الشخص، فإنه لا يكون مسئولا إلا إذا اختار لذلك شخصا لا تتوفر فيه الصفات المطلوبة لإنجاز الوكالة، أو إذا كان قد أحسن الاختيار لكنه أعطى لمن وكله تعليمات كانت هي السبب في حدوث الضرر، أو إذا كان لم يراقبه مع أن مراقبته كانت ضرورية وفقا لمقتضيات ظروف الحال.

المادة 841- في جميع الأحوال، يلتزم نائب الوكيل مباشرة تجاه الموكل في نفس الحقوق التي يلتزم فيها الوكيل، وتكون له نفس حقوق هذا الأخير.

المادة 842- على الوكيل أن يبذل، في أدائه المهمة التي كلف بها، عناية الرجل المثبت حي الضمير. وهو مسئول عن الضرر الذي يلحق الموكل نتيجة انتفاء هذه العناية، كما إذا لم ينفذ اختيارا مقتضى الوكالة أو التعليمات التي تلقاها، أو إذا لم يتخذ ما يقتضيه العرف في المعاملات.

وإذا توفرت للوكيل أسباب خطيرة تدفعه إلى مخالفة التعليمات التي تلقاها أو إلى مخالفة ما جرى عليه العرف، وجب عليه أن يبادر بإخطار الموكل بها في أقرب فرصة، وعليه أن ينتظر تعليماته، ما لم يكن في الانتظار خطر.

المادة 843- الالزاماء المءكورة في الماءة السابقة يجب أن تراعى على شكل أكاء صرامة:

1. عءءما تكون الوكالة بأجر؛

2. عءءما تابشر الوكالة في مصلءة قاصر أو ناقص أهلية أو شخص معنوي.

المادة 844- إذا تعيباء الأشياء التي تسلمها الوكيل لءساب الموكل، أو ظهرت عليها بواءر العوارء على نحو يمكن معه التعرف عليها من شكلها الخارجي، وجب على الوكيل إجراء ما يلزم للمحافظة على ءقوق الموكل في مواءة المءاري» صاءب النقل» وءيره من المسؤلين.

وإذا كان في التأخير ءطر، أو إذا ءء التعيب على نحو لا يسءطيع الوكيل معه الالءظار رءما يرجع إلى الموكل، فإنه يجوز للوكيل، بل يجب عليه عءءما ءقتضيه مصلءة الموكل، أن يعمل على بيع الأشياء بواسطة السلطة القضاة بعد إثباء ءالءها، وعليه أن يءطر فوراً الموكل بكل ما يكون قد أجراه.

المادة 845- على الوكيل، أن يعلم الموكل بكل الظروف التي قد يكون من شأنها أن ءمءله على إلغاء الوكالة أو إءءال ءعءل عليها.

المادة 846- على الوكيل، بمءرء إنهاء مهمءه، أن يباءر بإءطار الموكل بذلك، مع إضافة كل الءفاصيل اللازمة التي ءمكن هذا الأخير من أن يءبين على نحو مضبوط الطريقة التي أنجزها الوكيل تلك المهمة.

وإذا تسلم الموكل الإءطار، ءم تأءر في الرد أكاءر مما ءقتضيه طبيعة القضية أو العرف، اعءبر أنه أقر ما فعءه الوكيل، ولو كان هذا قد ءجاوز ءءوء وكالءه.

المادة 847- على الوكيل أن يقدم لموكله ءساباً عن أداء مهمءه، وأن يقدم له ءساباً ءفصيلياً عن كل ما أنفقءه وما قبضءه، مؤبداً بالأءلة التي يءقءضها العرف أو طبيعة الءعامل، وأن يؤءي له كل ما تسلمءه نءيجة للوكالة أو بمناسبءها.

المادة 848- الوكيل مسئول عن الأشياء التي يتسلمها بمناسبة وكالته، وفقا لأحكام المواد 738 و739 و751 إلى 760.

إلا أنه إذا كانت الوكالة بأجر، فإن الوكيل يسأل وفقا لمقتضيات المادة 754.

المادة 849- يجب أن تفهم أحكام المادة 847 السابقة على نحو أكثر تسامحا إذا كان الوكيل ينوب عن زوجته أو أخته أو شخص آخر من عائلته.

وفي هذه الحالات يمكن، وفقا لظروف الحال، أن يصدق الوكيل بيمينه، فيما يتعلق برد الأشياء التي تسلمها لحساب موكله.

المادة 850- على الوكيل، بمجرد انتهاء الوكالة، أن يرد سند الوكالة لموكله أو أن يودعه في المحكمة.

الموكل أو خلفاؤه الذين لا يطلبون رد سند الوكالة يتحملون التعويضات تجاه الغير الحسن النية.

المادة 851- إذا تعدد الوكلاء، فإن التضامن لا يقوم بينهم، إلا إذا اشترط، ومع ذلك فإن التضامن يقوم بقوة القانون بين الوكلاء:

1. إذا حدث الضرر للموكل بتدليسهم أو بخطئهم المشترك، وتعذر تحديد نصيب كل منهم في وقوعه؛

2. إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة؛

3. إذا تعلقَت الوكالة بأمور تجارية فيما بين التجار، ما لم يشترط غير ذلك.

إلا أن الوكلاء، ولو كانوا متضامنين، لا يسألون عما يكون قد أجراه أحدهم خارج حدود الوكالة، أو بإساءته مباشرةا.

الفرع الثاني: التزامات الموكل

المادة 852- على الموكل أن يمد الوكيل بالنقود وغيرها مما يلزم لتنفيذ الوكالة، ما لم يقض العرف أو الاتفاق بخلافه.

المادة 853- على الموكل:

1. أن يدفع للوكيل ما اضطر إلى تسبيقه من ماله لإنفاقه في المصروفات من أجل تنفيذ الوكالة، في حدود ما كان لازماً لهذا الغرض، وأن يدفع له أجره عندما يكون مستحقاً، أي ما كانت نتيجة المعاملة، ما لم يكن هناك فعل أو خطأ يعزى إلى الوكيل؛

2. إعفاء الوكيل من الالتزامات التي اضطر إلى التعاقد عليها نتيجة تنفيذه لمهمته أو بمناسبتها.

وهو لا يسأل عن الالتزامات التي يتحمل بها الوكيل ولا عن الخسائر التي تلحقه نتيجة فعله أو من أجل أسباب أخرى خارجة عن الوكالة.

المادة 854- لا حق للوكيل في الأجر المتفق عليه:

1. إذا منع، بقوة قاهرة من مباشرة تنفيذ الوكالة؛

2. إذا كانت الصفقة أو العملية التي كلف بها قد أنجزت قبل أن يشرع في تنفيذها؛

3. إذا لم تقع الصفقة أو القضية التي أعطيت الوكالة من أجلها، مع عدم الإخلال، في هذه الحالة، بما يقضي به عرف التجارة أو العرف المحلي.

ومع ذلك فللمحكمة سلطة تقدير ما إذا كان يجب، وفقاً لظروف لحال، منح الوكيل تعويضاً، لاسيما إذا لم تنجز الصفقة بسبب شخصي يتعلق بالموكل، أو بسبب القوة القاهرة.

المادة 855- إذا لم يكن الأجر قد حدد، فإنه يحدد وفقا لعرف المكان الذي نفذت فيه الوكالة، وإلا فوفقا لظروف الحال.

المادة 856- إذا أحوال الموكل لغيره الأمر الذي صدرت فيه وكالته فإنه لا يخرج عن كونه مطلوباً للوكيل بجميع ما يترتب على الوكالة بمقتضى المادة 853 إلا إذا قبل الوكيل شرطاً يخالف ذلك.

المادة 857- إذا أعطيت الوكالة من عدة أشخاص لأجل قضية مشتركة بينهم، فإن كلا منهم يكون مسئولاً اتجاه الوكيل بنسبة مصلحته في تلك القضية، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 858- للوكيل حق حبس أمتعة الموكل المنقولة أو بضائعه التي أرسلت إليه، من أجل استيفاء ما يستحق له على الموكل وفقاً للمادة 853.

الفصل الثالث: آثار الوكالة في مواجهة الغير

المادة 859- إذا أبرم الوكيل العقد باسمه الشخصي، كسب الحقوق الناشئة عنه وظل ملتزماً مباشرة تجاه من تعاقد معهم كما لو كانت الصفقة لحسابه، ولو كان هؤلاء قد علموا بأنه معبر اسمه أو أنه وكيل بالعمولة.

المادة 860- الوكيل الذي يتعاقد بصفته وكيلًا وفي حدود وكالته، لا يتحمل شخصياً بأي التزام تجاه من يتعاقد معهم. ولا يسوغ لهؤلاء الرجوع إلا على الموكل.

المادة 861- ليس للغير أية دعوى على الوكيل بوصفه هذا، من أجل إلزامه بتنفيذ الوكالة، ما لم تكن الوكالة قد أعطيت له لمصلحتهم أيضاً.

المادة 862- تثبت للغير على الوكيل دعوى من أجل إلزامه بقبول تنفيذ العقد، إذا كان هذا التنفيذ يدخل ضرورة في وكالته.

المادة 863- لمن يتعامل مع الوكيل، بصفته هذه، الحق دائما في أن يطالبه بإبراز رسم وكالته وله عند الحاجة أن يطلب منه نسخة مصدقة من هذا الرسم، وعندئذ تكون نفقة هذه النسخة عليه.

المادة 864- التصرفات التي يجريها الوكيل على وجه صحيح باسم الموكل وفي حدود وكالته، تنتج آثارها في حق الموكل فيما له وعليه، كما لو كان هو الذي أجراها بنفسه.

المادة 865- يلتزم الموكل مباشرة بتنفيذ التعهدات المعقودة لحسابه من الوكيل في حدود وكالته.

أما التحفظات والعقود السرية المبرمة بين الموكل والوكيل والتي لا تظهر من الوكالة نفسها، فلا يقبل الاحتجاج بها على الغير، ما لم يقيم الدليل على أنهم كانوا يعلمون بها عند العقد.

المادة 866- لا يلتزم الموكل بما يجريه الوكيل خارج حدود وكالته أو متجاوزا إياها إلا في الحالات الآتية:

1. إذا أقره ولو دلالة؛
2. إذا استفاد منه ؛
3. إذا برم الوكيل التصرف بشروط أفضل مما تضمنته تعليمات الموكل؛
4. وحتى إذا أبرم الوكيل التصرف بشروط أقسى مما تضمنته تعليمات الموكل مادام الفرق يسيرا أو كان مما يتسامح به في التجارة أو في مكان إبرام العقد.

المادة 867- إذا تصرف الوكيل بلا وكالة، أو تجاوز حدود وكالته وتعدر لذلك تنفيذ العقد الذي أبرمه، التزم بالتعويضات لمن تعاقد معه.

ولكن الوكيل لا يتحمل بأي ضمان:

1. إذا أعلم من تعاقد معه بمضمون وكالته علما كافيا؛
 2. إذا أثبت أن من تعاقد معه كان يعلم بمضمون وكالته.
- وكل ذلك، ما لم يلتزم الوكيل بأن يقوم بتنفيذ العقد.

الفصل الرابع: انقضاء الوكالة

المادة 868 - تنتهي الوكالة:

1. بتنفيذ العملية التي أعطيت من أجلها؛
2. بوقوع الشرط الفاسخ الذي علقت عليه، أو بفوات الأجل الذي منحت لغايته؛
3. بعزل الوكيل؛
4. بتنازل الوكيل عن الوكالة؛
5. بموت الموكل أو الوكيل؛
6. بحدوث تغيير في حالة الموكل أو الوكيل من شأنه أن يفقده أهلية مباشرة حقوقه، كما هي الحالة في الحجر والإفلاس، وذلك ما لم ترد الوكالة على أمور يمكن للوكيل تنفيذها برغم حدوث هذا التغيير في الحالة؛

7. باستحالة تنفيذ الوكالة لسبب خارج عن إرادة المتعاقدين.

المادة 869 - الوكالة المعطاة من شخص معنوي أو من شركة، تنتهي بانتهاء ذلك الشخص أو هذه الشركة.

المادة 870- للموكل أن يلغي الوكالة متى شاء. وكل شرط يخالف ذلك يكون باطلا وعديم الأثر بالنسبة إلى المتعاقدين وإلى الغير على حد السواء، ولا يمنع اشتراط الأجر من مباشرة هذه الحقوق إلا أنه:

1. إذا كانت الوكالة قد أعطيت في مصلحة الغير، لم يسغ للموكل أن يلغيها إلا بموافقة من أعطيت في مصلحته؛

2. لا يسوغ عزل وكيل الخصومة ولا تنازله بلا عذر مقبول متى أصبحت الدعوى جاهزة للحكم أو قاعد الخصم ثلاثا، كما أنه لا يجوز أن يكون وكيل الخصومة عدوا للخصم إلا برضاه. ويجوز تعدد وكلاء الخصومة.

المادة 871- يصح أن يكون إلغاء الوكالة صريحا أو ضمنيا.

إذا تم إلغاء الوكالة بمكتوب أو برقية، فإنه لا ينتج أثره إلا من وقت تسلم الوكيل المكتوب أو البرقية.

المادة 872- إذا أعطيت الوكالة عن عدة أشخاص من أجل نفس الصفقة، لم يسغ إلغاؤها إلا بموافقتهم جميعا. غير أنه إذا كانت هذه الصفقة قابلة للتجزئة، فإن الإلغاء الحاصل من أحد الموكلين ينهي الوكالة بالنسبة إلى نصيبه منها.

يجوز في شركات التضامن وغيرها من الشركات إلغاء الوكالة من أي واحد من الشركاء الذين لهم صلاحية إعطائها باسم الشركة.

المادة 873- إلغاء الوكالة كليا أو جزئيا لا يحتج به في مواجهة الذين تعاقدوا بحسن نية مع الوكيل قبل علمهم بحصوله. وللموكل أن يرجع على الوكيل. إذا تطلب القانون شكلا خاصا لإنشاء الوكالة، وجبت مراعاة نفس هذا الشكل في إلغائها.

المادة 874- لا يحق للوكيل التنازل عن الوكالة إلا إذا أخطر به الموكل. وهو مسئول عن الضرر الذي يترتب هذا التنازل للموكل إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مصالحه محافظة تامة إلى أن يتمكن من رعايتها بنفسه.

المادة 875- لا يحق للوكيل التنازل عن الوكالة إذا كانت قد أعطيت له في مصلحة الغير إلا لمرض أو عذر آخر مقبول، وفي هذه الحالة يجب أن يخطر الذي أعطيت الوكالة في مصلحته بتنازله، وأن يمنحه أجلا معقولا ليدبر خلاله أمره، على نحو ما تقتضيه ظروف الحال.

المادة 876- عزل الوكيل الأصلي أو موته يؤدي إلى عزل من أحله محله. ولا يسري هذا الحكم:

1. إذا كان نائب الوكيل قد عين بإذن الموكل؛
2. إذا كان للوكيل الأصلي صلاحيات تامة في التصرف أو إذا كان له الإذن في أن يحل غيره محله.

المادة 877- موت الموكل أو حدوث تغيير في حالته ينهي وكالة الوكيل الأصلي ووكالة نائبه. ولا يسري هذا الحكم:

1. إذا كانت الوكالة قد أعطيت في مصلحة الوكيل أو في مصلحة الغير؛
2. إذا كان محلها إجراء عمل بعد وفاة الموكل، على نحو يكون الوكيل في مركز منفذ الوصايا.

المادة 878- تكون صحيحة التصرفات التي يبرمها الوكيل باسم الموكل خلال الفترة التي يجهل فيها موته أو غيره من الأسباب التي يترتب عليها انقضاء الوكالة، بشرط أن يكون من تعاقد معه يجهل ذلك بدوره.

المادة 879- إذا انقضت الوكالة ب وفاة الموكل أو بإفلاسه أو بنقص أهليته، وجب على الوكيل عندما يكون في التأخير خطر، أن يكمل العمل الذي بدأه في حدود ما هو ضروري، كما أنه يجب عليه أن يتخذ كل ما تقتضيه الظروف من إجراءات لصيانة مصلحة الموكل، إذا لم يكن لهذا الأخير وارث متمتع بالأهلية أو لم يوجد له أولادته نائب قانوني. ومن ناحية أخرى يكون للوكيل الحق في استرداد ما سبّقه وما أنفقه من مصروفات لتنفيذ الوكالة، وفقا لأحكام الفضالة.

المادة 880- في حالة موت الوكيل، يجب على ورثته، إن كانوا على علم بالوكالة، أن يبادروا بإعلام الموكل به كما أنه يجب عليهم أن يحافظوا على الوثائق وغيرها من المستندات التي تخص الموكل.

ولا يسري هذا الحكم على الورثة، إن كانوا قاصرين، طالما لم يعين لهم وصي.

المادة 881- إذا فسخ الموكل أو الوكيل العقد بغته، وفي وقت غير لائق ومن غير سبب معتبر، ساغ الحكم لأحدهما على الآخر بالتعويض عما لحقه من ضرر، ما لم يتفق على غير ذلك .

والقاضي هو الذي يحدد التعويض في وجوده ومقداره، وفقا لطبيعة الوكالة وظروف التعامل وعرف المكان.

الفصل الخامس: أشباه العقود المنزلة منزلة الوكالة

«الفضالة»

المادة 882- إذا باشر شخص، باختياره أو بحكم الضرورة، شؤون أحد من الغير في غيابه أو بدون علمه، وبدون أن يرخص له في ذلك منه أو من القاضي، قامت هناك علاقة قانونية مماثلة للعلاقة الناشئة عن الوكالة وخضعت لأحكام المواد الآتية:

المادة 883- على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من الاستمرار فيه بنفسه، إذا كان من شأن انقطاع العمل أن يضر برب العمل.

المادة 884- على الفضولي أن يبذل في مباشرة العمل، عناية الحازم الضابط لشؤون نفسه، وأن يسير فيه على مقتضى رغبة رب العمل المعروفة منه أو المفترضة. وهو المسئول عن كل خطأ يقع منه، ولو كان يسيراً. أما إذا كان تدخله بقصد دفع ضرر حال وكبير كان يهدد رب العمل أو بقصد إتمام واجبات وكالة كانت لمورثه فإنه لا يسأل إلا عن تدليسه أو خطئه الفاحش.

المادة 885- يتحمل الفضولي نفس الالتزامات التي يتحملها الوكيل بالنسبة إلى تقديم الحسابات ورد كل ما يتسلمه نتيجة مباشرة العمل.

وهو يتحمل كل الالتزامات الأخرى الناشئة من الوكالة الصريحة.

المادة 886- الفضولي الذي يتدخل في شؤون غيره، خلافاً لرغبته المعروفة أو المفترضة، أو الذي يجري عمليات تخالف رغبته المفترضة، يسأل عن كل ما يلحق رب العمل من ضرر نتيجة فعله ولو لم يكن هناك خطأ يمكن أن يعزى إليه.

المادة 887- لا يجوز الاحتجاج بمخالفة رغبة رب العمل إذا اضطر الفضولي لأن يعمل على وجه السرعة ما يقتضيه:

1. الوفاء بالتزام يتحمل به رب العمل ويتطلب الصالح العام تنفيذه؛
2. الوفاء بالتزام قانوني بالنفقة أو تجهيز ميت أو بالتزامات أخرى من نفس طبيعتها.

المادة 888- إذا باشر الفضولي العمل في مصلحة صاحبه وعلى وجه ينفعه، كسب هذا الأخير كل الحقوق وتحمل مباشرة كل الالتزامات التي تعاقد الفضولي عليها لحسابه.

ويجب عليه أن يبرئ الفضولي من كل العواقب المترتبة على مباشرته العمل، وأن يعوضه عن المبالغ التي سبّقتها وعن المصروفات التي أنفقها والخسائر التي تحملها وفقا لأحكام المادة 853.

وتعتبر مباشرة العمل حسنة، أي كانت نتيجته، إذا كان عند إجرائه مطابقا لقواعد الإدارة الحسنة، وفقا لما تقتضيه ظروف الحال.

المادة 889- إذا كان العمل مشتركا بين عدة أشخاص، التزم هؤلاء تجاه الفضولي بنسبة مصلحة كل منهم فيه، وفقا لأحكام المادة السابقة.

المادة 890- للفضولي حق حبس الأشياء المملوكة لرب العمل، من أجل ضمان المبالغ التي تمنحه المادة 888 حق استردادها.

وليس له ذلك إذا تدخل في أمر صاحب الحق كرها عليه.

المادة 891- في جميع الحالات التي لا يلتزم فيها رب العمل بأن يدفع للفضولي ما أنفقه من المصروفات، يسوغ لهذا الأخير أن يزيل ما أجراه من التحسينات بشرط أن يمكنه ذلك من غير ضرر، وأن يطلب من رب العمل تسليمه الأشياء التي اشتراها له إذا لم يقبلها.

المادة 892- الأصل في الفضالة أن تكون بغير أجر.

لا يلتزم رب العمل بدفع أي مبلغ، إذا كان الفضولي قد باشر التصرف بدون قصد استرداد ما يسبقه.

عدم القصد يفترض:

1. إذا كان العمل قد أجري برغم إرادة صاحب الحق، مع استثناء الحالة

المنصوص عليها في المادة 887؛

2. في جميع الأحوال التي يظهر فيها بوضوح من ظروف الحال أنه لم يكن لدى الفضولي قصد استرداد تسبيقاته.

المادة 893- إذا غلط الفضولي في شخص رب العمل، فإن الحقوق والالتزامات الناشئة من مباشرة العمل تقوم بينه وبين رب العمل الحقيقي.

المادة 894- إذا تصرف شخص في أمر ظننا منه أنه له، فتبين أنه لغيره، فإن العلاقات التي تقوم بينه وبين ذلك الغير تخضع للأحكام المتعلقة بالإثراء بلا سبب.

المادة 895- موت الفضولي ينهي الفضالة، وتخضع التزامات ورثته لأحكام المادة 880.

المادة 896- إذا أقرب رب العمل صراحة أو دلالة، ما فعله الفضولي، فإن الحقوق والالتزامات الناشئة بين الطرفين تخضع لأحكام الوكالة ابتداء من مباشرة العمل، أما في مواجهة الغير، فلا يكون للإقرار أثر إلا ابتداء من وقت حصوله.

الباب الثامن: الاشتراك

المادة 897- الاشتراك نوعان:

1. الشيوخ أو شبه الشركة؛
2. الشركة بمعناها الحقيقي أو الشركة العقدية.

الفصل الأول: الشيوخ أو شبه الشركة

المادة 898- إذا كان الشيء أو الحق لأشخاص متعددين بالاشتراك فيما بينهم وعلى سبيل الشيوخ، فإنه تنشأ حالة قانونية تسمى الشيوخ أو شبه الشركة وهي إما اختيارية أو اضطرارية.

المادة 899- عند الشك، يفترض أن أنصاء المالكين على الشيوخ متساوية.

المادة 900- لكل مالك على الشيوخ أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته فيه، على شرط ألا يستعمله استعمالا يتنافى مع طبيعته أو مع الغرض الذي أعد له، وألا يستعمله استعمالا يتعارض مع مصلحة بقية المالكين أو على وجه يترتب عليه حرمانهم من أن يستعملوه بدورهم وفقا لما تقتضيه حقوقهم.

المادة 901- ليس لأي واحد من المالكين على الشيوخ أن يحدث تغييرا غير ضروري على الشيء المشاع بغير موافقة الباقين. وعد المخالفة تطبق القواعد الآتية:

1. إذا كان الشيء قابلا للقسمة، شرع في قسمته، فإن خرج الجزء الذي حصل فيه التغيير في نصيب من أجراه لم يكن هناك رجوع لأحد على آخر، أما إذا خرج في نصيب غيره، كان لمن خرج في نصيبه الخيار بين أن يدفع قيمة التغييرات وبين أن يلزم من أجراها بإزالتها وإعادة الأشياء إلى حالتها؛

2. إذا كان الشيء غير قابل للقسمة، حق لباقي المالكين على الشيوع أن يلزموا من أجرى التغييرات بإعادة الأشياء إلى حالتها على نفقته، وذلك مع التعويض إن كان له محل.

المادة 902- إذا كان الشيء لا يقبل القسمة بطبيعته، كسفينة أو حمام، لم يكن لأي واحد من المالكين إلا الحق في أخذ غلته، بنسبة نصيبه. ويلزم إكراء هذا الشيء لحساب المالكين جميعهم ولو عارض فيه أحدهم.

المادة 903- على كل واحد من المالكين على الشيوع أن يرد للباقيين ما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك.

المادة 904- للمالكين على الشيوع أن يتفقوا فيما بينهم على أن يتناوبوا الاستئثار بالانتفاع بالشيء أو الحق المشترك. وفي هذه الحالة، يسوغ لكل واحد منهم أن يتصرف على سبيل التبرع أو المعاوضة في حقه في الانتفاع بالشيء لمدة انتفاعه، ولا يلتزم بأن يرد لبقية المالكين شيئا عما يأخذه من الغلة .

غير أنه لا يسوغ له أن يجري أي شيء من شأنه أن يمنع أو ينقص حقوق بقية المالكين في الانتفاع بالشيء، عند ما يحين دورهم فيه.

المادة 905- على كل مالك على الشيوع أن يحافظ على الشيء المشاع بنفس العناية التي يبذلها في المحافظة على الأشياء الخاصة به. وهو مسئول عن الأضرار الناشئة عن انتفاء هذه العناية.

المادة 906- لكل مالك على الشيوع الحق في أن يحبر باقي المالكين على المساهمة معه كل بقدر نصيبه في تحمل المصروفات اللازمة لحفظ الشيء المشاع وصيانتة ليبقى صالحا للاستعمال في الغرض الذي أعد له، ولهم حق التخلص من هذا الالتزام:

1. ببيع أنصبتهم، مع حفظ حق المالك على الشيوع الذي عرض أو يعرض تحمل المصروفات في أن يشفع في الحصص المبيعة؛
2. بتركهم للمالك الذي أنفق المصروفات، الانتفاع بالشيء المشاع أو غلته حتى استيفاء كل ما أنفقه لحساب الجميع؛
3. بطلبهم القسمة، إن كانت ممكنة، غير أنه إذا كانت المصروفات قد أنفقت بالفعل وجب على كل منهم أداء حصته فيها.

المادة 907- على كل واحد من المالكين على الشيوع، أن يتحمل، مع الباقين التكاليف المفروضة على الشيء المشاع، ونفقات إدارته واستغلاله. ويتحدد نصيب كل واحد منهم في هذه التكاليف والنفقات بحسب حصته.

المادة 908- المصروفات النافعة ومصروفات الزينة والترف التي أنفقها أحد المالكين على الشيوع لا تخوله حق الاسترداد تجاه الباقين، ما لم يكونوا قد أذنوا في إنفاقها صراحة أو دلالة.

المادة 909- قرارات أغلبية المالكين على الشيوع ملزمة للأقلية فيما يتعلق بإدارة المال المشاع والانتفاع به، بشرط أن يكون لمالك الأغلبية ثلاثة أرباع هذا المال. فإذا لم تصل الأغلبية إلى الثلاثة أرباع، حق للمالكين أن يلجأوا للقاضي ويقرر هذا ما يراه أوفق لمصالحهم جميعا. ويمكنه أن يعين مديرا يتولى إدارة المال المشاع أو أن يأمر بقسمته.

المادة 910- قرارات الأغلبية لا تلزم الأقلية:

1. فيما يتعلق بأعمال التصرف، وحتى أعمال الإدارة التي تمس الملكية مباشرة؛
2. فيما يتعلق بإجراء تغيير في الاشتراك أو في الشيء المشاع نفسه؛
3. في حالة التعاقد على إنشاء التزامات جديدة.

في الحالات المذكورة آنفا، يؤخذ برأي المعارضين. ولكن يسوغ لباقي المالكين أن يباشروا ما تخوله المادة 134 إذا اقتضى الحال ذلك.

المادة 911- لكل مالك على الشيوع حصة شائعة في ملكية الشيء المشاع وفي غلته وله أن يبيع هذه الحصة، وأن يتنازل عنها، وأن يرهنها، وأن يحل غيره محله في الانتفاع بها، وأن يتصرف فيها بأي وجه آخر سواء كان تصرفه هذا بمقابل أو تبرعا، وذلك كله ما لم يكن الحق متعلقا بشخصه فقط.

المادة 912- إذا باع أحد المالكين على الشيوع للغير حصته الشائعة جاز لباقيهم أن يشفعوا هذه الحصة لأنفسهم، في مقابل أن يدفعوا للمشتري الثمن ومصروفات العقد والمصروفات الضرورية والنافعة التي أنفقها منذ البيع. ويسري نفس الحكم في حالة المعاوضة.

ولكل من المالكين على الشيوع أن يشفع بنسبة حصته فإذا امتنع غيره من الأخذ بها لزمه أن يشفع في الكل. ويلزمه أن يدفع ما عليه معجلا أو في أجل أقصاه ثلاثة أيام، فإن انقضى هذا الأجل لم يكن لمباشرة حق الشفعة أي أثر.

المادة 913- لا تكون الشفعة فقط في الحصة المبيعة من المالك على الشيوع ولكنها تمتد أيضا بقوة القانون إلى ما يدخل في هذه الحصة باعتباره من توابعها. ويجوز أن تكون الشفعة في توابع الحصة المشاعة وحدها إذا بيعت مستقلة عنها.

المادة 914- يسقط حق المالك على الشيوع في الأخذ بالشفعة بعد سنة من علمه بالبيع الحاصل من المالك معه، ما لم يثبت أن عائقا مشروعا قد منعه منها كالإكراه.

ويسري هذا الأجل حتى على القاصرين متى كان لهم نائب قانوني.

المادة 915- الشيوع أو شبه الشركة ينتهي:

1. بالهلاك الكلي للشيء المشاع؛
2. ببيع المالكين حصصهم لأحدهم أو بتخليهم له عنها؛
3. بالقسمة .

المادة 916- لا يجبر أحد على البقاء في الشيوع، ويسوغ دائما لأي واحد من المالكين أن يطلب القسمة. وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر.

المادة 917- يجوز مع ذلك، الاتفاق على أنه لا يسوغ لأي واحد من المالكين طلب القسمة خلال أجل محدد، أو قبل توجيه إعلام سابق. إلا أنه يمكن للمحكمة، حتى في هذه الحالة، أن تأمر بحل الشيوع وبإجراء القسمة إن كان لذلك مبرر معتبر.

المادة 918- لا يسوغ طلب قسمة ذات الشيء إذا كان محل الشيوع أعيانا من شأن قسمتها أن تحول دون أداء الغرض الذي خصصت له، ولكن يسوغ طلب بيعها ليقسم ثمنها.

المادة 919- دعوى القسمة لا تسقط بالتقادم .

الفصل الثاني: الشركة العقدية

الفرع الأول: قواعد مشتركة بين الشركات المدنية والتجارية

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 920- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» تطبق أحكام هذا الفصل على جميع الشركات، ما لم ينص القانون على غير ذلك بسبب شكلها أو محلها.

المادة 920- «مكررة» «القانون رقم 2001-31 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» الشركة عقد بمقتضاه يضع شخصان أو أكثر أموالهم أو عملهم بقصد تقسيم الربح والاستفادة من المزايا الاقتصادية التي قد تنشأ عنها بشرط السلامة من الربا والجهالة والغرر.

ويجوز إنشاؤها بفعل إرادة شخص واحد في الحالات التي ينص عليها القانون. يلتزم الشركاء بالمساهمة في الخسائر.

المادة 921- الاشتراك في الأرباح الذي يمنح للمستخدمين وللمن يمثلون شخصا أو شركة في مقابل خدماتهم كليا أو جزئيا، لا يكفي وحده ليحولهم صفة الشركاء ما لم يقيم دليل آخر بالعقد على الشركة.

المادة 922- لا يجوز عقد الشركة:

1. بين الأب وابنه المشمول بولايته؛
2. بين الوصي والقاصر إلى أن يبلغ هذا الأخير رشده، ويقدم الوصي الحساب عن مدة وصايته ويحصل إقرار هذا الحساب؛
3. بين مقدم على ناقص الأهلية أو متصرف في مؤسسة خيرية وبين الشخص الذي يدير أمواله ذلك المقدم أو المتصرف.

المادة 923- الإذن في مباشرة التجارة الممنوح للقاصر أو لناقص الأهلية من أبيه أو مقدمه لا يكفي لجعله أهلا لعقد الشركة مع أحدهما.

المادة 924- «القانون رقم 2001-31 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» يجب أن يكون لكل شركة محل مشروع وأن يتم إنشاؤها من أجل المصلحة المشتركة للشركاء.

المادة 925- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» يجب أن يحرر النظام الأساسي بمكتوب. وبين بالإضافة إلى حصص الشركاء، شكل الشركة ومحلها وتسميتها ومقرها ورأس مالها ومدتها وكيفية تسييرها.

المادة 925-1- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» لا يجوز تغيير النظام الأساسي إلا بإجماع الشركاء، ما لم يشترط خلاف ذلك. لا يمكن بحال من الأحوال أن تزداد أعباء شريك إلا برضاه.

المادة 925-2- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» الاشتراك في الأرباح الذي يمنح للعمال الممثلين لشخص أو شركة في مقابل كل خدماتهم أو جزء منها لا يكفي وحده لихولهم صفة الشركاء ما لم يقيم دليل آخر.

المادة 925-3- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» تخضع كل شركة مقرها في موريتانيا إلى مقتضيات القانون الموريتاني.

يمكن للغير الاحتجاج بمقر الشركة المذكور في نظامها الأساسي، إلا أنه لا يمكن لهذه الأخيرة أن تواجه الغير بهذا المقر عندما يكون مقرها الحقيقي موجودا بمكان آخر.

المادة 925-4- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات التي ينص عليها التشريع أو أغفل القيام بإحدى الشكليات المفروضة لتأسيس الشركة أو تمت بصورة غير قانونية، يخول لكل من له مصلحة تقديم طلب إلى القضاء لتوجيه أمر بتصحيح عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية، كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب. تطبق نفس الأحكام في حالة تعديل النظام الأساسي.

تتقادم الدعوى من أجل التصحيح المنصوص عليه في الفقرة الأولى بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تسجيل الشركة أو من إشهار العقد المعدل للنظام الأساسي.

المادة 5-925- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» يعتبر كل من مؤسسي الشركة والأعضاء الأولين لهيئات التسيير والتصرف والإدارة مسؤولين متضامين عن الضرر الناشئ عن عدم تضمن النظام الأساسي بياناً إلزامياً أو إغفال شكلية لازمة لتأسيس الشركة أو القيام بها بشكل غير صحيح.

وتسري أحكام الفقرة السابقة في حالة تعديل النظام الأساسي على أعضاء هيئات التسيير والتصرف والإدارة المزاولين لمهامهم في ذلك الوقت.

تتقادم الدعوى بمرور عشر سنوات ابتداء من يوم إنجاز إحدى الشكليات المشار إليها، حسب الحالة، في المادة 4-925.

المادة 6-925- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» يمنع على الشركات غير المرخص لها قانوناً أن تدعو الجمهور إلى الاكتتاب العام وأن تصدر سندات قابلة للتداول تحت طائلة بطلان العقود المبرمة أو السندات المصدرة.

المادة 7-925- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» تتمتع كل الشركات ما عدا شركات المحاصة المشار إليها في المادة 201 وما بعدها من مدونة التجارة بالشخصية الاعتبارية ابتداء من تقييدها في سجل التجارة.

تبقى العلاقات بين الشركاء إلى غاية تقييد الشركة في سجل التجارة خاضعة لعقد الشركة والمبادئ العامة للقانون المطبقة على العقود والالتزامات.

المادة 8-925- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم شركة في طور التأسيس وقبل تقييدها عن الالتزامات الناشئة عن التصرفات التي تمت باسمها على وجه التضامن إذا كانت

الشركة تجارية ودون تضامن في الحالات الأخرى. يمكن للشركة بعد تقييدها بشكل قانوني أن تتحمل التعهدات التي أمضيت باسمها، وتعتبر حينئذ هذه التعهدات بمثابة تعهداتها منذ البداية.

المادة 926- يسوغ أن تكون الحصة في رأس المال نقودا أو أشياء أخرى، منقولة كانت أو عقارية أو حقوقا معنوية، كما يسوغ أن تكون هذه الحصة مواد غذائية إذا كانت من طرف واحد فقط. ويجوز أن تقع شركة العمل بشرط أن يكون من جميع الأطراف وأن يكون العمل متحدا ومتلازما.

المادة 927- يصح أن تكون حصص الشركاء في رأس المال متفاوتة في قيمتها ومختلفة في طبيعتها.

وعند الشك، يعتبر أن الشركاء قد قدموا حصصا متساوية.

المادة 928- يلزم تعيين الحصة وتحديدتها، وإذا تضمنت حصة أحد الشركاء أمواله الحاضرة، وجب إحصاء هذه الأموال. وإذا كانت الحصة أشياء أخرى غير النقود، لزم تقديم الأشياء على حسب قيمتها في تاريخ وضعها في رأس المال. فإن لم تقوم على هذا الوجه، اعتبر أن الشركاء قد ارتضوا الركون إلى السعر الجاري للأشياء في تاريخ تقديم الحصة، فإن لم يكن لهذه الأشياء سعر جار قدرت قيمتها وفق ما يقرره أهل الخبرة.

المادة 929- «القانون رقم 2001-31 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» رأس مال الشركة يتكون من مجموع الحصص المقدمة من الشركاء والأشياء المكتسبة بواسطة هذه الحصص للقيام بأعمال الشركة.

ويعتبر أيضا جزءا من رأس مال الشركة: التعويضات عن هلاك أو تعيب أو نزع ملكية أحد الأشياء الداخلة في رأس المال، وذلك في حدود قيمته الأصلية عند دخوله فيه، وفقا لما يقضي به العقد.

لا تعتبر المشاركة بالعمل في تكوين رأس مال الشركة بل تمنح بمقتضاها حصص ينشأ عنها الحق في الأرباح الموزعة والأصول الصافية على أن تتم المساهمة في تحمل الخسائر.

رأس مال الشركة يعتبر ملكا للشركاء ملكية مشتركة، ولكل منهم نصيب شائع فيه بنسبة قيمة مشاركته عند تكوين الشركة أو أثناء وجودها.

المادة 930- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» يجوز عقد الشركة لمدة محددة أو غير محددة، وإذا عقدت بقصد إجراء عمل يستغرق تنفيذه مدة معينة، اعتبرت أنها قد أبرمت لكل المدة التي يستمر خلالها إنجاز هذا العمل.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الشركة تسعا وتسعين سنة.

المادة 931- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» لا يترتب على التحويل القانوني لشركة إلى شركة ذات شكل آخر، إنشاء شخص اعتباري جديد. ويسري نفس الحكم في حالة التمديد أو أي تعديل للنظام الأساسي.

المادة 931-1- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» يمكن لشركة، حتى ولو كانت في طور التصفية، أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة عن طريق الاندماج.

كما يمكنها أيضا تحويل ما بذمتها عن طريق الانقسام إلى شركات كانت موجودة أو لشركات جديدة.

ويمكن أن تتم هذه العمليات بين شركات مختلفة الشكل.

وتقرر هذه العمليات من طرف كل شركة معنية طبقا للشروط المطلوبة لتغيير النظم الأساسية.

إذا تضمنت العملية إنشاء شركات جديدة فإن كل واحدة من هذه الشركات يتم تأسيسها طبقا للقواعد الخاصة بشكل الشركة المختار.

المادة 931-2- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» لا ينجر عن اجتماع كل حصص الاشتراك بيد واحدة حل الشركة بقوة القانون.

وبجوز لكل من له مصلحة أن يطلب هذا الحل إذا لم يتم تصحيح الوضعية خلال أجل سنة. يمكن للمحكمة أن تمنح للشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتصحيح الوضعية. ولا يمكنها أن تقضي بحل الشركة إذا كان التصحيح قد تم يوم البت في الموضوع.

لا يؤثر امتلاك حق الانتفاع بجميع حصص الاشتراك لنفس الشخص على وجود الشركة.

في حالة الحل، فإنه يترتب عنه نقل ما بذمة الشركة مطلقا إلى الشريك الوحيد دون أن يكون للتصفية محل. يمكن للدائنين أن يقدموا معارضة للتصفية داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من إشهار هذه الأخيرة. يتم بقرار قضائي رفض المعارضة أو الأمر إما بتسديد الديون وإما بتقديم ضمانات في حالة منحها من طرف الشركة إذا كانت كافية. لا يحق نقل الذمة ولا تزول الشخصية الاعتبارية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة أو، عند الاقتضاء، إذا تم رفض المعارضة ابتداءيا أو جرى تسديد الديون أو قدمت الضمانات.

المادة 931-3- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» يتخذ قرار تمديد الشركة بإجماع الشركاء أو، في حالة النص على ذلك في النظام الأساسي، بالأغلبية المشترطة لتغيير هذا النظام.

تجب استشارة الشركاء بسنة على الأقل قبل انقضاء مدة الشركة من أجل تقرير ما إذا كان من اللازم زيادة مدتها.

غير أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من رئيس المحكمة الذي يبت بأمر على العريضة، تعيين وكيل قضائي مكلف بالقيام بالاستشارة المنصوص عليها أعلاه.

القسم الثاني: آثار الشركة بين الشركاء وبالنسبة إلى الغير

1. آثار الشركة بين الشركاء

المادة 932- كل شريك مدين للشركاء الآخرين بكل ما وعد بتقديمه للشركة.

وعند الشك، يفترض أن الشركاء قد التزموا بتقديم حصص متساوية.

المادة 933- على كل شريك أن يسلم حصته في الوقت المتفق عليه فإن لم يحدد لهذا التسليم أجل لزم حصوله فور إبرام العقد، إلا ما تقتضيه طبيعة الشيء أو المسافات من الزمن.

وإذا كان أحد الشركاء مماطلا في تقديم حصته، ساع لباقى الشركاء أن يطلبوا الحكم بإخراجه أو أن يلزموه بتنفيذ تعهده، وذلك مع حفظ الحق في التعويضات في كلتا الحالتين.

المادة 934- إذا كانت حصة الشريك حق ملكية عين محددة بذاتها، فإنه يتحمل تجاه الشركاء الآخرين بنفس الضمان الذي يتحمل به البائع من أجل العيوب الخفية التي تشوب هذه العين واستحقاقها. فإن لم ترد حصة الشريك إلا على منفعة العين، تحمل بالضمان الذي يتحمل به المكري ويضمن الشريك كذلك، بنفس الشروط ما وسعته العين «نقص المساحة في العين العقارية».

يلتزم الشريك بالعمل بتأدية الخدمات التي وعد بها وتقديم حساب عن كل ما كسبه منذ إبرام العقد بمزاولته العمل الذي قدمه حصته له.

على أنه لا يلزم بأن يقدم براءات الاختراع التي حصل عليها ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بخلافه، كل ذلك مع مراعاة أحكام المادة 926.

المادة 935- إذا هلك حصّة الشريك أو تعيبت، بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة بعد العقد، ولكن قبل التسليم الفعلي أو الحكمي، طبقت القواعد الآتية:

أ- إذا كانت الحصّة نقوداً أو غيرها من الأشياء المثلّية، أو كانت منفعة شيء محدد، فإنّ تبعه الهالك أو التعيب تقع على عاتق الشريك المالك؛

ب- إذا كانت الحصّة شيئاً معيناً قد انتقلت ملكيته للشركة، تحمل كل الشركاء تلك التبعة.

المادة 936- لا يلزم أي شريك بأن يقدم حصته من جديد في حالة الهلاك، ولا بأن يزيد حصته إلى ما يتجاوز القدر المقرر بمقتضى العقد.

المادة 937- ليس للشريك أن يقاص الخسائر التي يتحمل المسؤولية عنها تجاه الشركة بما عسى أن يكون قد حققه لها من أرباح في صفقة أخرى.

المادة 938- ليس للشريك أن ينبب عنه غيره في تنفيذ تعهداته تجاه الشركة، وهو في جميع الأحوال مسئول عن فعل أو أخطاء الأشخاص الذين ينبريهم عنه أو يستعين بهم.

المادة 939- لا يسوغ للشريك بدون موافقة شركائه أن يجري لحسابه أو لحساب أحد من الغير عمليات مماثلة للعمليات التي تقوم بها الشركة، إذا كانت هذه المنافسة من شأنها أن تضرب بمصالحها. فإن خالف الشريك هذا الالتزام، كان لباقي الشركاء الخيار بين مطالبته بالتعويض وبين أخذ العمليات التي قام بها لحسابه واستيفاء الأرباح التي حققها، وذلك كله مع بقاء حق الشركاء في طلب إخراج الشريك المخالف من الشركة. ويفقد الشركاء رخصة الخيار بمضي ثلاثة شهور، وعندئذ لا يبقى لهم إلا طلب التعويض إن كان له موجب.

المادة 940- لا يسري حكم المادة السابقة، إذا كان للشريك قبل دخوله في الشركة مصلحة في مشروعات مماثلة أو كان يقوم، بعلم باقي الشركاء، بعمليات من نفس نوع العمليات التي تقوم بها الشركة ما لم يشترط وجوب توقفه عنها. ولا يمكن للشريك أن ينال من المحكمة إلزام باقي الشركاء بإعطاء موافقتهم .

المادة 941- كل شريك ملزم بأن ينفذ التزاماته تجاه الشركة بنفس العناية التي يبذلها في أداء الأعمال الخاصة بنفسه، وكل تفريط في هذه العناية يعتبر خطأ يتحمل مسؤوليته تجاه الآخرين. وهو مسئول أيضا عن عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة من عقد الشركة، وعن إساءته استعمال الصلاحيات الممنوحة له. وهو لا يضمن الحادث الفجائي والقوة القاهرة ما لم يتسببا عن خطئه أو عن فعله.

المادة 942- يلتزم كل شريك بأن يقدم الحساب في نفس الحدود التي يلتزم الوكيل بتقديمه فيها:

1. عن كل المبالغ والقيم التي أخذها من مال الشركة من أجل العمليات المشتركة؛

2. عن كل ما تسلمه من أجل الصالح المشترك أو بمناسبة العمليات التي هي موضوع الشركة؛

3. وعلى العموم عن كل عمل يباشره من أجل الصالح المشترك.

وكل شرط من شأنه أن يعفي شريكا من واجب تقديم الحساب يكون عديم الأثر.

المادة 943- للشريك أن يأخذ من مال الشركة المبلغ الذي يمنحه إياه العقد من أجل مصروفاته الشخصية، ولكن لا يسوغ له أن يأخذ أكثر من ذلك.

المادة 944- الشريك الذي يستخدم، بدون إذن كتابي من شركائه، الأموال أو الأشياء المشتركة لفائدة نفسه، أو لفائدة الغير ملزم برد المبالغ التي أخذها. ولا

يحول ذلك دون المطالبة بالتعويض وتوجيه الدعوى الجنائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة 945- لا يسوغ للشريك، ولو كان متصرفاً للشركة، بدون موافقة كل شركائه الآخرين، أن يدخل أحداً من الغير في الشركة باعتباره شريكاً فيها، ما لم يكن عقد الشركة قد خوله ذلك. وإنما يجوز له أن يشرك الغير في نصيبه أو أن يحيله له أو أن يحول له حصته التي ستصيبه من رأس المال عند القسمة. ذلك كله ما لم يقض الاتفاق بخلافه.

وفي هذه الحالة، لا تنشأ أية علاقة قانونية بين الشركة وبين الغير الذي أشركه الشريك في نصيبه أو حوله إليه. وليس لهذا الغير من حق إلا في الأرباح والخسائر المستحقة للشريك، وفقاً لما يتضح من ميزانية الشركة. ولا تجوز له مباشرة أية دعوى ضد الشركة ولو بمقتضى حلوله محل سلفه.

المادة 946- الشريك الذي يحل محل شريك قديم، سواء تم ذلك بموافقة باقي الشركاء، أو بمقتضى عقد الشركة، يحل محل سلفه في حقوقه والتزاماته بدون زيادة أو نقصان، في الحدود التي تقتضيها طبيعة الشركة.

المادة 947- لكل شريك دعوى تجاه الآخرين، بنسبة حصة كل واحد منهم في الشركة:

1. من أجل المبالغ التي أنفقها في سبيل المحافظة على الأشياء المشتركة، وكذلك من أجل المصروفات التي أجراها بدون تفريط ولا إفراط في مصلحة الجميع؛
2. من أجل الالتزامات التي تعاقد عليها من غير إفراط في مصلحة الجميع.

المادة 1-947- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» في جميع الحالات المنصوص فيها على تخلي شريك عن حقوق اشتراكه أو على شرائها من طرف الشركة، فإن قيمة هذه الحقوق تحدد عند النزاع بواسطة خبير معين إما من

الأطراف وإماء، عند عدم حصول اتفاق فيما بينهم، بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة غير قابل للطعن.

المادة 947-2. «القانون رقم 2001-31 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» فضلا عن دعوى المطالبة بتعويض الضرر الشخصي، يمكن لواحد أو أكثر من الشركاء القيام بدعوى باسم الشركة في المسؤولية ضد المسيرين، ويحق للمدعين متابعة المطالبة بتعويض الضرر الذي لحق بالشركة، وفي هذه الحالة إذا تمت الإدانة فإن التعويضات يحكم بها للشركة.

يعتبر كأن لم يكن كل شرط في النظام الأساسي يعلق ممارسة دعوى الشركة على الإبداء المسبق لرأي الجمعية العامة أو على ترخيص منها أو يتضمن تنازلا مسبقا عن هذه الدعوى.

لا يمكن أن يترتب على أي قرار من جمعية الشركاء سقوط دعوى المسؤولية ضد المسيرين لخطأ ارتكبهه أثناء ممارسة مهامهم.

المادة 947-3. «القانون رقم 2001-31 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» لكل شريك الحق في المساهمة في القرارات الجماعية.

يمثل المشتركون في ملكية حصة مشاعة من طرف وكيل وحيد عنهم يختار من بينهم أو من خارجهم. وفي حالة اختلافهم يعين الوكيل بواسطة القضاء بطلب من أكثرهم حرصا.

عندما تثقل حصة بحق انتفاع، فإن حق التصويت يكون لمالك الرقبة في ما عدا القرارات المتعلقة بمنح الأرباح حيث يحتفظ به لصاحب حق الانتفاع.

يمكن أن ينص في النظام الأساسي على خلاف مقتضيات الفقرتين السابقتين.

المادة 948. الشريك الذي يتولى إدارة الشركة لا يستحق أجرا عن إدارته، ما لم يتفق صراحة على منحه هذا الأجر. ويسري هذا الحكم على باقي الشركاء بالنسبة

إلى العمل الذي يؤدونه في مصلحة الجميع، وبالنسبة إلى الخدمات الخاصة التي يؤدونها للشركة من غير أن يكونوا ملتزمين بأدائها كشركاء.

المادة 949- التزامات الشركة تجاه أحد الشركاء تنقسم على الشركاء جميعا بنسبة حصة كل واحد منهم.

المادة 950- يكون حق إدارة شؤون الشركة لجميع الشركاء مجتمعين، ولا يجوز لأي واحد منهم أن ينفرد بمباشرة هذا الحق، ما لم يأذن له الآخرون بذلك.

المادة 951- صلاحية الإدارة تتضمن صلاحية تمثيل الشركاء أمام الغير، ما لم يشترط عكس ذلك.

المادة 952- عندما يفوض الشركاء بعضهم لبعض في الإدارة مع التصريح بأن أي منهم يستطيع الانفراد بالعمل من غير المشاورة مع الآخرين، فإن الشركة تسمى شركة المفاوضة أو شركة التفويض الشامل.

المادة 953- يجوز في شركة المفاوضة، لكل من الشركاء أن يجري وحده أعمال الإدارة وحتى أعمال التصرف الداخلة في غرض الشركة.

وله على وجه الخصوص:

1. أن يعقد لصالح الجميع، مع شخص من الغير، شركة محاصة يكون محلها القيام بصفقة تجارية أو أكثر؛
2. أن يعطي قراضا لمصلحة الشركة؛
3. أن يعين التابعين المأذونين بالتصرف؛
4. أن يعين الوكلاء ويعزلهم؛
5. أن يقوم بقبض الأداءات وإلغاء الصفقات، والبيع نقدا أو للأجل، وبيع السلم بالنسبة إلى الأشياء التي تتجر فيها الشركة، والاعتراف بالدين،

وتحميل الشركة بالالتزامات في الحدود الضرورية التي تقتضيها الإدارة وإجراء رهن حيازة أو ضمان آخر في نفس الحدود أو قبولهما وإصدار وتظهير السندات للأمر والكمبيالات، وقبول إرجاع الشيء المبيع من أحد الشركاء عند غياب هذا الشريك بسبب عيب فيه موجب للضمان، وتمثيل الشركة في الدعاوى التي تكون مدعية فيها أو مدعى عليها، وإجراء الصلح إذا كانت فيه مصلحة.

ويجري كل ما سبق بشرط أن يقع بغير غش، ودون إخلال بالقيود الخاصة التي يقضي بها عقد الشركة.

المادة 954- لا يجوز للشريك في شركة المفاوضة، بغير إذن خاص في عقد الشركة أو في عقد لاحق:

1. التفويت على سبيل التبرع، مع استثناء التبرعات البسيطة التي يسمح بها العرف؛
2. الكفالة عن الغير؛
3. إجراء عارية الاستعمال أو الاستهلاك على سبيل التبرع؛
4. بيع المحل أو الأصل التجاري، أو براءة الاختراع التي تكون محلا للشركة؛
5. التنازل عن الضمانات، ما لم يكن في مقابل استيفاء الدين؛
6. التحكيم.

المادة 955- إذا تضمن عقد الشركة منح حق الإدارة للشركاء جميعا، ولكن بدون أن يكون لأي واحد منهم أن ينفرد وحده بالعمل، سميت الشركة شركة العنان.

ويكون لكل شريك في شركة العنان أن يجري أعمال الإدارة، بشرط أن يحوز موافقة باقي شركائه، ما لم يكن الأمر المراد إجراؤه مستعجلاً بحيث أن تركه يترتب للشركة الضرر. كل ذلك ما لم يوجد شرط أو عرف خاص يقضي بخلافه.

المادة 956- إذا تضمن عقد الشركة أن اتخاذ القرارات يتم بالأغلبية، كان المقصود عند الشك هو الأغلبية العددية، فإن تساوت الأصوات، بالنسبة إلى قرار معين، أخذ بالرأي الذي يقول به المعارضون.

فإن اختلف الجانبان بالنسبة إلى القرار الواجب اتخاذه، رفع الأمر للمحكمة التي تقرر ما تراه متفقاً مع الصالح العام للشركة.

المادة 957- يجوز أيضاً أن يعهد بالإدارة إلى مدير أو أكثر، ويسوغ أن يختار هؤلاء المديرون حتى من بين غير الشركاء، ولا يصح تعيينهم إلا بالأغلبية التي يتطلبها عقد الشركة لاتخاذ القرارات المتعلقة بها.

المادة 958- للشريك المكلف بالإدارة، بمقتضى عقد الشركة أن يجري، برغم معارضة باقي شركائه، كل أعمال الإدارة، بل كل أعمال التصرف الداخلة في غرض الشركة، باستثناء ما هو مبين في المادة 961، بشرط أن يجريها بغير غش ومع مراعاة القيود التي يفرضها العقد الذي يمنحه صلاحياته.

المادة 959- إذا كان المتصرف من غير الشركاء تثبت له الصلاحية التي تمنحها المادة 831 للوكيل مع عدم الإخلال بما يتضمنه سند تعيينه.

المادة 960- إذا تعدد المتصرفون لم يكن لأي واحد منهم أن يتصرف إلا بمشاركة الآخرين، ما لم يتضمن سند تعيينه خلاف ذلك ومع استثناء حالة الاستعجال التي يترتب فيها على التأخير لحوق ضرر كبير بمصالح الشركة. وعند اختلاف المتصرفين، يؤخذ برأي أغلبيتهم، فإن تساوت أصواتهم، أخذ برأي المعارضين منهم. إذا كان الخلاف بين المتصرفين حول القرار الواجب اتخاذه، وجب الرجوع إلى

قرار الشركاء جميعا. وإذا وزعت فروع الإدارة المختلفة بين المتصرفين، كان لكل منهم أن يقوم وحده بالأعمال التي تدخل في دائرة صلاحياته، وامتنع عليه أن يقوم بأي عمل خارج عنها.

المادة 961- لا يسوغ للمتصرفين، ولو انعقد إجماعهم، كما لا يسوغ لأغلبية الشركاء القيام بأعمال أخرى غير الأعمال التي تدخل في غرض الشركة، على نحو ما تقتضيه طبيعتها وعرف التجارة. ويلزم إجماع الشركاء:

1. لإجراء التبرع بأموال الشركة؛

2. لإجراء تعديل في عقد الشركة أو لمخالفته؛

3. لإجراء الأعمال التي لا تدخل في غرض الشركة.

وكل شرط من شأنه أن يسمح مقدما للمتصرفين أو لأغلبية الشركاء باتخاذ قرارات تتعلق بالأمور السابقة من غير استشارة باقي الشركاء يكون عديم الأثر. وفي كل هذه الأمور يثبت حق الاشتراك في المداولات حتى للشركاء الذين لا يتولون الإدارة. وعند الخلاف، يلزم الأخذ برأي المعارضين.

المادة 962- ليس للشركاء غير المتصرفين أن يتدخلوا في الإدارة، كما أنه لا يحق لهم الاعتراض على الأعمال التي يجريها المتصرفون المعينون بمقتضى العقد، إلا إذا تجاوزت حدود العمليات التي هي محل الشركة، أو تضمنت مخالفة واضحة للعقد أو القانون.

المادة 963- للشركاء غير المتصرفين الحق في أن يطلبوا إخبارهم بكل ما يتعلق بإدارة شؤون الشركة وحالة أموالها، كما يحق لهم الاطلاع على دفاتر الشركة وسنداتها وأخذ نسخ منها. وكل شرط يقضي بخلاف ذلك يكون عديم الأثر. وهذا

الحق خاص بالشريك شخصيا، فلا تسوغ مباشرته بواسطة وكيل أو نائب، مع استثناء ناقصي الأهلية الذين يمثلهم قانونا نوابهم القانونيون، والحالة التي يحول فيها دون مباشرة الشريك الحق بنفسه عائق مشروع ومقبول.

المادة 964- ليس لمجرد الشريك بالمحاصة الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، إلا إذا وجدت لهذا الاطلاع مبررات معتبرة وبإذن المحكمة.

المادة 965- لا يجوز عزل المتصرفين المعينين بمقتضى عقد الشركة، إلا إذا وجدت له مبررات معتبرة، وبشرط أن يتم بإجماع الشركاء.

إلا أنه يجوز أن يشترط في عقد الشركة منح هذا الحق للأغلبية، أو أنه يمكن عزل المتصرفين المعينين في العقد كما لو كانوا مجرد وكلاء. وتعتبر مبررات للعزل، الأعمال التي تتضمن سوء الإدارة والخلافات الخطيرة التي تقع بين المتصرفين، والإخلال الجسيم الواقع من أحد أو أكثر منهم في أداء واجبات مهامهم، واستحالة قيامهم بهذه الواجبات.

ومن ناحية أخرى، لا يجوز للمتصرفين المعينين بمقتضى عقد الشركة، أن يتخلوا عن أداء وظائفهم، ما لم توجد هناك أسباب معتبرة تمنعهم منه، وإلا التزموا بما ينشأ عن ذلك من الخسارة. غير أنه يسوغ للمتصرفين الذين يمكن عزلهم وفقا لمشئئة الشركاء أن يتخلوا عن وظائفهم في الحدود المقررة للوكلاء.

المادة 966- إذا لم يكن الشركاء المتصرفون قد عينوا بمقتضى عقد الشركة، أمكن عزلهم كما يعزل مجرد الوكلاء. ولا يسوغ حينئذ تقرير العزل إلا بتوفير الأغلبية المطلوبة للتعيين.

ومن ناحية أخرى يجوز للمتصرفين السابقين التخلي عن وظائفهم في الحدود المقررة للوكلاء. وتسري أحكام هذه المادة على المتصرفين إذا كانوا من غير الشركاء.

المادة 967- إذا لم يتقرر شيء بخصوص إدارة شؤون الشركة اعتبرت الشركة شركة عنان، ونظمت علاقات الشركاء في هذا الصدد وفقا لأحكام المادة 965.

المادة 968- نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر يكون بنسبة حصته في رأس المال.

إذا لم يحدد نصيب الشريك إلا في الأرباح طبقت نفس النسبة في تحمله بالخسائر. وإذا لم يحدد نصيبه إلا في الخسائر طبقت نفس النسبة على نصيبه في الأرباح.

وعند الشك يفترض أن أنصباء الشركاء متساوية.

المادة 969- كل شرط من شأنه أن يمنح أحد الشركاء نصيبا في الأرباح أو في الخسائر أكثر من النصيب الذي يتناسب مع حصته في رأس المال يكون باطلا ومبطلا لعقد الشركة نفسه. وللشريك الذي يتضرر من وجود شرط من هذا النوع أن يرجع على الشركة في حدود ما لم يقبضه من نصيبه في الربح، أو ما دفعه زائدا على نصيبه في الخسارة مقدرا في كلتا الحالتين بنسبة حصته في رأس المال.

المادة 970- إذا تضمن العقد منح أحد الشركاء كل الربح كانت الشركة باطلة واعتبر العقد متضمنا تبرعا ممن تنازل عن نصيبه في الربح. ويبطل الشرط الذي من شأنه إعفاء أحد الشركاء من كل مساهمة في تحمل الخسائر، لكن لا يترتب عليه بطلان العقد.

غير أنه يسوغ أن يشترط لمن قدم عمله حصة في رأس المال نصيب في الأرباح أكبر من أنصباء باقي الشركاء. كل ذلك مع مراعاة أحكام المادة 926.

المادة 971- تتم تصفية حساب الأرباح والخسائر بعد تحرير الميزانية، التي يجب أن تحضر في نفس الوقت مع إجراء الإحصاء، وذلك في آخر كل سنة مالية للشركة.

المادة 972- يجوز اقتطاع جزء من عشرين في المائة من صافي الأرباح كل سنة مالية للشركة قبل إجراء أية قسمة. ويستخدم هذا الجزء في تكوين صندوق احتياطي، ويستمر الاقتطاع إلى أن يصل الاحتياطي إلى خمس رأس المال. وإذا نقص رأس مال الشركة، فلهم إعادة تكوينه من الأرباح التالية لحد مبلغ الخسائر.

ويتوقف كل توزيع للأرباح بين الشركاء إلى أن تتم إعادة رأس المال كاملاً، وذلك ما لم يقرر هؤلاء إنقاص رأس مال الشركة إلى رأس المال الفعلي.

المادة 973- بعد إجراء الاقتطاع المنصوص عليه في المادة السابقة يحدد نصيب الشركاء في الأرباح. ولكل منهم أن يسحب نصيبه منها، فإن لم يسحبه اعتبر ودیعة عند الشركة ولا يضاف إلى حصته في رأس المال ما لم يرتض باقي الشركاء ذلك صراحة، والكل ما لم يتفق على خلافه.

المادة 974- في حالة الخسارة، لا يلتزم الشريك بأن يعيد إلى رأس مال الشركة نصيبه في الربح عن سنة مالية سابقة إذا كان قد قبضه بحسن نية، وفقاً لميزانية حررت حسب الأصول وبحسن نية أيضاً.

وإذا لم تكن الميزانية قد حررت بحسن نية، ثبت للشريك غير المتصرف الذي اضطر إلى أن يعيد إلى خزانة الشركة الأرباح التي سبق له أن قبضها بحسن نية حق الرجوع بالتعويض على متصرفي الشركة.

المادة 975- إذا تأسست الشركة بقصد إجراء عمل محدد فإن التصفية النهائية للحسابات وتوزيع الأرباح لا يحصلان إلا بعد تنفيذ هذا العمل.

2. آثار الشركة بالنسبة للغير

المادة 976- يلتزم الشركاء تجاه الدائنين بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، ما لم يشترط العقد التضامن.

المادة 977- الشركاء في المفاوضة مسئولون بالتضامن فيما بينهم عن الالتزامات المعقودة على وجه صحيح من أحدهم، ما لم يكن هناك غش.

المادة 978- الشريك مسئول وحده عن الالتزامات التي يعقدها متجاوزا بها صلاحياته أو الغرض الذي قامت الشركة من أجله.

المادة 979- تلتزم الشركة دائما تجاه الغير بنتيجة ما يجريه أحد الشركاء من عمل متجاوزا به صلاحياته، في حدود النفع الذي يعود عليها من هذا العمل.

المادة 980- الشركاء مسئولون تجاه الغير، إذا كان حسن النية، عن أعمال الغش والاحتيال المرتكبة من المتصرف، في حدود صلاحياته التي يمثل بها الشركة، وهم ملزمون بتعويض الضرر الناشئ عنها لذلك الغير، مع بقاء الحق لهم في الرجوع على مرتكب الفعل الضار.

المادة 981- كل من يدخل في شركة أنشئت من قبل، يكون مسئولا مع الشركاء الآخرين، وفي الحدود التي تقتضيها طبيعة الشركة، عن الالتزامات المعقودة قبل دخوله فيها، ولو أنه حصل تغيير في اسم الشركة أو في عنوانها التجاري. وكل اتفاق يقضي بخلاف ذلك يكون عديم الأثر بالنسبة للغير.

المادة 982- لدائني الشركة أن يباشروا دعاوهم ضدها ممثلة في شخص متصرفها، كما أن لهم أن يباشروها ضد الشركاء شخصيا. إلا أنه يلزم البدء بتنفيذ الأحكام الصادرة لهم على أموال الشركة. ويثبت لهم على هذه الأموال حق الامتياز على دائني الشركاء الشخصيين. وعند عدم كفاية أموال الشركة تسوغ لهم

متابعة الشركاء شخصيا، لاستيفاء حقوقهم منهم في الحدود التي تقتضيها طبيعة الشركة.

المادة 983- لكل من الشركاء أن يتمسك في مواجهة دائي الشركة بالدفع الشخصية المتعلقة به وبالدفع المتعلقة بالشركة ومن بينها المقاصة.

المادة 984- ليس لدائي أحد الشركاء الشخصيين، أثناء قيام الشركة أن يباشروا حقوقهم تجاهه، إلا على نصيبه في الأرباح محددًا على أساس الميزانية لا على حصته في رأس المال. أما بعد انقضاء الشركة أو حلها، فيجوز لهم أيضا أن يباشروا حقوقهم على نصيب مدينهم في أصول الشركة بعد خصم الديون منها، غير أنه يجوز لهم قبل إجراء أية تصفية أن يوقعوا الحجز التحفظي على هذا النصيب.

القسم الثالث: حل الشركة وإخراج الشركاء منها

المادة 985- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» تنهي الشركة:

1. بانصرام الأجل المحدد لمدتها إلا إذا تم تمديده طبقا للمادة 931-3;
2. بتحقيق الأمر الذي أنشئت من أجله أو باستحالة تحقيقه;
3. بهلاك المال المشترك هلاكًا كليًا، أو بهلاكه جزئيًا يبلغ من الجسامة حدا بحيث يحول دون الاستغلال المفيد;
4. بموت أحد الشركاء، أو بإعلان فقده قضاء، أو بالحجر عليه ما لم يتفق على استمرارها مع الباقيين على قيد الحياة أو يرض ورثته الميت أو نائب المحجور عليه باستمرارها;
5. بإشهار إفلاس أحد الشركاء أو تصفيته قضائيا;

6. باتفاق الشركاء جميعاً؛
7. بانسحاب واحد أو أكثر من الشركاء في حالة ما إذا كانت مدة الشركة غير محددة، إما بمقتضى العقد، وإما بحسب طبيعة العمل الذي قامت الشركة لأجله؛
8. بحكم القضاء في الأحوال المنصوص عليها في القانون.
- وإذا قدم أحد الشركاء كحصة في رأس المال، منفعة شيء معين، فإن هلاك هذا الشيء الحاصل قبل التسليم أو بعده، يؤدي إلى انقضاء الشركة بالنسبة إلى الشركاء جميعاً.
- ويسري نفس الحكم في الحالة التي يعد فيها الشريك بتقديم عمله كحصة في رأس المال ثم يعجز عن أداء خدماته، كل ذلك ما لم يرض باقي الشركاء بالاستمرار في الشركة.
- المادة 986-** عند ما يعترف المتصرفون بأن رأس المال قد نقص منه الثلث، يتعين عليهم استدعاء الشركاء لتقرير ما إذا كانوا يرغبون في إعادة تكوين رأس المال إلى ما كان عليه، أو تخفيضه إلى ما بقي منه، أو حل الشركة.
- وتنحل الشركة بقوة القانون إذا بلغت الخسائر نصف رأس مال الشركة، ما لم يقرر الشركاء إعادة تكوينه إلى ما كان عليه، أو تخفيضه إلى الموجود حقيقة.
- ويضمن المتصرفون شخصياً صحة ما ينشرونه متعلقاً بالوقائع السابقة.
- المادة 987-** «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» تمدد الشركة ضمناً إذا استمر الشركاء، رغم انقضاء المدة المتفق عليها أو تنفيذ الغرض الذي انعقدت من أجله، في مباشرة العمليات التي كانت محلها.
- والتמיד الضمني يعتبر حاصلاً سنة فسنة.

المادة 988- للدائنين الشخصيين لأحد الشركاء أن يعترضوا على امتداد الشركة.

غير أن هذا الحق لا يثبت لهم إلا إذا كانت ديونهم ثابتة بحكم حائز قوة الأمر المقضي به.

ويوقف الاعتراض أثر امتداد الشركة تجاه المعارضين.

إلا أنه يسوغ لباقي الشركاء أن يطلبوا من القضاء الحكم بإخراج الشريك الذي وقع الاعتراض بسببه.

وتحدد آثار الإخراج بمقتضى المادة 993.

المادة 989- يسوغ لكل شريك أن يطلب حل الشركة، ولو قبل انقضاء المدة المقررة لها، إذا وجدت لذلك أسباب معتبرة كالاخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والإخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم بالالتزامات الناشئة من العقد واستحالة قيامهم بأداء هذه الالتزامات.

ولا يصح للشركاء أن يتنازلوا مقدما عن حقهم في طلب حل الشركة في الحالات المذكورة في هذه المادة.

المادة 990- إذا لم تكن مدة الشركة محددة لا بمقتضى العقد ولا بطبيعة العمل الذي انعقدت من أجله، أمكن لكل من الشركاء أن ينسحب منها، بقيامه بإعلام باقي شركائه بانسحابه، بشرط أن يحصل الانسحاب بحسن نية وفي وقت لائق. ولا يكون الانسحاب بحسن نية، إذا حصل من الشريك بقصد أن يستأثر بالنفع الذي كان الشركاء يستهدفون تحقيقه لمصلحتهم جميعا.

ويكون حاصلا في وقت غير لائق إذا كانت أعمال الشركة لم تكتمل وكان من مصلحة الشركة تأخير حلها.

وعلى أية حال، لا ينتج انسحاب الشريك أثره إلا بعد انتهاء السنة المالية الجارية، وبشرط أن يحصل إعلام الشركاء قبل انتهاء هذه السنة بثلاثة أشهر على الأقل ما لم تكن هناك أسباب خطيرة.

المادة 991- إذا وقع الاتفاق على أن الشركة عند موت أحد الشركاء تستمر مع ورثته، لم يكن لهذا الشرط أثر.

على أنه يسوغ للقاضي أن يقرر استمرار القصر أو ناقصي الأهلية في الشركة إذا كانت لهم في ذلك مصلحة. وعندئذ يأمر القاضي بكل الإجراءات التي تتطلبها ظروف الحال من أجل المحافظة على حقوقهم.

المادة 992- إذا حلت الشركات التجارية قبل انقضاء المحددة لها، فإن هذا الحل لا ينتج أثره في مواجهة الغير إلا بعد شهر من نشر الحكم القاضي بهذا الحل أو غيره مما ينشأ الحل عنه.

المادة 993- في الحالة المذكورة في المادة 989 وفي جميع الحالات التي تنحل فيها الشركة بسبب موت أحد الشركاء أو فقدته أو فرض الحجر عليه أو إشهار إفلاسه أو لأن الورثة قاصرون، يسوغ لباقي الشركاء أن يجعلوا الشركة تستمر فيما بينهم، وذلك بأن يستصдروا من القضاء حكماً بإخراج الشريك الذي يتسبب في الحل.

وحينئذ يثبت للشريك المفصول ولورثة الشريك المتوفى أو المحجور عليه أو المفقود أو المفلس الحق في استيفاء نصيبه في رأس مال الشركة وفي الأرباح، محددة في تاريخ تقرير خروجه من الشركة وليس لهؤلاء أن يشتركوا في الأرباح ولا في الخسائر التالية لهذا التاريخ إلا في الحدود التي تكون فيها نتيجة لازمة ومباشرة لما حصل قبل إخراج الشريك وتقرير فقدته أو وفاته أو إشهار إفلاسه. ولا يحق له طلب استيفاء نصيبه إلا في وقت التوزيع حسبما يقرره عقد الشركة.

المادة 994- إذا كانت الشركة بين اثنين فقط حق لمن يصدر سبب الحل من جانبه في الحالات المذكورة في المادتين 989 و 990 أن يستأذن في تعويض الشريك الآخر عما يستحقه والاستمرار وحده في مباشرة ما كانت تقوم به الشركة من نشاط مع تحمله بما للشركة من أصول وخصوم.

المادة 995- عند موت الشريك، يتحمل ورثته بنفس الالتزامات التي يتحمل بها ورثة الوكيل.

المادة 996- لا يسوغ للمتصرفين، بعد حل الشركة، أن يباشروا أية أعمال جديدة، ما لم تكن هذه الأعمال لازمة لتصفية الأعمال التي سبق أن شرع فيها. وعند المخالفة يتحمل المديرون شخصيا، بالمسئولية عما قاموا به من أعمال. ويقوم الحظر السابق من يوم انقضاء المدة المعينة للشركة أو من يوم إنجاز العمل الذي أنشئت من أجله، أو من يوم وقوع الحدث الموجب لحل الشركة وفقا لما يقضي به القانون.

القسم الرابع: في بطلان الشركة

المادة 996-1- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» لا يمكن أن يترتب بطلان الشركة إلا على خرق مقتضيات المواد 920-1 و 922 و 924 أو عن أحد أسباب بطلان العقود بوجه عام.

يعتبر كأن لم يكن كل شرط نظامي مخالف لقواعد أمرة من هذا الفصل لا يترتب عن خرقه بطلان الشركة.

لا يمكن أن يترتب بطلان تصرفات أو مداولات هيئات الشركة إلا عن خرق قاعدة أمرة من هذا الفصل أو عن أحد أسباب بطلان العقود بشكل عام.

المادة 2-996- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» تسقط دعوى البطلان عندما يزول سببه ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع إلا إذا كان البطلان يرتكز على عدم شرعية محل الشركة.

المادة 3-996- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» عند بطلان شركة أو تصرفات أو مداوالات لاحقة لتأسيسها بسبب عيب في الرضى أو لانعدام أهلية أحد الشركاء، وكان من الممكن تصحيح هذا البطلان، يمكن لكل شخص ذي مصلحة أن ينذر من بإمكانه القيام بالتصحيح إما أن يقوم به، وإما أن يقوم بدعوى البطلان في أجل ستة أشهر، تحت طائلة سقوط الحق. ويتم تبليغ الشركة بهذا الإنذار.

يمكن للشركة أو لأي شريك، في الأجل المحدد في الفقرة الأولى، أن يعرض على المحكمة أي إجراء من شأنه وضع حد لطلب المدعي ك شراء حقوقه في الشركة. ويجوز للمحكمة في هذه الحالة إما أن تحكم بالبطلان وإما أن تضيف الصيغة الإلزامية على الإجراءات المقترحة إذا كانت هذه الأخيرة قد سبقت الموافقة عليها من طرف الشركة وفق الشروط المقررة لتعديل النظام الأساسي. ولا يؤثر تصويت الشريك المطلوب إعادة شراء حقوقه على قرار الشركة.

عند وقوع أي نزاع، تحدد قيمة حقوق الاشتراك التي يجب إعادتها إلى الشريك وفقا لأحكام المادة 1-947.

المادة 4-996- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» يمكن للمحكمة المعروضة عليها دعوى البطلان أن تحدد، ولو من تلقاء نفسها، أجلا للتمكين من تدارك أسبابه، ولا يمكنها أن تصدر حكما بالبطلان إلا بعد مرور شهرين على الأقل من تاريخ تقديم الدعوى.

إذا تطلب تدارك البطلان وجوب استدعاء جمعية عامة أو القيام باستشارة الشركاء وثبت أن استدعاء الجمعية قد وقع صحيحا أو أن نصوص مشاريع القرارات مصحوبة بالوثائق اللازمة قد وجهت للشركاء، جاز للمحكمة أن تمنح بحكم للشركاء الأجل الضروري لاتخاذ قراراتهم.

المادة 5-996- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» تتقدم دعاوى بطلان الشركة أو تصرفاتها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور ثلاث سنوات ابتداء من يوم سريان البطلان.

المادة 6-996- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» عندما يحكم ببطلان الشركة فإن هذا البطلان يضع حدا لتنفيذ العقد بدون أثر رجعي. ويؤدي البطلان اتجاه الشخص المعنوي في حالة وجوده نفس آثار الحل المنطوق به قضاء ابتداء من يوم سريان البطلان.

لا يمكن للشركة ولا للشركاء أن يتمسكوا ببطلان في مواجهة الغير الحسن النية، غير أنه يجوز الاحتجاج بالبطلان الناتج عن انعدام الأهلية أو عن أحد عيوب الرضى اتجاه الغير حسن النية من طرف عديم الأهلية أو ممثليه القانونيين أو من طرف الشريك المعيب رضاه بسبب الغلط أو التدليس أو الإكراه.

المادة 7-996- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» تتقدم دعوى المسؤولية القائمة على أساس بطلان الشركة أو تصرفاتها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور ثلاث سنوات ابتداء من يوم اكتساب قرار البطلان قوة الشيء المقضي به.

لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض عن الضرر المترتب عن العيب الذي لحق الشركة أو التصرف أو المداولة. تتقدم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات ابتداء من يوم تدارك سبب البطلان.

الفرع الثاني: التصفية والقسمة

المادة 997- القسمة بين الراشدين المتمتعين بأهلية مباشرة حقوقهم من شركاء ومالكين على الشيوع، تحصل بالطريقة المبينة في السند المنشئ أو بأية طريقة أخرى يرونها، ما لم يقرروا بالإجماع اللجوء إلى التصفية قبل إجراء أية قسمة.

المادة 997- «مكررة» «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» يؤدي حل الشركة إلى تصفيتها باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 1-931 والفقرة الثالثة من المادة 2-931.

لا يترتب على الحل أي أثر اتجاه الغير إلا بعد إشهاره.

القسم الأول: التصفية

المادة 998- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» تجري التصفية بواسطة مصف أو مصفين يتم تعيينهم وفقا لمقتضيات النظام الأساسي. لجميع الشركاء، حتى غير المشاركين منهم في الإدارة، الحق في المشاركة في التصفية.

يتم تعيين المصفي أو المصفين طبقا لمقتضيات النظام الأساسي. وفي حالة سكوت النظام الأساسي عن هذا التعيين فإنه يتم من طرف الشركاء وإلا فبقرار قضائي.

يمكن عزل المصفي أو المصفين حسب نفس الشروط. لا يمكن الاحتجاج على الغير لا بالتعيين ولا بالعزل إلا ابتداء من إشهارهما. لا يمكن للشركة ولا للشركاء أن يتمسكوا من أجل التخلص من تعهداتهم بعدم صحة تعيين أو عزل المصفي أو المصفين إذا كان قد تم إشهارهما بصورة قانونية

المادة 998- «مكررة» «القانون رقم 2001-31 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001»

تستمر الشخصية الاعتبارية للشركة لأغراض التصفية إلى غاية إشهار ختمها.

إذا لم يتم ختم التصفية داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحل يمكن للنسبة العامة ولكل ذي مصلحة رفع الدعوى أمام المحكمة لإجراء التصفية أو إتمامها إذا كانت بدأت من قبل

المادة 999- تعتبر أموال الشركة وديعة عند المتصرفين، ما دام المصفي لم يعين. ويجب على هؤلاء أن يقوموا بما تقتضيه العمليات العاجلة.

المادة 1000- كل تصرفات الشركة يلزم أن تتضمن أنها في حالة تصفية.

كل شروط عقد الشركة وكل الأحكام القانونية المتعلقة بالشركات القائمة تسري على الشركة وهي في طور التصفية، سواء في علاقات الشركاء بعضهم ببعض أو في علاقاتهم بالغير، وذلك ضمن الحدود التي يمكن فيها تطبيقها على شركة في طور التصفية ومع عدم الإخلال بأحكام هذا الفصل.

المادة 1001- إذا تعدد المصفون، لم يسغ لهم أن يعملوا منفردين ما لم يؤذنوا ففي ذلك صراحة.

المادة 1002- على المصفي، سواء أكان قضائياً أم لا، بمجرد مباشرته مهام عمله، أن يقوم بمشاركة متصرفي الشركة، بإجراء الإحصاء والميزانية لما للشركة من أصول وخصوم ويوقع على رسم الإحصاء والميزانية من الجميع.

وعلى المصفي أن يتسلم ما يسلمه المتصرفون من دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها المالية، وأن يحافظ عليها، وعليه أن يقيد في دفتر اليومية كل العمليات المتعلقة بالتصفية بحسب تواريخ إنجازها وفقاً لقواعد المحاسبة المعمول بها في

التجارة، وأن يحتفظ بكل المستندات المؤيدة لهذه العمليات وغيرها من الحجج المتعلقة بالتصفية.

المادة 1003- المصفي يمثل الشركة في طور التصفية، ويتولى إدارتها.

والتفويض الممنوح له يشمل القيام بكل ما يلزم لاستيفاء أموال الشركة ودفع ديونها وعلى الأخص استيفاء الحقوق وإنجاز الأعمال المتعلقة واتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يقتضيها الصالح المشترك، ونشر كل ما يلزم من الإعلانات لاستدعاء دائي الشركة للتقدم بحقوقهم عليها، ودفع ديون الشركة الخالية من النزاع والمستحقة الأداء، وله، بموافقة القضاء بيع عقارات الشركة التي تتعذر قسمتها بسهولة، وبيع البضائع الموجودة في المتجر والأدوات، والكل مع عدم الإخلال بالتحفظات التي يتضمنها سند تعيين المصفي، أو القرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع أثناء إجراء التصفية.

المادة 1004- إذا لم يتقدم الدائن المعروف للمصفي ليستوفي حقه على الشركة، كان للمصفي أن يودع المبلغ المستحق له، حينما يكون هذا الإيداع سائغا قانونيا.

وبالنسبة للالتزامات التي لم يحل أجلها بعد، أو المتنازع فيها، يجب على المصفي أن يحتفظ بالمبلغ الكافي لمواجهتها، وأن يودعه في محل أمين.

المادة 1005- إذا لم تكف أموال الشركة لسداد ديونها المستحقة الأداء، وجب على المصفي أن يطالب الشركاء بالمبالغ اللازمة لذلك، إن كانوا ملتزمين بتقديمها بحسب طبيعة الشركة، أو كانوا لا يزالون مدينين بحصصهم في رأس المال كلا أو بعضا. وتوزع أنصباء الشركاء المعسرين على الباقيين بالنسبة التي يتحملون بها الخسائر.

المادة 1006- للمصفي أن يعقد القروض وغيرها من الالتزامات ولو عن طريق الكمبيالة، وأن يظهر الأوراق التجارية، وأن يمهل مديني الشركة إلى أجل، وأن يجري الإنابة وأن يبيع وأن يرهن أموال الشركة، وكل ذلك ما لم تتضمن وكالته ما يخالفه وفي الحدود الضرورية التي يقتضيها صالح التصفية فقط.

المادة 1007- ليس للمصفي إجراء الصلح ولا التحكيم ولا أن يتنازل عن التأمينات ما لم يكن ذلك التنازل في مقابل استيفاء الدين أو في مقابل تأمينات أخرى معادلة، ولا أن يبيع دفعة واحدة الأصل التجاري المكلف بتصفيته، ولا التفويت. على وجه التبرع ولا بدء عمليات جديدة، ما لم يؤذن له صراحة في إجراء شيء مما سبق. غير أنه يسوغ له القيام بعمليات جديدة في الحدود التي تستلزمها تصفية العمليات المعلقة، وعند المخالفة، يتحمل المصفي مسؤولية عمله، وإذا تعدد المصفون تحملوا هذه المسؤولية على سبيل التضامن فيما بينهم.

المادة 1008- يسوغ للمصفي أن ينيب غيره في إجراء عمل محدد أو أكثر وهو مسئول، وفقا لقواعد الوكالة، عن الأشخاص الذين يحلهم محله.

المادة 1009- ليس للمصفي ولو كان معينا من المحكمة، أن يخالف القرارات المتخذة بإجماع ذوي المصلحة والتي تتعلق بإدارة المال المشترك.

المادة 1010- على المصفي أن يقدم للمالكين على الشيوخ أو الشركاء، بناء على أي طلب منهم البيانات الكاملة عن حالة التصفية، وأن يضع تحت تصرفهم الدفاتر والمستندات المتعلقة بأعمالها.

المادة 1011- يتحمل المصفي كل الالتزامات التي يتحملها الوكيل بأجرة بالنسبة إلى تقديم الحساب وإلى رد ما تسلمه بسبب نيابته وعليه عند انتهاء التصفية أن يجري إحصاء وميزانية تتضمن الأصول والخصوم ملخصا فيها العمليات التي قام بها، ومحددا فيها المركز النهائي للشركة على ضوء ما يظهر منها.

المادة 1012- لا يفترض أن يعمل المصفي بغير أجر. وإذا لم تحدد أجره المصفي كان للمحكمة أن تقدرها على أساس ما يقدمه لها. مع عدم الإخلال بحق ذوي المصلحة في الاعتراض على تقديرها.

ويترتب على التصفية القضائية أداء المصروفات المنصوص عليها في تعريف المصروفات القضائية.

المادة 1013- ليس للمصفي الذي يفي بالديون المشتركة من ماله إلا أن يباشر حقوق الدائنين الذين وفاهم حقوقهم. وليس له إن يرجع على الشركاء والمالكين على الشيوع إلا بنسبة مناب كل منهم.

المادة 1014- بعد انتهاء التصفية وتقديم الحساب عنها يودع المصفي دفاتر الشركة المنحلة ومستنداتها ووثائقها عند كتابة الضبط بالمحكمة أو في مكان آخر أمين تعينه له المحكمة إذا لم يعين ذوو المصلحة بالأغلبية الشخص الذي يجب إيداع هذه الأشياء عنده. ويلزم الاحتفاظ بالأشياء السابقة حيثما أودعت لمدة خمس عشرة سنة من يوم إيداعها.

ولذوي المصلحة وورثتهم وخلفائهم كما للمصفين أنفسهم الحق دائما في أن يطلعوا على تلك الوثائق وأن يأخذوا منها نسخا ولو بواسطة موثقين.

المادة 1015- إذا تخلف واحد أو أكثر من الصفين بسبب الموت أو الإفلاس أو الحجر أو الانسحاب أو العزل وجب إحلال مصفين آخرين محلهم بالطريقة المنصوص عليها لتعيينهم.

وتطبق أحكام المادة 965 في عزل المصفين وتنازلهم عن تلك المأمورية.

القسم الثاني: القسمة

المادة 1016- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» بعد تسديد الديون وإرجاع رأس المال يجري تقسيم الأصول بين الشركاء بنفس نسبة اشتراكهم في الأرباح ما لم يتفق على خلاف ذلك.

لجميع الشركاء، حتى من لم يكن مشاركا في الإدارة، الحق في المشاركة مباشرة في القسمة.

في جميع الأحوال التي تجرى فيها قسمة أموال مشتركة، يمكن للأطراف باعتبارهم متحكمين في حقوقهم متى اتفقوا بالإجماع أن يجروا القسمة بالطريقة التي يرونها.

المادة 1017- إذا اختلفت الشركاء في إجراء القسمة أو كان أحدهم غير متمتع بأهلية التصرف في حقوقه أو كان غائبا كان لمن يريد منهم الخروج من الشروع أن يلجأ إلى المحكمة التي تجري القسمة طبقا للقانون.

المادة 1018- لدائني الشركة ولدائني كل من المتقاسمين إن كان معسرا أن يعترضوا على إجراء القسمة عينا وبطريق التصفية بدون حضورهم. ولهم أن يتدخلوا فيها على نفقتهم. كما أن لهم أن يطلبوا إبطال القسمة التي أجريت برغم اعتراضهم.

المادة 1019- للمتقاسمين ولأي واحد منهم أن يوقفوا دعوى إبطال القسمة المقامة مع أحد الدائنين بدفعهم له دينه أو بإيداعهم المبلغ الذي يطالب به.

المادة 1020- الدائنون الذين استدعوا على وجه قانوني سليم للاشتراك في القسمة ولكنهم لم يتقدموا إلا بعد تمامها لا يحق لهم طلب إبطالها.

وإذا لم يحتفظ بمبلغ كاف للوفاء بديونهم حق لهم أن يباشروا حقوقهم على ما لم تتناوله القسمة من الشيء المشترك إن وجد. فإن كانت القسمة قد تناولت

الأشياء المشتركة كلها حق لهم أن يباشروا حقوقهم في مواجهة المتقاسمين في الحدود التي تقتضيها طبيعة الشركة أو الشيوع.

المادة 1021- القسمه، سواء أكانت اتفاقية أم قانونية أم قضائية، لا يجوز إبطالها إلا للغلط، أو الإكراه، أو التدليس، أو الغبن.

المادة 1022- يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض حصصهم من أجل الأسباب السابقة على القسمه، وفقا لأحكام البيع.

المادة 1023- إذا انتقضت القسمه، لسبب من الأسباب التي يقررها القانون، اقتضى ذلك إعادة المتقاسمين إلى الوضع القانوني والفعلي الذي كانوا عليه قبل إجرائها، مع عدم الإخلال بما اكتسبه الغير الحسن النية من حقوق على وجه قانوني سليم عن طريق المعاوضة.

ولا يسوغ إبطال القسمه إلا للأسباب التي تعيب الرضى كالإكراه، أو الغلط أو التدليس أو الغبن.

يجب رفع دعوى الإبطال خلال سنة من وقت تمام القسمه، فإن انقضى هذا الأجل كانت الدعوى غير مقبولة.

ولا يكون للإبطال بسبب الغبن محل، إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 76.

الفرع الثالث: الشركة المدنية

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 1023-1- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» تطبق مقتضيات هذا الفرع على جميع الشركات المدنية إلا ما يرد فيه استثناء بمقتضى الأنظمة القانونية الخاصة التي يخضع لها البعض منها.

وتكون ذات طابع مدني جميع الشركات التي لا يمنحها القانون طابعا آخر بسبب شكلها أو طبيعتها أو محلها.
يكون رأس مال الشركة مقسما إلى حصص متساوية.

القسم الثاني: في الإدارة

المادة 1023-2- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» تسير الشركة من طرف شخص أو عدة أشخاص شركاء أو غيرهم يتم تعيينهم إما بالنظام الأساسي أو بتصرف مستقل أو بقرار من الشركاء.
يحدد النظام الأساسي قواعد تعيين المسير أو الميسرين وكذلك طريقة تنظيم الإدارة.

يعين الميسر بقرار من الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأس المال ما لم ينص النظام الأساسي على عكس ذلك.

في حالة سكوت النظام الأساسي وإذا لم يقرر الشركاء خلاف ذلك عند التعيين يعتبر تعيين الميسرين لمدة وجود الشركة.

إذا أصبحت الشركة لأي سبب من الأسباب دون مسير، فإنه يمكن لكل شريك أن يلتبس من رئيس المحكمة الذي يبت بأمر على عريضة تعيين وكيل مكلف بإجراء اجتماع للشركاء من أجل تعيين مسير أو عدة مسيرين.

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 985، فإن الشركة تنتهي بحلها قبل الأوان الذي يمكن أن تصرح به المحكمة بناء على طلب من كل من له مصلحة إذا استمرت دون مسير لمدة تزيد على سنة.

المادة 1023-3- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» يجب إشهار تعيين المسيرين وانتهاء مهامهم.

لا يمكن للشركة ولا للغير أن يتمسكوا من أجل التخلص من تعهداتهم بعدم صحة تعيين المسيرين أو انتهاء مهامهم إذا كان قد تم إشهار هذه القرارات.

إذا تم تعيين شخص اعتباري لممارسة وظائف التسيير، يخضع الأشخاص الذين يديرونه لنفس الشروط والالتزامات، ويتعرضون لنفس المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كانوا مسيرين باسمهم شخصيا دون مساس بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري الذي يديرونه.

المادة 1023-4- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» في العلاقات بين الشركاء، يمكن للمسير أن يقوم بجميع أعمال تصرفات التسيير التي تتطلبها مصلحة الشركة.

وعند تعدد المسيرين، فإنهم يمارسون هذه السلطات بصورة منفردة مع أن لكل واحد منهم الحق في أن يعارض أي عملية قبل إبرامها.

كل ذلك ما لم ترد مقتضيات خاصة في النظام الأساسي بشأن طريقة التسيير.

المادة 1023-5- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» تلزم الشركة بما يقوم به المسير من تصرفات تدخل في محل الشركة في علاقاتها مع الغير.

عند تعدد المسيرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. لا تؤثر معارضة مسير لتصرفات مسير آخر تجاه الغير ما لم يثبت أنهم على علم بذلك.

لا يواجه الغير ببند النظام الأساسي التي تحد من سلطات المسيرين.

المادة 1023-6- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» يكون كل مسير مسؤولاً على انفراد اتجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفات القوانين والنظم أو عن مخالفة النظام الأساسي أو عن الأخطاء التي يرتكبها في تسييره. إذا شارك عدة مسيرين في نفس الأفعال ترتبت مسئوليتهم التضامنية اتجاه الغير والشركاء.

ومع ذلك تحدد المحكمة في شأن العلاقة بينهم، النصيب الذي يساهم به كل واحد منهم في التعويض عن الضرر.

المادة 1023-7- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» يمكن عزل المسير بقرار من الشركاء الممثلين لأكثر من نصف حصص الاشتراك ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. وإذا تقرر العزل دون سبب عادل يمكن أن يترتب عنه تعويض الضرر.

يمكن عزل المسير من طرف المحاكم لسبب مشروع وذلك بطلب من أي شريك. لا تترتب عن عزل المسير سواء كان شريكاً أم لا تصفية الشركة ما لم يشترط في النظام الأساسي ما يخالف ذلك. يمكن للمسير الذي تم عزله إذا كان شريكاً أن ينسحب من الشركة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 1023-21 إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في النظام الأساسي أو تقرر حل الشركة قبل الأوان من قبل الشركاء الآخرين.

القسم الثالث: القرارات الجماعية

المادة 1023-8- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» يتم اتخاذ القرارات التي تتجاوز الصلاحيات المعترف بها للمسيرين طبقاً لمقتضيات

النظام الأساسي. وفي حالة انعدام تلك المقتضيات تتخذ هذه القرارات بإجماع الشركاء.

يتم اتخاذ القرارات من طرف الشركاء في جمعية. ويمكن أن ينص النظام الأساسي على أن هذه القرارات تقع عن طريق استشارة مكتوبة.

كما يمكن أن تتخذ القرارات عن طريق رضى كل الشركاء المعبر عنه في وثيقة.

القسم الرابع: إبلاغ الشركاء

المادة 9-1023- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» للشركاء الحق في الاطلاع، مرة في السنة على الأقل، على دفاتر ووثائق الشركة وفي توجيه أسئلة مكتوبة حول تسييرها على أن تتم الإجابة عن هذه الأسئلة وجوبا بالكتابة داخل أجل شهر.

المادة 10-1023- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» يلزم المسكرون بتقديم حساب عن تسييرهم إلى الشركاء مرة في السنة على الأقل. يجب أن يتضمن تقديم الحسابات هذا تقريراً مكتوباً وشاملاً حول نشاط الشركة خلال السنة الجارية أو السنة المالية المنصرمة ينطوي على بيان الأرباح المحققة أو المتوقعة والخسائر المسجلة أو المقدرة.

القسم الخامس: التزام الشركاء اتجاه الغير

المادة 11-1023- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» يلتزم الشركاء اتجاه الغير بديون الشركة بصورة غير محدودة وبنسبة حصصهم في رأس المال من تاريخ الاستحقاق أو التوقف عن الدفع. ويلزم الشريك الذي لم يقدم إلا حصة بالعمل كالذي يلزم به من تقدم بأقل مشاركة في رأس المال.

لا يجوز للدائنين متابعة شريك للوفاء بديون الشركة إلا بعد مطالبة الشخص الاعتباري مسبقاً ودون جدوى.

المادة 1023-12.- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» تتقدم الدعوى ضد الشركاء غير المصنفين أو ورثتهم وذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات ابتداء من إشهار حل الشركة.

القسم السادس: بيع حصص الاشتراك

المادة 1023-13.- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» لا يجوز التنازل عن حصص الاشتراك إلا بموافقة جميع الشركاء.

ومع ذلك يمكن للنظام الأساسي أن ينص على أن هذه الموافقة يتم الحصول عليها بأغلبية محددة في هذا النظام أو من طرف المسيرين. كما يمكنه أن يعفي من إجراء الموافقة كل التنازلات الممنوحة للشركاء أو زوج أحدهم. لا تخضع لأي موافقة التنازلات التي تجري لأصول أو فروع المتنازل ما لم يشترط النظام الأساسي خلاف ذلك.

يبلغ مشروع التنازل مع طلب الموافقة إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء. ولا يتم تبليغه إلا للشركة عندما ينص النظام الأساسي على أن المصادقة يختص بها المسIRON.

عندما يكون زوجان في نفس الوقت أعضاء في شركة، ولأجل أن تكون التنازلات الجارية من أحدهم للآخر صحيحة يجب أن تتم في مكتوب رسمي أو مكتوب عرفي قد اكتسب تاريخاً ثابتاً ولسبب غير وفاة البائع.

المادة 1023-14.- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» إذا أعرب عدد من الشركاء عن نيتهم في شراء الحصص المعروضة، فإنهم يعدون

مشتريين على نسبة الحصص التي كانوا حاصلين عليها من قبل ما لم يتفق على خلاف ذلك.

إذا لم يتقدم أي شريك من أجل الشراء، يجوز للشركة أن تعتمد إلى بيع الحصص لواحد من الغير يتم تعيينه بإجماع من الشركاء الآخرين أو حسب الطرق المنصوص عليها في النظام الأساسي. كما يمكن للشركة أن تقوم باسترجاع الحصص من أجل إلغائها.

يبلغ إلى المتنازل اسم المشتري أو المشتريين المقترحين، الشركاء أو الغير، وعرض الاسترجاع من طرف الشركة وكذلك الثمن المعروض. إذا حصل نزاع بشأن الثمن، يتم تحديد هذا الأخير وفقاً لمقتضيات المادة 1-947، كل ذلك دون مساس بحق المتنازل في الاحتفاظ بحصصه.

المادة 15-1023. «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» إذا لم يتلق المتنازل عرضاً للشراء داخل أجل ستة أشهر ابتداء من آخر التبليغات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13-1023، فإن الموافقة على التنازل تعد حاصلة ما لم يقرر الشركاء الآخرون خلال نفس الأجل حل الشركة قبل الأوان. في هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمتنازل أن يبطل هذا القرار بإعلامه عن عدوله عن التنازل في أجل شهر ابتداء من تاريخ القرار المذكور.

المادة 16-1023. «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» لا يمكن الاستثناء من مقتضيات المادتين السابقتين إلا بشأن تغيير أجل الستة أشهر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 15-1023 على أن لا يزيد الأجل المشار إليه في النظام الأساسي على سنة ولا يقل عن شهر.

المادة 17-1023. «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» يجب أن يثبت التنازل عن حصص الاشتراك في مكتوب.

يمكن الاحتجاج بالتنازل في مواجهة الشركة حسب الشكليات المنصوص عليها في المادة 212 أو، إذا اشترط ذلك في النظام الأساسي، بواسطة التحويل في سجلات الشركة.

لا يواجه الغير بالبيع إلا بعد إتمام هذه الإجراءات وبعد إشهارها.

المادة 18-1023-. «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» يجوز رهن حصص الاشتراك إما بمكتوب رسمي أو مكتوب عرفي مبلغ إلى الشركة أو موافق عليه من طرفها في مكتوب رسمي يكون موضوع إشهار ويحدد بموجب تاريخه رتبة الدائنين المرتبين. تجري المحاسبة بين من تم إشهار سنداتهم من الدائنين في نفس اليوم.

يستمر امتياز الدائن المرتب على حقوق الاشتراك المرهونة بمجرد إشهار الرهن.

المادة 19-1023-. «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» يمكن لأي شريك أن يحصل على رضى الشركاء الآخرين على مشروع رهن بنفس الشروط المطلوبة للموافقة على التنازل عن الحصص.

يترب على الرضى بمشروع الرهن قبول المتنازل له في حالة البيع الإجباري لحصص الاشتراك على شرط أن يقع تبليغ هذا البيع بشهر قبل إنجازه إلى الشركة والشركاء.

لكل شريك أن يحل محل المشتري داخل أجل خمسة أيام كاملة ابتداء من يوم البيع. وإذا مارس هذا الحق عدة شركاء، اعتبروا مشترين بنسبة الحصص الحاصلين عليها من قبل، ما لم يتفق على خلاف ذلك. إذا لم يمارس هذا الحق من قبل أي شريك، جاز للشركة بنفسها أن تسترجع الحصص من أجل إلغائها.

المادة 20-1023- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» يجب كذلك أن يبلغ البيع الإجباري الناشئ عن رهن لم يرض به الشركاء الآخرون بشهر قبل إنجازه إلى الشركة والشركاء.

يمكن للشركاء في هذا الأجل أن يقرروا حل الشركة أو شراء الحصة بالشروط المنصوص عليها في المادتين 14-1023 و 15-1023.

عندما يقع البيع، يمكن للشركاء أو الشركة ممارسة حق الحلول المخول لهم في المادة 19-1023، ويتربط على عدم ممارسة هذا الحق قبول المشتري.

القسم السابع: انسحاب شريك أو وفاته

المادة 21-1023- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» لأي شريك، دون مساس بحقوق الغير، أن ينسحب كلياً أو جزئياً من الشركة بالشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي أو بترخيص بمقتضى قرار صادر عن الشركاء الآخرين بالإجماع. كما يمكن أن يقع الترخيص في هذا الانسحاب بقرار قضائي استناداً إلى أسباب عادلة.

يحق للشريك المنسحب مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 1016 أن يسترد قيمة حقوق اشتراكه على أن يتم تحديدها، في غياب اتفاق ودي بين الأطراف، طبقاً للمادة 1-947.

المادة 22-1023- «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» لا تنحل الشركة بوفاة أحد الشركاء بل تستمر مع ورثته أو مع الموصى لهم، على أنه يمكن النص في النظام الأساسي على وجوب قبولهم من طرف الشركاء. يمكن مع ذلك الاتفاق على أن الشركة تنحل بهذه الوفاة أو على أنها تستمر فقط بين الشركاء الباقين على قيد الحياة.



ويمكن كذلك الاتفاق على أن الشركة تستمر إما مع الزوج الباقي على قيد الحياة أو واحد أو أكثر من الورثة أو مع أي شخص معين في النظام الأساسي أو، فيما إذا نص هذا الأخير على ذلك، بمقتضى وصية.

المادة 1023-23. - «القانون رقم 31-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» لا يكون للورثة أو الموصى لهم، الذين لم يصبحوا شركاء، الحق إلا في قيمة حصص اشتراك مورثهم. ويجب أن تسدد هذه القيمة من طرف الملاك الجدد للحصص أو من طرف الشركة نفسها إذا كانت هذه الأخيرة قد استرجعتها من أجل إلغائها. تحدد قيمة حقوق الاشتراك المذكورة من يوم الوفاة وبالشروط المنصوص عليها في المادة 947-1.

الباب التاسع: عقود الغرر

فصل فريد: عقود الغرر

المادة 1024- كل عقد معاوضة فيه غرر يكون باطلا، إلا ما كان منه يسيرا لا يقصد بالعقد وتعم الحاجة إلى التعامل عليه.

كل التزام سببه دين المقامرة أو المراهنة يكون باطلا بقوة القانون.

المادة 1025- ويبطل أيضا ما يجري من اعتراف أو مصادقة على ديون يرجع سببها إلى المقامرة أو المراهنة في تاريخ لاحق لنشئها، كما تبطل السندات التي تحرر الإثبات هذه الدعوى ولو جعلت لأمر الدائن، وكذلك الكفالة وغيرها من التأمينات التي تعقد لضمان الوفاء بها، وكذلك أيضا الوفاء بمقابل، والصلح وغيره من العقود التي يكون سببها دينا من هذا النوع.

المادة 1026- يسوغ الدفع بالمقامرة في مواجهة الغير الذين اقرضوا أموالهم لشخص اقترضها منهم بقصد استخدامها في المقامرة أو المراهنة، إذا كانوا على علم بالغرض الذي يريد أن يستعمل فيه هذه الأموال.

المادة 1027- كل من أدى شيئا تنفيذا لدين مقامرة أو مراهنة يكون له حق في استرداد ما أداه. ويسري هذا الحكم على كل ما يقع بمثابة الوفاء، كتسليم الأوراق التجارية أو السندات المدنية بقصد إثبات الدين.

المادة 1028- تعتبر عقود غرر، وتخضع لأحكام المواد 1026 إلى 1029 العقود التي ترد على السندات العامة أو البضائع والتي لا يقصد بتنفيذها تسليم تلك السندات أو البضائع تسليمًا فعليًا، وإنما يقصد منها مجرد دفع الفرق بين السعر المتفق عليه والسعر الجاري في تاريخ تصفية العمليات.



المادة 1029- يستثنى من الأحكام السابقة للعب والمراهنة على سباق الأشخاص وسباق الخيل أو على الرماية أو على المباريات التي تجري على الماء، أو على غير ذلك من الأمور التي تتعلق بالمهارة والرياضة وذلك بشرط:

1. ألا تحصل المراهنة من أحد المتبارين للآخر؛
2. ألا تحصل المراهنة بين المتفرجين بعضهم مع بعض.

الباب العاشر: الصلح

فصل فريد: الصلح

المادة 1030- الصلح، عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه أو بإعطائه مالا معيناً أو حقاً.

المادة 1031- يلزم لإجراء الصلح التمتع بأهلية التفويت بعوض في الأشياء التي يرد الصلح عليها.

المادة 1032- لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام أو بالحقوق الشخصية الأخرى الخارجة عن دائرة التعامل. ويسوغ الصلح على المنافع المالية التي تترتب على مسألة تتعلق بالحالة الشخصية أو على المنافع التي تنشأ من الجريمة.

المادة 1033- لا يجوز الصلح على ما لا يجوز التعاقد عليه شرعاً.

غير أنه يسوغ الصلح على الأمور أو الأشياء، ولو كانت قيمتها غير محققة بالنسبة إلى الطرفين بشرط أن يكون المصالح به جزءاً من موضوع الدعوى.

المادة 1034- لا يجوز الصلح على حق النفقة، وإنما يجوز على طريقة أدائها أو على أداء أقساطها التي استحققت فعلاً.

المادة 1035- يجوز تصالح الورثة على حقوقهم في التركة بعد أن تثبت لهم فعلاً، في مقابل مبلغ أقل مما يستحقونه فيها شرعاً وفقاً لما يقضي به القانون بشرط أن يكونوا على بينة من مقدار حقهم فيها.

المادة 1036- إذا شمل الصلح إنشاء أو نقل أو تعديل حقوق واردة على العقارات أو غيرها من الأشياء التي يجوز رهنها رهنا رسميا، وجب إبرامه كتابة، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يسجل بنفس الكيفية التي يسجل بها البيع.

المادة 1037- يترتب على الصلح أن تنقضي نهائيا الحقوق والادعاءات التي كانت محلا له، وأن يتأكد لكل من طرفيه ملكية الأشياء التي سلمت له والحقوق التي اعترف له بها من طرف الآخر.

والصلح على الدين في مقابل جزء من المبلغ المستحق، يقع بمثابة الإبراء لما بقي منهن ويترتب عليه تحليل المدين منه.

المادة 1038- لا يجوز الرجوع في الصلح، ولو باتفاق الطرفين، ما لم يكن قد أبرم باعتباره مجرد عقد معاوضة.

المادة 1039- يضمن كل من الطرفين للآخر الأشياء التي يعطيه إياها على أساس الصلح. وإذا سلم الشيء المتنازع عليه لأحد الطرفين بمقتضى الصلح ثم استحق منه أو اكتشف فيه عيب موجب للضمان ترتب على ذلك إما فسخ الصلح كليا أو جزئيا، وإما دعوى إنقاص الثمن، حسبما هو مقرر بالنسبة للبيع.

وإذا قام الصلح على منفعة شيء لأجل محدد فإن الضمان الذي يتحمل به أحد العاقدين للآخر، هو الضمان المقرر لكراء الأشياء.

المادة 1040- يجب تفسير الصلح في حدود ضيقة كيف ما كانت عبارته فهو لا يسري إلا على المنازعات والحقوق التي ورد عليها.

المادة 1041- من تصالح على حق له، أو على حق تلقاه بناء على سبب معين، ثم كسب هذا الحق ذاته من شخص آخر، أو بناء على سبب آخر لا يكون بالنسبة لهذا الحق الذي كسبه من جديد، مرتبطا بالصلح السابق.

المادة 1042- إذا لم ينفذ أحد الطرفين الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى الصلح، حق للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ العقد إن كان ممكناً، وإلا كان له الحق في طلب الفسخ مع عدم الإخلال بحقه في التعويض في كلتا الحالتين.

المادة 1043- يجوز الطعن في الصلح:

1. بسبب الإكراه أو التدليس؛
 2. بسبب غلط مادي وقع في شخص المتعاقد الآخر، أوفي صفته أوفي الشيء الذي كان محلاً للنزاع؛
 3. لانتفاء السبب إذا كان الصلح قد أجري:
- أ- على سند مزور،
- ب- على سبب غير موجود،
- ج- على نازلة سبق فصلها بمقتضى صلح أو حكم غير قابل للاستئناف أو المراجعة ، إن كان الطرفان أو أحدهما يجهل وجوده.
- ولا يجوز في الحالات السابقة، التمسك بالبطلان إلا للمتعاقد الذي كان حسن النية.

المادة 1044- لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون، ولا يجوز الطعن فيه بسبب الغبن إلا في حالة التدليس.

المادة 1045- إذا تصالح الطرفان بوجه عام على جميع ما كان بينهما من القضايا، فإن المستندات التي كانت مجهولة منهما حينذاك، والتي اكتشفت فيما بعد، لا تكون سبباً لإبطال الصلح ما لم يكن هناك تدليس من المتعاقد الآخر.

ولا يجوز هذا الحكم، إذا كان الصلح قد أجري من النائب القانوني لناقص الأهلية، وكان النائب قد ارتضاه نتيجة عدم وجود المستند، ثم عثر عليه فيما بعد.

المادة 1046- الصلء لا يقبل التجزئة، فبطلان جزء منه أو إبطاله يقتضي بطلانه أو إبطاله كله.

ولا يسري هذا الحكم:

1. إذا تبين من العبارات المستعملة أو من طبيعة الاعترافات أن المتعاقدين

اعتبروا شروط الصلء أجزاء متميزة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر؛

2. إذا نتج البطلان عن عدم توفر الأهلية لءى أحد المتعاقدين.

وفي هذه الحالة، لا يستفيد من البطلان إلا ناقص الأهلية الذي تقرر لصالءه، ما لم يكن قد اشترط صراحة أنه يترتب على فسخ الصلء التحلل من حكمه بالنسبة إلى المتعاقدين جميعا.

المادة 1047- فسخ الصلء يعيد المتعاقدين إلى نفس الحالة القانونية التي كانا عليها عند إبرامه، ويخول كلا منهما حق استرداد ما أعطاه تنفيذا للصلء، مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة على وجه صحيح وعلى سبيل المعاوضة من طرف الغير الحسن النية.

وإذا أصبحت مباشرة الحق الذي حصل التنازل عنه متعذرة وقع الاسترداد على قيمته.

المادة 1048- إذا كان الاتفاق الذي سمي صلءا، يتضمن في الحقيقة، برغم العبارات المستعملة، هبة أو بيعا أو أية علاقة قانونية أخرى، وجب أن تطبق على ذلك الاتفاق، بالنسبة إلى صحته وآثاره، الأحكام التي تنظم العقد الذي أبرم تحت اسم الصلء.

الباب الحادي عشر: الكفالة

الفصل الأول: الكفالة بوجه عام

المادة 1049- الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم شخص للدائن بأداء التزام المدين، إذا لم يؤده هذا الأخير نفسه.

المادة 1050- من كلف شخصا بأن يداين الغير، متعهدا بالمسئولية عنه، ضمن بصفته كفيلًا بالالتزامات المعقودة مع هذا الغير، في حدود المبلغ الذي يعينه. فإن لم يعين الكفيل حدا لما يضمنه، فإنه لا يسأل إلا في حدود المبلغ الذي يبدو معقولًا، مع مراعاة الشخص الذي منحت له الكفالة.

ويسوغ الرجوع عن التكليف السابق، مادام الشخص المكلف لم يبدأ بتنفيذه.

المادة 1051- لا يجوز لأحد أن يكفل دينًا، ما لم يكن له أهلية التفويت على وجه التبرع.

لا تجوز الكفالة من القاصر ولو أذن له أبوه أو وصيه، إذا لم تكن له أية مصلحة في موضوع الكفالة.

المادة 1052- لا يجوز أن تقوم الكفالة إلا إذا وردت على التزام صحيح.

تجوز كفالة الالتزام المحتمل «كضمان الالتزام الذي قد ينشأ بسبب الاستحقاق» أو المستقبل أو غير المحدد، بشرط أن يكون قابلاً للتحديد فيما بعد «كالمبلغ الذي يمكن أن يحكم به على شخص معين» وفي هذه الحالة يتحدد التزام الكفيل بالتزام المدين الأصلي.

المادة 1053- لا تجوز كفالة الالتزام الذي لا يستطيع الكفيل أن يحل محل المدين الأصلي في أدائه كالعقوبة البدنية.

المادة 1054- يجب أن يكون التزام الكفيل صريحًا، فالكفالة لا تفترض.

المادة 1055- التعهد بكفالة شخص معين لا يعتبر كفالة، ولكن يحق لمن حصل له هذا التعهد أن يطلب تنفيذه، فإن لم ينفذ كان له الحق في التعويض عند الاقتضاء.

المادة 1056- لا ضرورة لقبول الكفالة صراحة من الدائن، غير أنها لا تصح إذا لم يرض بها.

المادة 1057- تمكن كفالة الالتزام بغير علم المدين الأصلي ولو بغير إرادته غير أن الكفالة التي تقدم برغم الاعتراض الصريح من المدين، لا تترتب عنها أية علاقة قانونية بين هذا الأخير وبين الكفيل، وإنما يكون ملتزماً في مواجهة الدائن فقط.

المادة 1058- لا تجوز كفالة المدين الأصلي فحسب، بل تجوز أيضاً كفالة من كفل هذا المدين.

المادة 1059- لا يصح أن تتجاوز الكفالة ما هو مستحق على المدين، إلا فيما يتعلق بتحديد الأجل.

المادة 1060- يصح أن تكون الكفالة لأجل، بمعنى أن تبرم لوقت معلوم، أو ابتداء من تاريخ محدد، ويسوغ أن تعقد ضماناً لجزء من الدين دون باقيه، وبشرط أخف من شروطه.

المادة 1061- إذا لم تكن الكفالة قد حددت صراحة بمبلغ معلوم، أو بجزء معين من الالتزام المضمون، فإن الكفيل يضمن أيضاً التعويضات والمصروفات التي يتحملها المدين الأصلي بسبب عدم تنفيذ الالتزام.

ولا يضمن الكفيل الالتزامات الجديدة التي يعقدها المدين الأصلي بعد قيام الالتزام الذي ضمنه.

غير أنه إذا ضمن الكفيل صراحة تنفيذ جميع الالتزامات التي يتحملها المدين بمقتضى عقد معين، فإنه يكون مسئولاً عن كل الالتزامات التي يسأل عنها المدين نفسه بمقتضى هذا العقد.

المادة 1062- من أسس الكفالة أن تعقد بغير أجر، وكل شرط يقضي بإعطاء الكفيل أجرا عن كفالاته يكون باطلا، ويترتب عليه بطلان الكفالة نفسها.

المادة 1063- إذ قبل الدائن بمقتضى العقد كفילה معيناً ثم أعسر هذا الكفيل وجب أن يعطى كفילה آخر أو ضماناً معادلاً وإلا ساق للدائن أن يطلب وفاء دينه فوراً أو أن يطلب فسخ العقد الذي أبرمه تحت شرط تقديم الكفيل.

فإذا نقص ملاء الكفيل فقط وجب تقديم كفالة إضافية أو ضمانة تكميلية.

ولاتسري هذه الأحكام:

1. إذا كانت الكفالة قد عقدت بغير علم المدين أو برغم إعتراضه؛
2. إذا كانت الكفالة قد قدمت تنفيذا لاتفاق اشترط فيه الدائن تقديم شخص معين للكفالة.

الفصل الثاني: آثار الكفالة

المادة 1064- الكفالة لا تقتضي التضامن، ما لم يشترط صراحة.

وفي هذه الحالة الأخيرة وفي الحالة التي تعتبر الكفالة فيها فعلاً تجارياً بالنسبة إلى الكفيل، تخضع آثار الكفالة للقواعد المتعلقة بالتضامن بين المدينين.

المادة 1065- لا يحق للدائن الرجوع على الكفيل، إلا إذا كان المدين في حالة مطل في تنفيذ التزامه.

المادة 1066- غير أنه:

1. إذا مات الكفيل قبل حلول الأجل، حق للدائن الرجوع فوراً على تركته، دون ضرورة لانتظار حلوله، وإذا دفع الورثة الدين في هذه الحالة كان لهم أن يرجعوا على المدين، عند حلول أجل الالتزام الأصلي؛

2. إشهار إفلاس الكفيل يترتب عليه حلول أجل الدين بالنسبة إليه حتى قبل حلول الالتزام الأصلي.

وللدائن، في هذه الحالة، أن يتقدم بدينه في تفليسة الكفيل؛

1. وفاة المدين تؤدي إلى حلول الدين بالنسبة إلى تركته، ولكن لا يسوغ للدائن مطالبة الكفيل، قبل حلول الأجل المتفق عليه.

المادة 1067- للكفيل الحق في أن يطلب من الدائن أن يقوم أولاً بتجريد المدين من أمواله المنقولة والعقارية، بشرط أن تكون قابلة للتنفيذ عليها، وأن توجد داخل تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية وأن يقوم بإرشاده إليها.

وعندئذ تتوقف مطالبة الكفيل إلى أن تجرد أموال المدين الأصلي بدون إخلال بحق الدائن باتخاذ ما عساه أن يؤذن له به من الإجراءات التحفظية ضد الكفيل. وإذا كان للدائن حق الرهن الحيازي أو حق الحبس على منقول مملوك للمدين، وجب عليه أن يستوفي دينه منه، ما لم يكن مخصصا لضمان ديون أخرى على المدين، حالة كونه غير كاف للوفاء بها جميعا.

المادة 1068- ليس للكفيل طلب تجريد المدين الأصلي من أمواله:

1. إذا كان قد تنازل صراحة عن التمسك بالدفع بالتجريد، وعلى الخصوص إذا كان قد التزم متضامنا مع المدين الأصلي؛

2. إذا صعبت إلى حد كبير مطالبة المدين الأصلي واتخاذ إجراءات التنفيذ عليه، نتيجة تحويل محل إقامته أو موطنه أو مركز صناعته بعد قيام الالتزام؛

3. إذا كان المدين الأصلي في حالة إعسار بين أو إفلاس وقع إشهاره؛

4. إءا كانت الأموال التي يمكن ءءرء المءءن منها متنازعا عليها أو مثقلة برهون رسمية تستغرق ءزاء كبءرا من قءمءها، أو كان من الواضح أنها لءست كافية للوفاء بكل حق الءائن أو لم يكن للمءءن عليها إلا حق قابل للفسخ.

الماءة 1069- إءا كفل عءة أشخاص بعقء واءء نفس الءءن، لم يلتزم كل منهم إلا بقءر حصءه منه.

ولا يقوم التضامن بين الكفلاء إلا إءا اشءرء، أو إءا كانت الكفالة قء أبرمت من كل كفءل على انفراد من أجل الءءن كله وإءا كانت ءعءبر فعلا ءءارءا بالنسبة إلى الكفلاء.

الماءة 1070- لا يلتزم كفءل الكفءل إزاء الءائن إلا عءء إعسار المءءن الأصلى والكفلاء ءمءعا أو إءا كان الكفءل قء ءحلل من الكفالة نءءءة ءمسكه بءفوع شءصءة محضة خاصة به.

الماءة 1071- للكفءل أن ءتمسك فى مواءءة الءائن بكل ءفوع المءءن الأصلى، سواء كانت شءصءة له أو متعلقة بالءءن المضمون، ومن بءئها الءفوع التي ءؤسس على نقص أهلاء المءءن الأصلى. وله أن ءتمسك بهذه الءفوع، ولو برءم اعءراض المءءن الأصلى أو تنازله عنها كما أنه ءمكنه أن ءءءء بالءفوع التي هى خاصة بشءص المءءن الأصلى كالإبراء من الءءن الءاصل له شءصءا.

الماءة 1072- للكفءل مقاضاة المءءن الأصلى للءصول على إبراء ذمءه من ءءامه:

1. إءا وقعت عليه الءعوى قضاء من أجل الوفاء بالءءن أو ءقى قبل أن ءوجه إليه أية مطالبة، إءا كان المءءن فى ءالة مءل فى ءنفءء الءءزام؛

2. إذا كان لمدين قد التزم بأن يقدم للكفيل إبراء ذمته من الدائن خلال

أجل محدد، ثم حل هذا الأجل.

3. وإذا لم يتمكن المدين من تقديم إبراء الذمة من طرف الدائن، وجب

عليه أن يدفع الدين أو أن يعطي الكفيل رهنا أو ضمانا أخرى كافية؛

4. إذا صعبت مطالبة المدين إلى حد كبير، نتيجة تحويل محل إقامته أو

موطنه أو مركز صناعته.

وليس للكفيل الذي يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 1078 أن

يتمسك بمقتضيات الأحكام السابقة.

المادة 1073- للكفيل أن يرجع على الدائن من أجل إبراء ذمته من الدين، بمجرد

تأخره عن المطالبة، بعد أن يصبح مستحق الأداء.

للكفيل الذي يقضي الالتزام الأصلي قضاء صحيحا حق الرجوع على المدين بكل ما

دفعه عنه ولو كانت الكفالة قد أعطيت بغير علمه، وله حق الرجوع عليه أيضا من

أجل المصروفات والخسائر التي كانت نتيجة طبيعية وضرورية للكفالة.

المادة 1074- ليس للكفيل الذي أدى الدين حق الرجوع على المدين الأصلي، إلا

إذا قدم توصيلا من الدائن، أو أية حجة أخرى تثبت انقضاء الدين.

ليس للكفيل الذي أدى الدين قبل حلول الأجل حق الرجوع على المدين إلا بعد

حلول أجل الالتزام الأصلي.

المادة 1075- إذا تعدد الكفلاء المتضامنون ودفع أحدهم الدين كله عند حلول

الأجل، كان له أن يرجع أيضا على الكفلاء الآخرين، كل بقدر نصيبه في حصة

المعسر منهم.

المادة 1076- ليس للكفيل الذي يتصالح مع الدائن حق الرجوع على المدين والكفلاء الآخرين، إلا في حدود ما أداه حقيقة، أو قيمة ما أداه إن كان من المقومات.

المادة 1077- الكفيل الذي وفى الدين وفاء صحيحا يحل محل الدائن في حقوقه وامتيازاته ضد المدين في حدود كل ما دفعه، وضد الكفلاء الآخرين في حدود حصّة كل منهم. غير أن هذا الحلّ لا يغير في شيء الاتفاقيات الخاصة المعقودة بين المدين الأصلي وبين الكفيل.

المادة 1078- ليس للكفيل أن يرجع على المدين:

1. إذا كان الدين الذي أداه يتعلق به شخصيا، وإنما جعل باسم غيره في الظاهر؛

2. إذا كانت الكفالة قد أعطيت برغم نهي المدين عنها؛

3. إذا ظهر من تعبير الكفيل الصريح، أو من الظروف، أن الكفالة قد أعطيت على سبيل التبرع.

المادة 1079- يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين، وإذا قاضاه الدائن وجب عليه أن يطلب إدخال المدين خصما في الدعوى، فإن لم يقم بإخطار المدين قبل وفاء الدين أو لم يطلب إدخاله خصما في الدعوى سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان المدين قد وفى الدين أو كانت لديه أسباب من شأنها أن تؤدي إلى بطلانه أو انقضائه.

الفصل الثالث: انقضاء الكفالة

المادة 1080- كل الأسباب التي يترتب عليها بطلان الالتزام الأصلي أو انقضاؤه يترتب عليها انتهاء الكفالة.

المادة 1081- الالتزام الناشئ عن الكفالة ينقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها الالتزامات الأخرى ولو لم ينقض الالتزام الأصلي.

المادة 1082- وفاء الدين الحاصل من الكفيل يبرئ ذمته وذمة المدين الأصلي. ويسري نفس الحكم بالنسبة إلى الإنابة المقدمة من الكفيل والمقبولة من الدائن ومن الغير المناب، وبالنسبة إلى إيداع الشيء المستحق إذا أجري على وجه صحيح، وإلى الوفاء بمقابل وإلى التجديد المتفق عليه بين الدائن والكفيل.

المادة 1083- للكفيل أن يتمسك بالمقاصة بما هو مستحق على الدائن للمدين الأصلي كما أن له أن يتمسك بالمقاصة بما هو مستحق له شخصياً على الدائن.

المادة 1084- الإبراء من الدين الحاصل للمدين يبرئ ذمة الكفيل، ولكن الإبراء الحاصل للكفيل لا يبرئ ذمة المدين. والإبراء الحاصل لأحد الكفلاء، بدون موافقة الآخرين، يبرئ هؤلاء في حدود حصة الكفيل الذي حصل الإبراء لصالحه.

المادة 1085- التجديد الحاصل مع المدين الأصلي يبرئ ذمة الكفلاء، ما لم يرتضوا ضمان الالتزام الجديد. غير أنه إذا اشترط الدائن تقديم الكفلاء لضمان الالتزام الجديد ثم امتنعوا فإن الالتزام القديم لا ينقضي.

المادة 1086- اتحاد الذمة الحاصل بين الدائن وبين المدين الأصلي يبرئ ذمة الكفيل، وإذا كان للدائن ورثة آخرون مع المدين، برئت ذمة الكفيل في حدود حصة المدين.

اتحاد الذمة الحاصل بين الدائن وبين الكفيل لا يبرئ ذمة المدين الأصلي. اتحاد الذمة الحاصل بين المدين الأصلي وبين الكفيل عندما يرث أحدهم الآخر ينهي الكفالة ولا يبقى إلا الالتزام الأصلي، غير أن الدائن يحتفظ بدعواه ضد كفيل الكفيل، كما يحتفظ بالضمانات التي حصل عليها لضمان الوفاء بالالتزام الكفيل.

المادة 1087- تمديد الأجل الممنوح من الدائن للمدين الأصلي لا يفيد الكفيل، إن كان قد منح له بسبب حالة عسره.
تمديد الأجل الممنوح من الدائن للكفيل لا يفيد المدين الأصلي، ما لم يصحح الدائن بغير ذلك.

تمديد الأجل الممنوح من الدائن للمدين يبرئ ذمة الكفيل، إذا كان المدين موسرا في وقت حصول التمديد، ما لم يكن الكفيل قد وافق عليه.

المادة 1088- قطع التقادم بالنسبة إلى المدين الأصلي يمتد إلى الكفيل، وإذا تم التقادم لصالح المدين الأصلي أفاد الكفيل.

المادة 1089- إذا قبل الدائن مختارا، وفاء لحقه، شيئا آخر غير الشيء المستحق له، برئت ذمة الكفيل ولو كان متضامنا، ولو استحق الشيء من يد الدائن أو رده الدائن بسبب ما يشوبه من عيوب خفية.

المادة 1090- لا تنقضي الكفالة بموت الكفيل وينتقل التزام الكفيل إلى تركته.

الفصل الرابع: كفالة الحضور

المادة 1091- كفالة الحضور تعهد، بمقتضاه يلتزم شخص بأن يحضر شخصا آخر أمام القضاء أو بأن يحضره عند حلول أجل الالتزام، أو عند الحاجة.

المادة 1092- من ليس له أن يتبرع بماله، لا يحق له أن يكون كفيل الحضور.

المادة 1093- يلزم أن تكون كفالة الحضور صريحة.

المادة 1094- يلتزم الكفيل بأن يحضر من كفّل في المكان الذي حدده الاتفاق، فإن لم يحدد الاتفاق مكانا وجب إحضار المكفول في مكان إبرام العقد.

المادة 1095- تبرأ ذمة كفيل الحضور إذا أحضر المكفول، أو حضر هذا الأخير من تلقاء نفسه في اليوم المحدد، وفي المكان المتفق علي وإحضار المكفول قبل التاريخ المحدد لا يكفي لإبراء ذمة الكفيل.

المادة 1096- إذا كان المكفول، في التاريخ المحدد لإحضاره، بين يدي القضاء بالفعل لأسباب أخرى وأخبر الدائن بذلك، برئت ذمة الكفيل.

المادة 1097- يلتزم الكفيل بأداء الدين الأصلي، إذا لم يحضر المكفول في اليوم المحدد. وتبرأ ذمته إذا حضر المكفول بعد هذا التاريخ. غير أنه إذا كان قد صدر بالفعل حكم يقضي بتحمل الكفيل للدين الأصلي فإن حضور المكفول لا يكفي لإلغاء هذا الحكم.

المادة 1098- موت المكفول يبرئ ذمة الكفيل، وإعسار المكفول البيّن وإشهار إفلاسه ينتجان نفس الأثر.

المادة 1099- للكفيل الذي حكم عليه بأداء الدين، بسبب عدم إحضار المدين، الحق في إلغاء الحكم عليه، إذا أثبت أن المكفول كان في يوم صدور الحكم قد توفي أو كان معسرا.

وإذا كان الكفيل قد نفذ الحكم الصادر عليه كان له حق الرجوع على الدائن، في حدود المبلغ المدفوع، وفقا لما هو مقرر بالنسبة لاسترداد غير المستحق.

الباب الثاني عشر: الرهن الحيازي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1100- الرهن الحيازي عقد، بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئا منقولاً أو عقارياً، لضمان الالتزام، وهو يمنح الدائن حق استيفاء دينه من هذا الشيء بالأسبقية على جميع الدائنين الآخرين إذا لم يف له به المدين.

المادة 1101- لإنشاء الرهن الحيازي، يلزم توفر أهلية التصرف بعوض في الشيء المرهون.

المادة 1102- من ليس له على الشيء إلا حق قابل للفسخ أو معلق على شرط أو قابل للإبطال، لا يحق له أن يجري عليه إلا رهناً معلقاً على نفس الشرط أو معرضاً لنفس الإبطال.

المادة 1103- رهن ملك الغير صحيح:

1. إذا ارتضاه مالك الشيء أو أقره، وعندما يكون الشيء مثقلاً بحق للغير، تجب موافقة هذا الغير أيضاً؛

2. إذا اكتسب الراهن في تاريخ لاحق ملكية المرهون.

وإذا لم يرتض مالك الشيء الرهن إلا في حدود مبلغ معين، أو تحت شروط خاصة، فإن الرهن لا يكون إلا في حدود ذلك، المبلغ ومع مراعاة التحفظات التي صرح بها المالك. ولا يكون للرهن أي أثر إذا رفض مالك الشيء إقراره.

المادة 1104- كل ما يجوز بيعه بيعاً صحيحاً يجوز رهنه.

ومع ذلك، يقع صحيحاً رهن الشيء المستقبل أو غير المحقق أو الذي لم تقع حياته بعد، ولكن هذا الرهن لا يخول الدائن إلا الحق في أن يطلب تسلم الأشياء محل العقد حينما يصبح تسليمها ممكناً.

المادة 1105- يجوز إجراء الرهن الحيازي ضمانا لاعتماد مفتوح أو لمجرد فتح حساب جار أو لالتزام مستقبل، أو احتمالي، أو موقوف على شرط، على أن يكون مقدار الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي يجوز وصوله إليه معيناً في العقد المنشئ للرهن.

المادة 1106- يصح أن ينشأ الرهن ابتداء من تاريخ معين أو إلى تاريخ معين أو بشرط واقف أو فاسخ.

المادة 1107- من رهن شيئاً لا يفقد الحق في تفويته، إلا أن كل تفويت يجريه المدين أو الغير مالك الشيء المرهون، يتوقف نفاذه على شرط وفاء الدين المضمون من أصل وتوابع مشروعة ما لم يرتض الدائن إقرار التفويت.

المادة 1108- في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، ينتقل الرهن إلى الثمن إذا كان أجل الدين لم يحل بعد فإن كان هذا الأجل قد حل، حق للدائن مباشرة امتيازها على الثمن، وذلك دون إخلال بحقه في الرجوع على المدين بما تبقى من دينه إذا لم يكف ثمن المرهون لاستيفائه.

المادة 1109- من أنشأ رهناً لا يحق له أن يجري أي فعل من شأنه أن ينقص قيمة المرهون عما كانت عليه عند إبرام الرهن، ولا أن يمنع من مباشرة الحقوق الناشئة من الرهن لصالح الدائن.

وإذا كان المرهون ديناً أو أي حق آخر مقرراً في ذمة الغير، لم يسغ للراهن بمقتضى اتفاقات مبرمة بينه وبين ذلك الغير إنهاء أو تعديل الحقوق الناشئة من الدين أو الحق المرهون، إضراراً بالدائن المرتهن، وكل اشتراط يستهدف شيئاً مما سبق يكون باطلاً بالنسبة إلى الدائن، ما لم يرتضه.

المادة 1110- الرهن بطبيعته لا يتجزأ، فكل جزء من الشيء المرهون رهناً حيازياً أو رسمياً يضمن كل الدين.

المادة 1111- يمتد الرهن الحيازي بقوة القانون إلى التعويضات المستحقة على الغير بسبب هلاك المرهون أو تعيبه، أو بسبب نزاع ملكيته العامة، وللدائن أن يتخذ كل الإجراءات التحفظية لحفظ حقه في مقدار التعويضات.

المادة 1112- إذا تعيب المرهون بسبب لا يعزى لخطأ الراهن لم يكن للمرتهن أن يطلب ضمانا تكميليا، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 1113- إذا هلك الشيء المرهون أو تعيب بفعل، المدين، كان للدائن أن يطلب الوفاء بحقه على الفور، حتى ولو كان إلى أجل لم يحل بعد، وذلك ما لم يقدم له المدين ضمانا آخر معادلا أو يكمل له الضمان.

الفصل الثاني: الرهن الحيازي للمنقول

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 1114- الرهن الحيازي للمنقول يخول للدائن الحق في أن يحبس الشيء المرهون إلى تمام الوفاء بالدين، وأن يبيعه عند عدم الوفاء به بإذن من الراهن أو القاضي وأن يستوفي دينه من ثمن المرهون عند بيعه وذلك بالامتياز والأسبقية على أي دائن آخر.

المادة 1115- يخضع الرهن الحيازي للمنقول للأحكام العامة المتعلقة بالرهن الحيازي والواردة في الفصل السابق، مع مراعاة أحكام المواد الآتية.

المادة 1116- يصح رهن النقود، والسندات لحاملها، والأشياء المثلية، بشرط أن تسلم داخل ظرف مغلق أو توضع تحت يد أمين.

وإذا سلمت النقود من غير أن يغلق عليها، طبقت عليها، على سبيل القياس، أحكام القرض بيد أنه إذا سلمت السندات لحاملها مفتوحة لم يكن للدائن أن يتصرف فيها ما لم يؤذن له في ذلك صراحة بالكتابة.

المادة 1117- الدائن الذي يتسلم، بحسن نية، على سبيل الرهن الحيازي، شيئا منقولاً ممن لا يملكه يكسب حق الرهن.

فإذا استحق الشيء المرهون كان للدائن أن يطلب رهنا محله.

المادة 1118- يتم الرهن الحيازي:

1. بتراضي طرفيه على إنشاء الرهن؛

2. وزيادة على ذلك بتسليم الشيء المرهون فعلياً إلى الدائن أو إلى أحد من الغير يتفق عليه المتعاقدان.

وإذا كان الشيء موجوداً بالفعل وقت الرهن في يد الدائن كان رضى الطرفين وحده متطلباً، وإذا وجد الشيء في يد أحد من الغير وكان يحوز لحساب المدين كفى أن يقوم هذا الأخير بإخطار حائز الشيء بإنشاء الرهن وابتداء من هذا الإخطار، يعتبر الغير الحائز للشيء حائزاً لحساب الدائن ولو لم يكن قد التزم مباشرة تجاهه.

المادة 1119- الرهن الحيازي الذي يرد على حصة مشاعة في منقول لا يتم إلا بتسليم الشيء كله للدائن. وإذا كان الشيء مشتركاً بين المدين وبين أشخاص آخرين، كفى أن يحل الدائن في الحيازة محل الرهن.

المادة 1120- للمدين دائماً الحق في أن يتطلب من دائنه توصيلاً مؤخراً موقعا عليه منه ومتضمناً نوع وطبيعة الأشياء المرهونة، وصنفها ووزنها وقياسها، وعلاماتها المميزة. وإذا كان المرهون سندات لحاملها، وجب أيضاً أن يتضمن التوصيل أرقامها وقيمتها الاسمية.

المادة 1121- ومع ذلك، فبالنسبة للغير، لا يتقرر الامتياز إلا إذا وجدت حجة مكتوبة وثابتة التاريخ تتضمن بياناً عن المبلغ المستحق، ووقت حلول الأجل، وثبوت الاستحقاق، ونوع وطبيعة الأشياء المرهونة، وصنفها ووزنها وقياسها على

وجه يمكن معه التعرف عليها بدقة. ويسوغ ذكر هذا البيان في عقد الرهن نفسه، أو في رسم ملحق به.

المادة 1122- الاتفاق الذي يلتزم شخص بمقتضاه، بأن يرهن شيئاً معيناً، يخول للدائن الحق في طلب تسلم المرهون.

وعند عدم تسليم المرهون إليه يؤمر المدين بتسليم المرهون المعين أو الإتيان برهن ثقة في غير المعين، وإلا خير الدائن بين فسخ العقد أو بقاء دينه بلا رهن.

المادة 1123- يعتبر الدائن حائزاً للأشياء المرهونة، إذا كانت الأشياء المرهونة موضوعة تحت تصرفه، في مخازنه أو سفنه أو في مخازن وسفن وكيله بالعمولة أو في الجمرک، أو في مستودع عام، أو إذا كانت هذه الأشياء في الطريق لم تصل بعد وسلمت إليه تذكراً شحنها، أو بوليصة نقلها، مظهرة باسم الدائن أو لأمره.

المادة 1124- يتقرر الامتياز على الديون المنقولة:

1. بتسليم السند المثبت للدين؛
 2. وزيادة على ذلك، بإعلام المدين في الدين المرهون إعلاماً رسمياً أو بقبول هذا المدين الرهن في محرر ثابت التاريخ.
- ويلزم أن يقع الإعلام الرسمي من الدائن في الدين المرهون أو من الدائن المرتهن إذا أذن له الدائن الأول بذلك.

والدين غير الثابت في محرر لا يصح أن يكون محلاً للرهن.

المادة 1125- يتقرر الامتياز على السندات لحاملها بتسليم السندات المرهونة للدائن.

رهن الأسهم والحصص في الشركات المحدودة المسئولية والسندات الاسمية للشركات المالية أو الصناعية أو التجارية أو المدنية التي يحصل انتقالها بتقييده في سجلات الشركة يمكن أيضاً أن يتم بتقييد ما يفيد رهنها في تلك السجلات.

المادة 1126- إذا اتفق على إيداع المرهون في يد الغير دون تعيينه، ولم يصل الطرفان إلى اتفاق على اختيار من يباشر هذه المهمة، تولت المحكمة اختيار شخص من بين الأشخاص الذين يعينهم الطرفان. وإذا مات ذلك المودع عنده أودع المرهون لدى شخص آخر يختاره الطرفان، وعند الخلاف تعيينه المحكمة.

الفرع الثاني: آثار الرهن الحيازي

المادة 1127- لا يضمن الرهن الحيازي الدين فحسب، وإنما يضمن أيضا:

1. المصروفات الضرورية التي أنفقت من أجل المحافظة على المرهون في الحدود المقررة في المادة 1144؛
2. المصروفات الضرورية لاستنضاض الرهن.

التعويضات التي قد تستحق ومصروفات المطالبة القضائية الموجهة ضد المدين تكون التزاما شخصيا على هذا الأخير، وللدائن أن يرجع بها عليه على نحو ما يقرره له القانون.

المادة 1128- يمتد الرهن بقوة القانون إلى الثمار والتوابع التي تلحق الشيء المرهون في الفترة التي يكون خلالها في يد الدائن، بمعنى أنه يثبت لهذا الأخير الحق في أن يحبسها مع الشيء الأصلي ضمانا للوفاء بالالتزام، وإذا ورد الرهن على سندات لحاملها أو على أوراق مالية صناعية، اعتبر الدائن مأذونا في قبض الأرباح الناتجة عنها، وفي حبسها كما يحبس الشيء المرهون نفسه. وكل ذلك ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلافه.

المادة 1129- لا يلتزم الدائن برد الشيء المرهون للمدين أو للغير المالك له إلا بعد تنفيذ الالتزام، تنفيذًا كاملا، ولو كان ذلك الشيء قابلا للتجزئة، وكل ذلك ما لم يتفق الطرفان على خلافه.

غير أنه إذا رهنى عدة أشياء منفصلة بعضها عن بعض، بحيث يكون كل واحد منها ضامناً لجزء من الدين، حق للمدين، عندما يدفع جزءاً من الدين أن يسترد الشيء المرهون المقابل لهذا الجزء .

المادة 1130- لا يحق للمدين المتضامن أو الوارث الذي دفع حصته من الدين المشترك أن يطلب استرداد نصيبه من الشيء، ما دام الدين لم يدفع بتمامه. وكذلك لا يحق للدائن المتضامن أو للوارث الذي قبض حصته من الدين أن يرد المرهون إضراراً بباقي الدائنين أو الورثة الذين لم يستوفوا حقوقهم بعد.

المادة 1131- ليس للدائن الحق في أن يحبس المرهون من أجل ديونه الأخرى على المدين سواء كانت لاحقة أو سابقة على إنشاء الرهن، ما لم يكن قد اتفق على أن الرهن يضمن أيضاً تلك الديون.

الفرع الثالث: التزامات الدائن

المادة 1132- يلتزم الدائن بأن يسهّر على حراسة الشيء أو الحق المرهون، وعلى المحافظة عليه بنفس العناية التي يحافظ بها على الأشياء التي يملكها.

المادة 1133- إذا كان المرهون أوراقاً تجارية أو غيرها من السندات التي تتضمن ديوناً يحل أجلها في تاريخ محدد، وجب على الدائن أن يستوفيها، كلما حل أجل الوفاء بها، وأن يتخذ كل الإجراءات التحفظية التي يتعذر على المدين القيام بها بنفسه بسبب عدم حيازته للسند. وينتقل الامتياز على المبلغ المقبوض أو على الشيء محل الالتزام منذ حصول استيفائه. وإذا كان مؤدى هذا الالتزام تسليم عقار أو حق عقاري، فإن الدائن المرتهن رهناً حيازياً يكتسب على العقار حق الرهن الرسمي.

المادة 1134- إذا كان الشيء المرهون أو ثماره تنذر بالتعيب أو الهلاك، وجب على الدائن أن يخطر المدين بذلك فوراً، وللمدين هنا أن يسترد المرهون وأن يستبدل به شيئاً آخر يساويه في القيمة. وإذا كان هناك خطر في التأخير، وجب على الدائن أن يستحصل من السلطة القضائية المحلية الإذن ببيع المرهون بعد أن يعتمد إلى إجراء إثبات حالة وتقدير قيمته بواسطة من يعين لذلك من أهل الخبرة، وتأمّر المحكمة بما تراه لازماً من الإجراءات الأخرى للمحافظة على مصالح الطرفين.

ويحل الثمن الناتج من البيع محل الشيء المرهون. غير أنه يسوغ للمدين أن يطلب إيداع هذا الثمن في خزانة عامة، أو أن يأخذه لنفسه في مقابل أن يسلم للدائن على وجه الرهن شيئاً آخر تساوي قيمته الشيء الذي رهن في الأصل.

المادة 1135- لا يجوز للدائن أن يستعمل الشيء المرهون، أو أن يرهنه للغير أو أن يتصرف فيه بأيّة طريقة أخرى لمصلحة نفسه، ما لم يؤذن في ذلك صراحة. وعند الإخلال بهذا الالتزام يسأل الدائن حتى في حالة الحادث الفجائي عن حق المدين أو الغير المالك للمرهون في التعويض.

المادة 1136- في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، وفي جميع الحالات الأخرى التي يسيء فيها الدائن استعمال الشيء المرهون أو يهمله، أو يعرضه للخطر يكون للمدين الخيار بين:

1. أن يطلب وضع المرهون في يد أمين مع حفظ حقه في الرجوع على الدائن بالتعويض؛

2. أو أن يجبر الدائن على إعادة المرهون إلى الحالة التي كان عليها عند إنشاء الرهن؛

3. أن يسترد المرهون، مع قيامه بأداء الدين، ولو قبل حلول أجله إن كان مما يجب قبول تعجيله.

المادة 1137- بمجرد انقضاء الرهن، يلتزم الدائن برد المرهون مع توابعه، إما إلى المدين وإما إلى الغير المالك للمرهون، كما يلتزم بأن يقدم له حسابا عما قبضه من ثماره.

المادة 1138- مصروفات المرهون تقع على عاتق المدين، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 1139- يضمن الدائن هلاك المرهون وتعييبه، إذا حصل بفعله أو بخطئه أو بفعل أو خطأ الأشخاص الذين يسأل عنهم.

وهو لا يضمن الحادث الفجائي والقوة القاهرة إلا إذا حصل بعد أن أصبح في حالة مطل أو بعد أن صدر منه خطأ، ويقع عليه عبء إثبات الحادث الفجائي والقوة القاهرة.

ويبطل الشرط الذي يكون من شأنه أن يحمل الدائن نتيجة القوة القاهرة.

المادة 1140- يضمن الدائن الشيء المرهون، في حدود قيمته وقت تسليمه إليه دون إخلال بالحق في تعويض أكبر إن اقتضى الحال.

المادة 1141- إذا وفي المدين الدين ووضع الدائن الشيء الرهون تحت تصرفه فلم يتسلمه وصار في حالة مطل في تسلمه، أو إذا طلب من الدائن أن يبقى محتفظا بالمرهون، سقطت مسئولية الدائن.

وفي هاتين الحالتين، لا يسأل الدائن إلا باعتباره مجرد أمين.

المادة 1142- إذا سلم المرهون إلى أمين متفق عليه بين الطرفين، تحمل المدين تبعه هلاك المرهون، مع حفظ حق هذا الأخير في الرجوع على الأمين وفق ما يقضي به القانون.

المادة 1143- يبطل الاشتراط الذي من شأنه إعفاء الدائن من كل مسئولية عن الشيء المرهون.

إبطال أو بطلان الالتزام الأصلي لا يبرئ ذمة الدائن من التزاماته المتعلقة بحراسة الشيء الذي سلم إليه على سبيل الرهن وبالمحافظة عليه.

المادة 1144- يلتزم المدين، عند استرداده المرهون، بأن يؤدي للدائن:

1. المصروفات الضرورية التي أنفقت للمحافظة على المرهون وكذلك الضرائب والتكاليف العامة التي يكون الدائن قد دفعها وللدائن أن ينزع التحسينات التي أجراها مادام لا يترتب على نزعها ضرر؛
2. قيمة الخسائر الحاصلة للدائن بسبب الشيء المرهون، ما لم تكن راجعة إلى خطأ يعزى إليه.

المادة 1145- تتقادم بمضي ستة أشهر:

1. دعوى التعويض الثابتة للمدين أو للغير المالك للمرهون ضد الدائن بسبب تعيب الشيء المرهون أو تغييره من حالة إلى أخرى؛
 2. دعوى الدائن ضد المدين بسبب المصروفات الضرورية التي أنفقها على الشيء المرهون، وبسبب التحسينات التي له الحق في نزعها.
- ويبدأ سريان هذا الأجل، بالنسبة إلى المدين من وقت رد المرهون إليه، وبالنسبة إلى الدائن المرتهن، من وقت انقضاء العقد.

الفرع الرابع: تصفية الرهن الحيادي

المادة 1146- عند عدم الوفاء بالالتزام، ولو جزئياً، يثبت للدائن الذي استحق دينه بعد مضي سبعة أيام من مجرد الإعلام الرسمي الحاصل للمدين، وللغير المالك للمرهون إن وجد، الحق في أن يلجأ إلى بيع الأشياء المرهونة بيعاً قضائياً. ويحق للمدين وللغير المالك للمرهون، المعارضة خلال الأجل السابق باستدعاء الدائن للحضور إلى جلسة معينة التاريخ، والمعارضة توقف البيع. إذا كان المدين لا يقيم في نفس المكان الذي يوجد فيه الدائن أولم يكن له فيه موطن، زيد في أجل المعارضة بسبب المسافة، وفقاً لما يقضي به قانون المسطرة.

وإذا فات الأجل، ولم تقع معارضة أوقعت ثم رفضت، كان للدائن أن يطلب بيع الأشياء المرهونة قضائياً.

المادة 1147- يجوز للطرفين عند التعاقد أن يمددا الأجل الذي يجب أن ينقضي بين الإعلام الرسمي وبين البيع ولكن لا يجوز لهما تقصيره إلى أقل من الأيام السبعة المقررة في المادة السابقة.

المادة 1148- للغير المالك للمرهون أن يتمسك في مواجهة الدائن بكل الدفع الثابتة للمدين، حتى لو عارض المدين في تمسكه بها، أو تنازل عن الاستفادة منها، وذلك في ما عدا الدفع المتعلقة بشخص المدين خاصة .

المادة 1149- إذا ورد الرهن على عدة أشياء متميزة بعضها عن بعض، ساع للدائن أن يطلب بيع الشيء أو الأشياء التي يختارها المدين، بشرط أن تكون كافية للوفاء بالدين. فإن لم يختار المدين ما يبدأ ببيعه، أو اختار أشياء لا تكفي للوفاء بالدين، وجب على الدائن أن يبدأ بالعمل على بيع الأشياء التي تتطلب مصروفات

لصيانتها ثم الأشياء التي تكون فائدتها للمدين أقل، ثم الأشياء الأخرى في حدود ما يقتضيه الوفاء بالدين، وليس للدائن أن يطلب إلا بيع ما هو لازم للوفاء بالدين، فإن تجاوز هذا الحد، بطل البيع بالنسبة إلى ما تجاوزه فضلاً عن الحق في التعويض.

المادة 1150- على الدائن بمجرد حصول البيع، أن يخطر به المدين والغير المالك للمرهون إن وجد.

المادة 1151- المتحصل من البيع يكون للدائن بقوة القانون في حدود ما هو مستحق له.

وله أن يرجع بما تبقى له من دينه على المدين، إن لم يكف المتحصل من البيع للوفاء به.

وإذا كان هناك فائض وجب على الدائن أن يسلمه للمدين أو الغير المالك للمرهون، مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين المرتبئين التاليين في المرتبة.

وعلى الدائن، في جميع الحالات، أن يقدم للمدين حساباً عن تصفية الرهن، وأن يقدم له المستندات المؤيدة، وهو مسئول عن تدليسه وعن خطئه الجسيم.

المادة 1152- إذا كان المرهون نقوداً أو سندات لحاملها تقوم مقام النقود، كان للدائن أن يستوفي دينه منها، إن كان من نفس النوع. وليس عليه أن يسلم للمدين إلا ما فضل من دينه.

المادة 1153- إذا كان المرهون ديناً على أحد من الغير جاز للدائن ما لم يمنعه الاتفاق من ذلك أن يستوفي الدين المرهون، في حدود ما هو مستحق له، وبأن يقاضي عند اللزوم هذا الغير مباشرة. ولا تبرأ ذمة الغير إلا إذا دفع الدين المرهون للدائن المرتبئ. والوفاء الحاصل منه يكون له نفس أثر الوفاء الحاصل من المدين الأصلي.

وإذا تعدد المرتهنون حيازيا، ثبت حق استيفاء الدين المرهون للسابق منه في التاريخ، وعل بهذا الأخير أن يخطر المدين الأصلي فوراً باستيفاء الدين أو بالمطالبة القضائية التي يباشرها.

المادة 1154- كل شرط من شأنه أن يسمح للدائن عند عدم الوفاء له بدينه في أن يملك المرهون أو أن يتصرف فيه بدون اتباع الإجراءات التي يقضي بها القانون، يكون باطلا ولو جاء بعد العقد.

ويبطل أيضا كل شرط، ولو جاء بعد العقد، يكون من شأنه أن يسمح للأمين عند عدم وفاء المدين بالدين، بأن يصفى المرهون وأن يدفع للدائن دينه بغير اتباع الإجراءات التي يقضي بها القانون.

المادة 1155- مصروفات بيع المرهون تقع على عاتق المدين.

والمصروفات التي يرجع إنفاقها إلى خطإ الدائن أو إلى تدليس عليه.

الفرع الخامس: آثار الرهن الحيازي بين الدائنين وبالنسبة

إلى الغير

المادة 1156- يجوز لمن رهن شيئا أن ينشئ عليه رهنا آخر ذا مرتبة ثابتة وفي هذه الحالة يحوز المرتهن الحيازي الأول الشيء المرهون لحساب المرتهن الثاني، كما يحوز لحساب نفسه، وذلك ابتداء من الوقت الذي يخطر فيه بطريقة قانونية من المدين أو من المرتهن الثاني إن كان يعمل بإذن المدين بوجود الرهن الثاني. وموافقة المرتهن الأول لازمة لصحة الرهن الثاني.

ويطبق هذا الحكم أيضا في الحالة التي يكون المرهون فيها قد سلم إلى أمين.

المادة 1157- تحدد مرتبة كل واحد من الدائنين المرتهنين رهنا حيازيا بتاريخ العقد المنشئ لرهنه.

والمرتبهون حيازيا في مرتبة واحدة يتحاصون في الثمن فيما بينهم. والكل ما لم يقض الاتفاق بخلافه.

المادة 1158- الرهن المسلم ضمنا لالتزام محتملا أو معلق على أجل أو على شرط، تكون مرتبته ابتداء من اليوم أصبح فيه تاما بتسليم الشيء بمقتضى العقد، ولو لم يتحقق الالتزام إلا فيما بعد.

ويطبق نفس الحكم على الرهن المعلق نفاذه على أجل أو على شرط وكذلك على رهن ملك الغير إذا ما وقع تصحيحه.

المادة 1159- ليس للدائن المرتهن رهنا حيازيا أن يعترض على الحجز أو على البيع الجبري الواقع على المرهون من دائنين آخرين. غير أنه يحق له أن يجري اعتراضا في مواجهة الدائنين الحاجزين في حدود المبلغ المستحق له، من أجل أن يباشر امتيازاه على المتحصل من البيع.

وله أيضا أن يعترض على الحجز أو على البيع، إذا كانت قيمة المرهون من أول الأمر، غير كافية للوفاء بالدين المضمون، أو أصبحت غير كافية بعد الرهن.

المادة 1160- للمرتهن حيازيا الذي تنتزع منه حيازة المرهون برغم إرادته أن يسترده من يد المدين أو من يد أي شخص من الغير حسب ما هو مقرر في المادة 310.

الفرع السادس: بطلان الرهن الحيازي وانقضاؤه

المادة 1161- بطلان الالتزام الأصلي يؤدي إلى بطلان الرهن.

الأسباب التي توجب إبطال الالتزام الأصلي أو انقضائه توجب إبطال الرهن أو انقضائه.

تخضع آثار تقادم الالتزام لمقتضيات المادة 375.

المادة 1162- ينقضي الرهن بقطع النظر عن انقضاء الالتزام الأصلي:

1. بتنازل المرتهن عن الرهن؛
2. بفقد أو هلاك الشيء المرهون هلاكاً كلياً؛
3. باتحاد الذمة؛
4. بفسخ حق الطرف الذي أنشأ الرهن؛
5. بانقضاء الأجل الذي عقد الرهن إلى نهايته، أو تحقق الشرط الفاسخ الذي علق الرهن عليه؛
6. في حالة حوالة الدين بدون اشتراط الرهن؛
7. ببيع المرهون بيعاً صحيحاً بناء على طلب دائن سابق في التاريخ.

المادة 1163- يمكن أن يكون تنازل الدائن ضمناً، ويستنتج التنازل الضمني من كل فعل يتخلل به الدائن باختياره عن حياة المرهون إما للمدين، أو للغير المالك للمرهون، أو إلى شخص من الغير يعينه المدين.

غير أن تسليم المرهون مؤقتاً للمدين، من أجل تمكنه من القيام بعمل معين تقتضيه مصلحة الطرفين، لا يكفي لافتراض تنازل الدائن عن الرهن.

المادة 1164- ينقضي الرهن بفقد الشيء أو هلاكه، مع حفظ حقوق الدائن على ما يتبقى من الشيء المرهون أو من توابعه، وعلى التعويضات التي قد تستحق على الغير بسبب الفقد أو الهلاك.

المادة 1165- ينقضي الرهن إذا اجتمع حق الرهن وحق الملكية لشخص واحد ومع ذلك لا ينقضي الرهن بهذا الاجتماع، ويتحفظ المرتهن الذي أصبح مالكا للمرهون بامتيازته عليه، إذا تزاخم معه دائنون آخرون للمالك السابق، وطالب هؤلاء باستيفاء ديونهم من الشيء الذي في يده.



وإذا لم يكتسب الدائن سوى ملكية جزء من المرهون، امتد حق الرهن على الباقي ضمناً لكل الدين.

المادة 1166- إذا لم يكن للراهن على الشيء المرهون إلا حق قابل للانقضاء

انقضى الرهن بانقضاء حقه، لكن إسقاط الراهن لحقه اختياراً لا يضر بالمرتبهين.

المادة 1167- يعود الرهن مع الدين في جميع الحالات التي يتقرر فيها بطلان

الوفاء الحاصل للدائن مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة، على وجه قانوني

صحيح للغير الحسن النية، في الفترة الواقعة ما بين حصول الوفاء وبطلانه.

المادة 1168- بيع المرهون الحاصل على وجه قانوني صحيح من الدائن السابق

في التاريخ ينهي حقوق الرهن المنشأة عليه لصالح دائنين آخرين مع عدم الإخلال

بحقوق هؤلاء على المتحصل من البيع إذا بقي منه فائض.

الباب الثالث عشر: في مختلف أنواع الدائنين

المادة 1169- أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم، ما لم توجد بينهم أسباب قانونية للأولوية.

المادة 1170- الأسباب القانونية للأولوية هي الامتيازات والرهن وحق الحبس.

الفصل الأول: في الامتيازات

المادة 1171- الامتياز حق أولوية يمنحه القانون على أموال المدين نظرا لسبب الدين.

المادة 1172- الدين الممتاز مقدم على كافة الديون الأخرى، ولو كانت مضمونة برهن رسمية.

وتحدد الأفضلية بين الدائنين الممتازين على أسس الأنواع المختلفة للامتيازات.

المادة 1173- الدائنون الممتازون في مرتبة واحدة يستوفون حقوقهم على وجه المحاسبة.

خلفاء الدائنين الممتازين يباشرون نفس الحقوق التي كانت لمن انجر لهم منهم الحق ويحلون محلهم فيها.

المادة 1174- إذا لم يكن ثمن المنقولات والعقارات المثقلة بامتياز خاص كافيا للوفاء بحقوق الدائنين الممتازين، تحاص هؤلاء بالنسبة إلى ما بقى من ديونهم، مع الدائنين العاديين.

الفصل الثاني: في الامتيازات على المنقولات

المادة 1175- الامتيازات على المنقولات إما عامة وإما خاصة فالأولى ترد على كل أموال المدين المنقولة أما الثانية فهي لا ترد إلا على منقولات معينة.

الفرع الأول: الديون الممتازة على كل المنقولات

المادة 1176- الديون الممتازة على كل المنقولات هي التي ستذكر في ما بعد، وهي تباشروفا للترتيب التالي:

1. مصروفات الجنابة أي نفقات غسل الجثة وتكفينها ونقلها ودفنها مع مراعاة المركز المالي للمدين الميت؛
2. الديون الناشئة عن مصروفات مرض الميت أيا كانت، سواء كانت قد أنفقت في منزل المريض او في مؤسسة علاجية عامة أو خاصة، وذلك خلال الستة أشهر السابقة على الوفاة أو على افتتاح التوزيع؛
3. المصروفات القضائية، كمصروفات وضع الأختام وإجراءات الإحصاء والبيع وغيرها مما يلزم للمحافظة على سلامة الشيء وحفظه؛
4. المبالغ المستحقة للخرينة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كانت.

الفرع الثاني: الديون المضمونة برهن حيازي أو بامتياز

خاص وارد على بعض المنقولات

المادة 1177- الدائن المرتهن رهنا حيازيا لمنقول مقدم على غيره في المتحصل من الشيء المرهون.

المادة 1178- الديون الممتازة على بعض المنقولات هي المذكورة في ما يلي:

1. سلعة دائن المفلس ما دامت قائمة بيده لم تتغير لها امتياز على ثمنها؛
2. المصروفات المنفقة لحفظ الشيء وهي التي لولاها لهلك الشيء أو أصبح غير صالح لما أعد له، لها امتياز على المنقولات التي تم حفظها؛

3. جر الصانع عن عمله وما أنفقه من أجل المصنوع له امتياز على الأشياء التي سلمت إليه ما دامت في حوزته؛
4. المبالغ المستحقة للوكيل بالعمولة لها امتياز على البضائع المرسلة؛
5. المبالغ المستحقة عن البذور عن أعمال الفلاحة، وعن أعمال الحصاد لها امتياز على الغلة؛
6. أجرة كراء الأراضي الفلاحية وغيرها من العقارات، والمبالغ المستحقة لصاحب الإيرادات المرتبة لمنح المنفعة لها امتياز على غلة السنة وعلى الغلة الناتجة من العقارات الموجودة في المحلات والمباني المكترة وعلى ما يستخدم في استغلال الأراضي أو في تجهيز المحلات المكترة، ولا يثبت هذا الامتياز إلا من أجل ما استحق من الأجرة والكراء والإيراد المرتب يوم الإعسار أو الإفلاس، وما يستحق منها عن الثلاثين يوما التالية ولكنه لا يمتد إلى الغلة والبضائع التي أخرجت من الأماكن المكترة إذا كان هناك حق مكتسب لصالح الغير، ما لم يكن إخراجها حاصلًا عن طريق الغش.
7. المبالغ المستحقة لصاحب النقل من أجل ثمن النقل، ومن أجل ما أنفقه، لها امتياز على الأشياء المنقولة، مادامت في حوزته.
8. ديون أصحاب الفنادق والنزل ومن يسكنون غيرهم بسبب ما قدموه للنزل أو صرفوه لحسابه لها امتياز على أمتعة النزل ما دامت في الفندق أو النزل.

أحكام ختامية

المادة 1179- يرجع إلى مذهب مالك في كل ما لم ينص عليه في هذا الأمر القانوني.

وكل غموض في النص الفرنسي يرجع في معناه إلى النص باللغة العربية.

المادة 1180- تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لهذا الأمر القانوني.

المادة 1181- يطبق هذا القانون على جميع القضايا المدنية التي لم يبت فيها نهائيا قبل نشره.

المادة 1182- ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة.